دولـة لـيـبـيـا

وزارة الـتـعـلـيـم الـعـالـي و الـبـحـث الـعـلـمـي

الأكـاديـمـيـة الـلـيـبـيـة

مـدرسـة الـعـلـوم الإنـسـانـيـة

قـسـم الـقـانـون / شـعـبـة الـقـانـون الـجـنـائـي

رسالة قُدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (**الـمـاجـسـتـيـر**) في القانون الجنائي بعنوان :

السياسة الجنائية لمواجهة الخمر في ظل التشريع الجنائي الليبي

إعـداد الـبـاحـث :

حـامـد إبـراهـيـم محمد قـشـاش

إشـراف الأسـتـاذ الـدكـتـور :

محمد رمـضـان بـاره

الـعـام الـدراسـي : 2013 / 2014

مـقـدمـة

أولاً - مـوضـوع الـبـحـث و أهـمـيـتـه :-

تعتبر جريمة الخمر بكافة صورها من أشد الجرائم و أخطرها ضرراً على الفرد و المجتمع ، فهي من أخبث السلوكيات الآثمة ، حيث إن الرسول عليه الصلاة و السلام وصفها بأنها " أم الخبائث " ([1]) ، كما أن الدستور الإلهي (القرآن الكريم) في العديد من آياته جاء بأحكام تحرم الخمر ، و كان ذلك تدريجياً حتى وصل إلى التحريم النهائي و الكلي و القاطع .

فالخمر تُعد من أخطر النكبات التي ابتليت بها الأمة الإسلامية و العربية ، فقد تفشى شرب الخمر بين فئات عديدة من المجتمع الإسلامي في وقتنا الراهن ، حيث انتشرت ظاهرة تعاطي الخمور و بخاصة بين الشباب بشكل أدى إلى الكثير من المآسي ، و تدهور علاقات الناس فيما بينها ، ناهيك عن الجانب المادي الذي يهدر و الأضرار الصحية المترتبة على شرب الخمر ، وهذا ما يتعارض مع حفظ العقل كمصلحة من المصالح الضرورية الخمس التي ينبغي الحفاظ عليها .

و إذا كان الأمر كذلك ، فإن موضوع هذه الدراسة سيكون حول مدى نجاح سياسة المشرع الليبي في مواجهة الخمر ، و من ثم فإنني اخترت أن يكون عنوان هذه الرسالة هو :

" السياسة الجنائية لمواجهة الخمر في ظل التشريع الجنائي الليبي " .

[1] - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " الخمر أم الخبائث " . رواه الدار قطني ، الأشربة و غيرها ، برقم 4 ، سنن الدار قطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ج 3 ، ب ط ، 1966 ، ص 247 .

ثانياً - نطاق البحث :-

ستكون هذه الدراسة مقتصرة في إطار السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الخمر في التشريع الجنائي الليبي ، و ذلك في محاولة لتقييم هذه السياسة في مجال التجريم و العقاب ، دون إغفال لموقف الشريعة الإسلامية ، و الجانب التوعوي في السياق ذاته .

ثالثاً - إشكالية البحث :-

تثير إشكالية البحث عدة تساؤلات ، و تطرح عدة مشاكل فرعية تدور حولها و هي :-

أولاً - هل جريمة شرب الخمر تُعد من قبيل الجرائم الحدية ، أم إنها تدخل في دائرة الجرائم التعزيرية ؟

ثانياً - ما فلسفة المشرع الليبي في جعل جريمة شرب الخمر جريمة تعزيرية ثم حدية و رجوعه مرة أخرى إلى اعتبارها تعزيرية ؟

ثالثاً - ما حكم أهل الذمة ، أي الذين يقيمون إقامة دائمة في دولة إسلامية و حكم المستأمنين الذين يقيمون بين المسلمين بصورة مؤقتة إذا ما شربوا خمراً أو تعاملوا فيه ؟

رابعاً - إلى أي مدى نجح المشرع الليبي في سياسته الجنائية التي تبناها لمواجهة ظاهرة الاتصال بالخمر بكافة صورها ؟

رابعاً - الصعوبات التي واجهت الباحث :-

إن الصعوبات التي تعتري هذه الدراسة تتمثل في ندرة المراجع المتخصصة في المجال ، حيث لم نجد أي كتاب أو بحث ذي صلة بالموضوع يمكن لنا الاستفادة منه و الاستعانة به ، باستثناء مرجع واحد فقط عالج الموضوع في ظل قانون تم

إلغاؤه ، كما أن بعض الدول العربية لم تُعِرْ اهتماماً لظاهرة جرائم الخمر ، نظراً لأنها لا تمنع شربه و تداوله ، الأمر الذي يخالف شريعتنا الإسلامية التي حرمته و أمرت باجتنابه ، لذلك اعتمدنا على الكثير من كُتب الفقه الإسلامي و إن كانت بطبيعة الحال قد تكلمت عن الجوانب المتعلقة بالشريعة الإسلامية دون الوضعية ، و قد حاولنا بقدر الإمكان استظهار سياسة المشرع الليبي الجنائية تجاه جرائم الخمر من خلال تفسير النصوص القانونية ، و الرجوع إلى المبادئ و الأحكام القضائية ذات العلاقة .

خامساً - منهج البحث :-

لما كانت الدراسة ستجرى على نحو ما سلف بيانه ، فإننا سنتخذ المنهج التحليلي لتحليل النصوص ذات العلاقة و موقف المشرع الجنائي الليبي منها ، و المنهج النقدي ، لتبيان إلى أي مدى نجح المشرع في انتهاجه لسياسته الجنائية ، و كذلك المنهج التاريخي لمعرفة التطور التشريعي في مجال مواجهة جرائم الخمر لتقييم كل مرحلة من مراحل هذا التطور ، و المنهج المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك .

سادساً - خطة البحث :-

في ضوء ما أشرنا إليه أعلاه ، ارتأينا تناول هذه الدراسة وفقاً لخطة ثنائية تتألف من فصلين مقسمين على النحو الآتي :-

الفصل الأول

التعريف بالخمر و موقف الشريعة الإسلامية منها

المبحث الأول : تعريف الخمر و أنواعها

المطلب الأول / تعريف الخمر

الفرع الأول : الخمر في اللغة

الفرع الثاني : الخمر في الفقه

الفرع الثالث : الخمر في التشريع الليبي

المطلب الثاني / أنواع الخمور و أضرارها

الفرع الأول : أنواع الخمور

الفرع الثاني : الأضرار المترتبة على شرب الخمر

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الخمر

المطلب الأول / التدرج في تحريم الخمر ، و موقف أهل الذمة من جريمة شربه

الفرع الأول : التدرج في تحريم الخمر

الفرع الثاني : حكم أهل الذمة من جريمة شرب الخمر

المطلب الثاني / الخمر بين الحد و التعزير

الفرع الأول : معنى الحد و التعزير

الفرع الثاني : جريمة شرب الخمر جريمة تعزيرية

الفصل الثاني

السياسة التشريعية الجنائية لمواجهة الخمر

المبحث الأول : السياسة الموضوعية

المطلب الأول / سياسة التجريم

الفرع الأول : الحيازة و الإحراز

الفرع الثاني : الشرب و التعاطي

الفرع الثالث : الصنع و الاتجار

الفرع الرابع : جرائم أخرى ذات علاقة بالخمر و المسكرات

المطلب الثاني / سياسة العقاب

الفرع الأول : السياسة العقابية في ضوء القانون رقم 4 / 1423 في شأن تحريم الخمر

الفرع الثاني : الإحالة في عقاب جرائم الخمر إلى قانون العقوبات

الفرع الثالث : الجزاءات المقررة في قانون تحريم الخمر

الفرع الرابع : التشديد و حكم المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة في حالة السكر .

المبحث الثاني : الجانب الإجرائي (السياسة الإجرائية)

المطلب الأول / ما يتعلق بالتحقيق و المحاكمة

الفرع الأول : المرحلة السابقة على التحقيق النهائي (المحاكمة)

الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة

المطلب الثاني / الإثبات

الفرع الأول : القواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية

الفرع الثاني : الإثبات في قانون تحريم الخمر

المطلب الثالث / مرحلة التنفيذ

الفرع الأول : قواعد تنفيذ عقوبة شرب الخمر في ضوء القانون رقم (89) لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب

الفرع الثاني : خضوع قواعد تنفيذ العقوبات للأحكام العامة بعد صدور القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر .

- الخاتمة / النتائج و التوصيات .

- الملاحق .

- قائمة أهم المصادر و المراجع .

- الفهرس .

دليل المختصرات المستخدمة في البحث :

1. القانون 4 = القانون رقم (4) لسنة 1423 (1994) في شأن تحريم الخمر .
2. القانون 20 = القانون رقم (20) لسنة 1425 (1996) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر .
3. القانون 89 = القانون رقم (89) لسنة 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب .
4. ق . ع . ل = قانون العقوبات الليبي .
5. ق . إ . ج . ل = قانون الإجراءات الجنائية الليبي .
6. ب ط = بدون طبعة .
7. ب س = بدون سنة .
8. ب د ن = بدون دار نشر .
9. ع = العدد . س = السنة . ج = الجزء .

الـفـصـل الأول

الـتـعـريـف بـالـخـمـر و مـوقـف الـشـريـعـة الإسـلامـيـة مـنـهـا

تـوطـئـة :-

أكدت الشرائع السماوية جميعها على حماية الضروريات و المحافظة عليها ([1])، لأنه لا حياة للناس بدونها و لا استقرار و لا طمأنينة إلا بصونها من عبث العابثين ، و بالمحافظة عليها يستقيم أمر الجماعة و الأفراد ، و في سياقها قال الغزالي : " إن مقصود الشرع من الخلق خمسة : و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، و هذه الأصول حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح ،،، " ([2]) .

و ما يعنينا في هذا المقام هو حفظ العقل ، فالعقل من أجل نعم الله على الإنسان فهو الذي يميز به المرء بين الهدى و الضلال و الخير و الشر ، و الطيب و الخبيث و النافع و الضار ، و العقل بلا شك هو مناط التكليف و به ميز الله الإنسان على الحيوان ، و قد وصفه الغزالي بأنه آلة الفهم و حامل الأمانة و محل الخطاب و التكليف ، و ملاك أمور الدين و الدنيا ، و بأنه أشرف صفات الإنسان ([3]) .

و اهتداءً بهذه المنزلة العظيمة التي يحتلها العقل من الإنسان ، فقد نهى الله عز وجل عن كل ما يتسبب في تعطيل القيام بأداء وظيفته التي خلق من أجلها و شرع ما يقتضي المحافظة عليه و حمايته من الشرور و الخلل .

و من هذا المنطلق فقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر أو تناول ما يماثله من حيث الإضرار بالعقول ، بُغية بقائها في كمال و سلامة ، و لم تكتف الشريعة الإسلامية بتحريم شرب الخمر فقط ، بل كذلك كافة الوسائل المؤدية إليه اتساقاً

---

[1] - و الضروريات أو ما يسمى بالكليات الخمس هي : حفظ الدين و النفس **و العقل** و النسل و المال .

[2] - محمد الغزالي ، المستصفى ، المطبعة الأميرية بولاق ، ج 1 ، ط 1 ، ب س ، ص 287 و 288 .

[3] - محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 1 ، ب ط ، ب س ، ص 99 و ما بعدها .

مع منهجها - سد الذرائع - إذ حرمت شرب القليل منه و بيعه و إهداءه و الانتفاع ([1]) ، و التداوي به ([2]) ، و الجلوس على مائدة شربه ([3]) .

و تأسيساً على ما تقدم ، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، و ذلك وفقاً للمنهجية التالية :

المبحث الأول

تعريف الخمر و أنواعها

سنتكلم في هذا المبحث عن تعريف الخمر و أنواعه ، و ذلك في المطلب الأول منه ، و نخصص الثاني للحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من الخمر .

المطلب الأول

تعريف الخمر

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، خصصنا أولها للتعريف بالخمر لغةً ، بينما أفردنا الثاني لمعنى الخمر فقهاً ، و سنتناول في الفرع الثالث معناه في التشريع الليبي .

الفرع الأول - الخمر في اللغة :-

الخمر : ما أسكر من عصير العنب ، أو عامٌ كالخمرة ، و قد يُذكر و العُمومُ أصح ،لأنها حُرِمَتْ و ما بالمدينة خَمْرُ عنب و ما كان شرابهم إلا البسر و التمر.

---

[1] - أجمع الفقهاء على حرمة الانتفاع بالخمر ، لأن الله تعالى أمر باجتنابها ، و لأن في الانتفاع بها اقتراب منها ، و كل ما لا يجوز شربه لا يجوز حيازته و الانتفاع به و بيعه ، و لأن بيع الخمر وسيلة تعين على تناوله ، و قد استدل الفقهاء على تحريم بيعها و الانتفاع بها بأدلة كثيرة منها : قوله عليه الصلاة و السلام : " لعن الله الخمر ، و شاربها ، و ساقيها ، و بائعها و مبتاعها و عاصرها ، و معتصرها ، و حاملها ، و المحمولة إليه " . رواه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، برقم 3674 ، ج 3 ، ص 326 . و ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، برقم 3380 .

[2] - عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن الخمر ، فنهاه أو كره أن يصنعها ، قال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : " إنه ليس بدواء و لكنه داء " رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر .

[3] - قال علية الصلاة و السلام " من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر " . رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها ما يكره ، برقم 3774 ، ج 3 ، ص 349 .

سُمِيتْ خمراً ، لأنها تُرِكَتْ حتى أدْركت و اختمرت ، أو لكونها تُخَامِرُ العقل أي تخالطه ([1]) .

ورد لدى صاحب لسان العرب معنى خمر : أي خامر الشيء : قاربه و خالطه و قد يذكر و يؤنث ، إلا أن التأنيث أشهر استعمالاً .

قال ابن الأعرابي : سميت الخَمْرُ خَمْراً لأنها تُرِكَتْ فاخْتَمَرَتْ ، و اخْتِمارُها تَغيرُ ريحها ، و يقال : سُميت بذلك لمخامرتها العقل ، و قد قيل : الخَمْرُ ما خامر العقل و هو المسكر من الشراب ، و هي خَمْرَةٌ و خَمْرٌ و خُمورٌ ([2]) .

و الخمر : ما أ سكر مادتها موضوعة للتغطية و المخالطة ، وهي عند أبي حنيفة عصير كل شيء ، استناداً لفقه اللغة ، لأن المدار على السكر و غيبوبة العقل و هذا ما تبناه الجمهور ، و الأعرف في الخمر التأنيث ، و قد يذكر ، و الأصح العموم ، لكونها عصير كل شيء يحصل به السكر، و لأن الخمر نزل على سائر الأشياء لا في العنب خاصة ([3]) .

" و المُخَمرُ : مُتخِذُ الخَمْر ، و الخَمارُ : بائِعُها ، و اخْتِمارُها : إذراكُها و غَلَيانُها و خُمْرَتُها و خُمارُها : أَلَمُها و صُداعها و أَذاها ، و مُسْتَخْمِرٌ و خِمير : شِرِيب للخمر دائماً ، أي الذي يديم شرب الخمر ، و الخُمارُ : بقية السُكْر " ([4]) .

---

[1] - الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الجيل ، بيروت ، ج 2 ، ب س ، ص 23 . الطاهر الزاوي ، مختار القاموس ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 1 ، 1998 ، ص 193 .

[2] - ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، 2000 ، ص 152 و ما بعدها .

[3] - محمد الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ج 3 ، ب ط ، ب س ، ص 186 و 187 .

[4] - راجع : ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، حرف الخاء ، دار الجيل ، بيروت ، ج 2 ، 1988 ، ص 499 و 500 الطاهر الزاوي ، المرجع السابق ، ص 194 . الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ج 2 ، ط 4 ، 1987 ، ص 649 . نشوان اليمني القاضي ، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ج 2 ، ب س ، ص 77 .

الفرع الثاني - الخمر في الفقه :-

الخمر في الفقه : اسم لكل ما يخامر العقل و يغطيه و يستره ، فقد عرفها سيدنا عمر رضي الله عنه بقوله : " الخمر ما خامر العقل ، فكل ما لا بس العقل و أخرجه عن طبيعته المدركة الحاكمة فهو خمر حرمها الله و رسوله إلى يوم القيامة " ([1]) .

و قد استقر أكثر الفقهاء على أن الخمر اسم لكل مسكر ([2]) ، فعند المذهب الشافعي : " الخمر عبارة عن عصير العنب النيء ([3]) ، الشديد ([4]) ، الذي قذف بالزبد ([5]) ، و كذلك نقيع الزبيب و التمر ، و المتخذ من العسل و الحنطة و الشعير و الأرز و الذرة و كل ما أسكر فهو خمر " ، جاء في مختصر المزني إن الشافعي رحمه الله قال : كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام و فيه الحد ، قياساً على الخمر ([6]) .

أما المراد بالخمر عند أبى حنيفة عليه الرحمة : فهو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلا ([7]) ، واشتد وقذف بالزبد ، وعند أبى يوسف ومحمد صاحبي أبى حنيفة عليهما الرحمة : ماء العنب إذا غلا واشتد فقد صار خمراً وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أولم يقذف به ، وعندهما أن معنى الإسكار يحصل بدون

---

[1] - حسين عبد الحميد رشوان ، علم الاجتماع الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ب ط ، 2005 ، ص 61 و 62 . النجيمي ، المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص 31 . يوسف القرضاوي ، الحلال و الحرام في الإسلام ، مكتبة دار العروبة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ط 3 ، 1963 ، ص 80 .

[2] - محمد أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، ب د ن ، ب ط ، 1963 ، ص 182 . حسين عبد الحميد رشوان ، المرجع السابق ، ص 62 . خالد رشيد الجميلي ، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، ط 1 ، 2002 ، ص 142 .

[3] - أي الخمر الذي لم يعالج بالنار .

[4] - قوة التأثير بحيث يصير مسكراً ، أي صلاحية الخمر للإسكار .

[5] - و تعني الرغوة . يراجع في معاني هذه الكلمات : أحمد فتحي بهنسي ، الخمر و المخدرات في الإسلام ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 1989 ، ص 68 . كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير دار إحياء التراث الغربي ، بيروت ، ب ط ، ب س ، ص 22 .

[6] - محمد بن إدريس الشافعي ، مختصر المزني على الأم ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 9 ، ط 1 ، ، 1993 ص 280 . الحكيم جوهر ، الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ج 1 ب س ، ص 194 .

[7] - أي ارتفع أسفله و صار أعلاه . محمد قلعجي و حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط 1 ، 1985 .

القذف بالزبد بخلاف أبى حنيفة فإن الإسكار عنده لا يتحقق إلا بالقذف بالزبد فلا يصير خمراً بدونه ([1]) .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر خمر و كل خمر حرام " ([2]) ، " كل مسكر خمر ، و كل مسكر حرام " ([3]) .

فبمقتضى الحديثين السالف ذكرهما لم يكن الرسول الكريم ينظر إلى المادة التي تتخذ منها الخمر ، و إنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه و هو الإسكار ، فما كان فيه قوة الإسكار فهو خمر مهما أضفى الناس عليها من ألقاب و أسماء و أياً ما كانت المادة التي صنعت منها ، و من ثم فإن البيرة و ما في حكمها بطبيعة الحال تعد حراماً ([4]) .

و قد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : " يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها " ([5]) ، و في لفظ آخر : " لا تذهب الليالي و الأيام حتى تشرب فيها فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها " ([6]) .

و يشاطر الشيخ أبو زهرة رأي جمهور الفقهاء ، و هو أن الخمر كل ما خامر العقل و ستره من غير عد و لا إحصاء ، و أن تعميم التحريم الوارد في الحديثين السابق الإشارة إليهما هو الأنسب لروح العصر ، فقد وجد من المسكرات ما لا

---

[1] - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 5 ، ط 2 ، 1982 ، ص 112 .

[2] - رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام ، برقم 3390 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، برقم 2003 . والدار قطني ، كتاب الأشربة و غيرها ، برقم 18 ، ج 3 ، ص 249 .

[3] - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، برقم 3679 . و الترمذي في جامعه ، في الأشربة باب باب ما جاء في شارب الخمر ، برقم 1861 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، برقم 2003 . و النسائي ، كتاب الأشربة ، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ، برقم 5075 ، ج 5 ص 75 .

[4] - عبد الحليم محمود ، حكم شرب البيرة و الاتجار بها ، مجلة الأزهر ، ع 2 ، ج 6 ، س 35 ، 1964 ، ص 765 . و انظر يوسف القرضاوي ، الحلال و الحرام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 75 .

[5] - رواه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب في الدادي ، برقمي 3688 و 3689 . النسائي ، كتاب الأشربة ، منزلة الخمر ، المجلد المجلد 4 ، ج 8 ، ص 312 .

[6] - رواه ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها ، برقم 3384 ، و معنى يسمونها بغير اسمها : أي يبذلون اسمها ليبذلوا بذلك حكمها . انظر في هذا الشأن سنن ابن ماجة ، حقق نصوصه و رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه و علق عليه : محمد عبد الباقي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج 2 ، ب ط ، ب س ، هامش ص 1123 .

تحصى عدداً و لا نوعاً و لكن تتفق في المعنى و هو الإسكار الذي هو علة التحريم ([1]) .

و بناءً على هذا الأساس فإن الخمر اسم عام و شامل و جامع لكل مسكر ، سواء أكان متخذاً من الفواكه كالعنب و التين و الزبيب ، أو من الحبوب مثل القمح و الشعير و الذرة ، أو من الحلويات كالعسل ، و يستوي أن يكون مطبوخاً أي عولج بالنار أو نيئاً لم يعالج بها ، و سواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر و الطلاء أو باسم حديث نحو : العرق ، الويسكي ، البراندي ، البيرة ، الشمبانيا البورت ، الكلارت ، الهدك ، البرجاندي ، و غير ذلك ([2]) .

الفرع الثالث - الخمر في التشريع الليبي :-

عرف المشرع الليبي الخمر في المادة الثانية من القانون رقم (4) لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر بقوله : **"** يعتبر خمراً كل مسكر سواء أسكر قليله أو كثيره **"** و بذلك فإنه يكون قد أدخل في دائرة التجريم جميع المواد المسكرة بأنواعها كانت سائلة أو غير سائلة ، على خلاف تعريفه للخمر الذي جاء به في القانون رقم (89) لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب ([3]) ، حيث يستشف من مفهومه ضرورة أن يكون الخمر سائلاً و مسكراً حتى يمكن القول بمعاقبة الشارب حداً ، و إذا لم يكن كذلك فإن جريمة شرب الخمر لا تقوم لعدم توافر شرط السيولة و الإسكار ، أي بمفهوم المخالفة فإنه قد تجاهل بعض المواد من إطلاق وصف الخمر عليها ، على الرغم من أنها مسكرة و مذهبة للعقل مثل الشيكولاتة و الحلوى المصنوعة من مواد مسكرة ، و غير ذلك من المواد الأخرى التي لا يتحقق فيها شرط السيولة ([4]) ، و هذا ما يتعارض و حديث **"** كل مسكر خمر **"** ، كما يخالف المبدأ الأصولي القائل **"** ما أسكر كثيره فقليله

---

[1] - محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 184 .

[2] - أحمد فتحي بهنسي ، مرجع سابق ، ص 67 و 68 . جابر عبد العزيز ، المخدرات و الأداء الجنسي العائق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ب ط ، 2010 ، ص 91 و 92 .

[3] - نصت مادته الثانية على أنه **"** يعتبر خمراً كل سائل مسكر سواء أسكر قليله أم كثيره **"** ، و قد تم إلغاء هذا القانون بمناسبة صدور القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر .

[4] - مصطفى سالم كشلاف ، جرائم الخمر في التشريع الليبي ، ب د ن ، ط 1 ، 1992 ، ص 11 و ما بعدها .

حرام " ، ثم إنه من النتائج التي أفرزها هذا التعريف و كشف عنها و استظهرها التطبيق العملي ، أنه ينبغي على سلطة الاتهام أن تثبت بأن الخمر الذي تناوله المتهم سائل ، و هذا الالتزام ليس من السهل إثباته من الناحية العملية ، فإن أغفلت ذلك تعين على محكمة الموضوع أن تقضي ببراءة المتهم ، كما أن من واجبها في حالة الحكم بالإدانة أن تبين في حكمها أن المادة المسكرة كانت سائلاً، و إلا كان حكمها قاصراً في التسبيب ([1]) .

و اهتداءً بأحكام المادة الثانية المذكورة من القانون النافذ رقم (4) المشار إليه يكون المشرع قد أحسن صنعاً باختياره لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تعريفهم للخمر ، لأن ما يذهب العقل و يسكر متعدد الأنواع و الأصناف ، و أن القليل من الخمر يدعو إلى الكثير .

كما أن قضاء المحكمة العليا جرى في أحكامه على أن الخمر هو : " كل مسكر سواء أسكر قليله أو كثيره ،،،،،، مهما كان نوع الخمر و بغض النظر عن مسمياته " ([2]) .

المطلب الثاني

أنواع الخمور وأضرارها

الفرع الأول - أنواع الخمور :-

الخمور عدة أنواع و أشكال ، فهي تختلف تبعاً لمناطق العالم وفقاً للمواد المصنعة منها و كيفية تحضيرها و نسبة الكحول فيها ، و يمكن تصنيفها على النحو التالي :

[1] - مصطفى سالم كشلاف ، مرجع سابق ، ص 13 .
[2] - طعن جنائي رقم 1246 / 45 ق ، جلسة 1 - 6 - 1999 ، غير منشور .

1 / الخمور العادية : و تستخرج من تخمير الفواكه أو الحبوب و مثالها :

- البيرة : و هي نبيذ الشعير ، حيث تتحلل المادة النشوية التي يحويها فتتحول إلى سكر أحادي ثم إلى كحول إثيلي ، و تختلف البيرة في مذاقها بحسب المادة التي صنعت منها ، و نسبة الكحول فيها تتراوح عادةً من (2 إلى 8 %) ([1]) .

- النبيذ : و يصنع من تخمير الفواكه التي بها سكريات و خصوصاً العنب . و الأنبذة كثيرة و متنوعة و تفترق نسبة الكحول فيها من نوع لآخر و تتراوح بشكل عام ما بين (8 إلى 21 %) ([2]) .

2 / الخمور المقطرة (المشروبات الروحية) :

و هي المشروبات التي خمرت ثم قطرت و تحوي كحول إثيلى كمادة فعالة رئيسية ، و تستخرج من تقطير الخمور العادية ، حيث تخمر الثمار أو الفواكه أو الحبوب و من ثم تقطر و تعالج ، و يختلف مذاقها و نسبة كحولها من صنف إلى آخر و مثال هذه الخمور :-

- الشمبانيا : و تستخرج من عصير التفاح بعد تخميره و تقطيره مع إضافة بعض المواد إليه لإعطائه لوناً و رائحة مميزين ، و نسبة الكحول فيها (18%) و أشهرها النوع الفرنسي ([3]) .

---

[1] - للتعرف أكثر على أنواع الخمور ينظر : هاني عرموش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان (التعريف ـ الإدمان ـ العلاج) دار النفائس ، عمان ، ب ط ، ب س ، ص 125 . و كذلك عبد الحكيم قنيوة ، التعريف بالمادة المخدرة و أضرارها ، بحث غير منشور ، ص 56 .

[2] - نفس المرجعين ، نفس الصفحتين .

[3] - إيمان محمد علي الجابري ، حكم شرب الخمر (شرعاً - قانوناً - صحياً - اجتماعياً) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ب ط ، 2010 ، ص 29 . هاني عرموش ، مرجع سابق ، ص 126 .

- الويسكي : يحضر من تقطير خمر الحبوب (كالشعير و القمح و غيرها) و نسبة الكحول فيه تتراوح بين (40 - 50 %) ([1]) .

- العرق : يستخرج من تقطير العنب بعد تخميره ، و نسبة الكحول فيه حوالي (50%) ([2]) .

- الرم : و يصنع من عصير القصب أو خمر العسل الأسود ، حيث يقطر الناتج من عملية التخمير و يضاف إليه أنواع من عصير الفواكه أو اليانسون ([3]) و تختلف نسبة الكحول فيه حسب المعمل المنتج ، و غالباً ما يقوم التجار بغش هذا النوع من الخمور نظراً لارتفاع سعرها ، و ذلك بإضافة مواد كحولية أو مواد أخرى مقطرة لتحقيق قدر أكبر من الأرباح ([4]) .

- الفودكا : و هي أرخص أنواع الخمور لأنها لا تحتاج إلى تخزين و تستخلص من أي مواد تحتوي على الكربوهيدرات ، و نسبة الكحول فيها (40 % تقريباً) ([5]) .

3 / الخمور المزجية : " و هي مشروبات روحية تم مزجها أثناء صنعها مع السكر و مادة معطرة و منكهات كالينسون و النعناع و غيرها ، و مثالها البراندي ـ نبيذ العنب أو التفاح ـ و تحتوي على نسبة من الكحول تتراوح ما بين (50 - 55 % تقريباً) **"** ([6]) .

---

[1] - هذه النسبة تتفاوت وفقاً لنوع الويسكي بحسب ما إذا كان **"** اسكتلندي ، كندي ، بربروني **"** ، يراجع : إيمان محمد علي الجابري ، مرجع سابق ، ص 28 . وأيضاً : عبد الحكيم قنيوة ، مرجع سابق ، ص 57 .

[2] - هاني عرموش ، مرجع سابق ، ص 126 .

[3] - محمد علي البار ، الخمر بين الطب و الفقه ، دار الشروق ، جدة ، ب ط ، ص 34 .

[4] - هاني عرموش ، مرجع سابق ، ص 126 .

[5] - إيمان محمد علي الجابري ، مرجع سابق ، ص 29 .

[6] - هاني عرموش ، مرجع سابق ، ص 127 . عبد الحكيم قنيوة ، مرجع سابق ، ص 57 . إيمان محمد علي الجابري ، مرجع سابق ، ص 28 .

و ما يعنينا في هذا السياق أن المشرع الليبي لم يلحق بالقانون رقم (4) لسنة 1994 في شأن تحريم الخمر وتعديلاته جدولاً يبين أنواع الخمور و المشروبات الكحولية ، إنما نص صراحةً فقط في المادة الثانية منه على أنه : **"** يعتبر خمراً كل مسكر سواء أسكر قليله أو كثيره **"** ، و ذلك خلافاً للتشريع المصري رقم (63) لسنة 1976 بشأن حظر شرب الخمر الذي تضمن جدولاً بين المشروبات الروحية و الكحولية المخمرة وفقاً للتصنيف التالي :-

أولاً : المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة :

برا ندي بأنواعه - روم بأنواعه - زبيب شراب بأنواعه .

ثانياً : المشروبات الكحولية المخمرة :

الأنبذة بأنواعها - البيرة بأنواعها - العرقي بأنواعه - الكينة بأنواعها.

ثالثاً : المشروبات الكحولية المقطرة :

الويسكي بكافة أنواعه - الفودكا كذلك - الكونياك بأنواعه - الشمبانيا بأنواعها .([1])

و نرى أن ما ذهب إليه المشرع الليبي هو عين الصواب عملاً بحديث : **"** كل مسكر خمر و كل خمر حرام **"** ، **"** و ما أسكر كثيره فقليله حرام **"** ، و هذا ما ينسجم مع ما يستجد من خمور تسمى بغير اسمها .

[1] - طاهر صالح العبيدي ، التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون اليمني مقارناً بالقانون الجنائي المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1993 ، ص 498 . أحمد فتحي بهنسي ، مرجع سابق ، ص 32 و 33 .

الفرع الثاني

أضرار الخمور

أولاً - أضرار الخمور من الناحية الاجتماعية :

الخمر من أكبر عوامل الفرقة و تفكك وحدة المجتمع الذي ينشدها الإسلام ، فالخمر أم الخبائث ، ذكر الله تعالى في كتابه العزيز : { إنمَا يُرِيدُ الشيْطانُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَ ألْبَغْضَاءَ في الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ } ([1]) ، و قال سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام : **"** لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر **"** ([2]) .

و قد أثبتت الدراسات العلمية الإحصائية في إحدى مقاطعات ألمانيا أن نسبة (**9 %**) من حالات تشرد الأطفال و إهمالهم ترجع إلى إدمان أولياء أمورهم تعاطي الخمور ([3]) ، ذلك أن متعاطي الخمر و المخدرات على حد سواء لا تكون لديهم القدرة على رعاية أبنائهم و تربيتهم التربية السوية ، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث انحرافات في سلوكياتهم تجعلهم يقترفون جرائم ([4]) ، نتيجة انعدام دور الأب الأسري و تخلفه عن ممارسة واجباته في الرقابة و الإشراف على تصرفات أبنائه ([5]) ، فضلاً عن أن تعاطي الخمر أو الإدمان عليها وصلت فيها الأمور إلى الهجر و الطلاق ، و تشتت الأسرة ، و تصادم بين الآباء و الأبناء .

---

[1] - من سورة المائدة ، الآية رقم : 39 .

[2] - رواه ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، باب الخمر مفتاح كل شر ، برقم 3371 .

[3] - إيمان محمد علي الجابري ، مرجع سابق ، ص 18 .

[4] - جابر عبد العزيز ، المخدرات و الأداء الجنسي العائق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ب ط ، 2010 ، ص 222

[5] - الهادي علي أبو حمرة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر ، الدار الجماهيرية للنشر ، سرت ، ط 1 ، 1425 م ، ص 49 . و هذا ما لوحظ واقعياً من خلال عملنا في النيابة العامة ، حيث أحضر شخصٌ متهمٌ في جريمة تعاطي المخدرات و بسؤاله عن سبب تعاطيه لهذه المادة ، أجاب قائلاً : بأن والده يتناول الخمر .

ثـانـيـاً - أضرار الخمور من الناحية الاقتصادية :

إن المسكرات بلا شك لها أضرارها الاقتصادية على الفرد المتعاطي ، فهو عندما ينفق ماله على الخمر فإن ذلك سيؤثر سلباً على دخله الاقتصادي مما ينعكس بالسلب كذلك على أفراد أسرته متى كان عائلاً لأسرة ، و يدق الأمر و يصبح أكثر صعوبة عندما يصل تلك المتعاطي إلى مرحلة الإدمان على تناول الخمور حيث يصرف كل ماله الذي يتحصل عليه في تعاطي الخمر ، و لا يقتصر بطبيعة الحال هذا الضرر على دخل الفرد المتعاطي أو أسرته ، و إنما يمتد هذا الضرر ربما إلى المجتمع بصفة عامة ، و لكن ليس في كل المجتمعات بالتأكيد ، ذلك أن جانباً من الدول يعتمد جزء من دخلها الاقتصادي على بيع الخمور التي تقوم بتصنيعها .

و الذي يعنينا في هذا المقام هنا المتعاطي و مدى تأثر من يعولهم ، فنقول بأن مثل هذا الشخص سيكون عرضة للعجز المالي إذا ما وصل إلى مرحلة الإدمان الأمر الذي سيلحق ضرراً بليغاً على بقية أفراد أسرته ، و الأكثر خطورة من ذلك أن هذا الشخص كذلك سيشكل مصدر قلق و عجز اجتماعيين ، بمعنى أنه عندما يفتقر مالياً و يكون مدمناً على الخمر و لا يستطيع شراءه ، فإن ذلك سيقوده إلى ارتكاب جرائم السرقات و ما شابه ، بُغية الحصول على المال بحيث يتمكن من شراء الخمر .

و في المقابل ، فإن معالجة تلك الشريحة من المجتمع تستلزم تدخل الدولة و ذلك بإنشاء و إقامة مؤسسات تثقيفية علاجية إصلاحية تخصص لهذا الغرض. نلاحظ بأن القانون رقم (4) لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر و تعديلاته لم يتبن نصاً في هذا الشأن ، و لا يولي اهتماماً بذلك ، و هذا فراغ تشريعي يحسب على المشرع الليبي و يجب تداركه و سد هذا النقص بتدخل من قبله ، و لا يخفى على أحد ما جرى في الأشهر القليلة الماضية و تحديداً في شهر مارس / 2013 ، حيث راح عدد كبير من متعاطي الخمور بسبب تناولهم لهذه الآفة الخطيرة

و كان السبب الرئيس فيما حدث يتمثل في عدم وجود سياسة جنائية فعالة قادرة على القضاء على المجرمين الذين يمتهنون بيع هذه المواد ، فضلاً عن عجز و ضعف الدولة في نشر الوعي الاجتماعي و إقامة ندوات توعوية تنهض بهذه الفئة و تجعلهم أكثر إلماماً بمخاطر و مسببات هذه الآفة التي تصيبهم و المجتمع على حد سواء .

و الجدير بالذكر ، فإن تفادي هذه الإشكاليات لا يمكن الحد منها أو تلافيها بإصدار القانون لتدابير وقائية فحسب ، و إنما يستوجب الأمر أن يكون إلى جانب ذلك دراسة اجتماعية تستظهر الأسباب و العوامل التي من شأنها أن تؤدى إلى تعاطي الخمور ، لأن السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى الوقاية من جريمة ما قبل حدوثها ، و استبعاد اللجوء بقدر الإمكان إلى العقوبات التقليدية التي لا تجدي نفعاً كالسجن الذي أصبح اليوم أفضل مدرسةً للعود ([1]) ، في ظل وصف جريمة شرب الخمر في القانون الراهن بالتعزيرية .

ثـالـثـاً ـ أضرار الخمر النفسية :

شرب الخمر له تأثير ضار على الجانب النفسي للمتعاطي ، سواء في المراحل الأولى أو من وصل إلى مرحلة الإدمان ، حيث توجد رابطة وثيقة بين الخمر و الحالة النفسية ، و يؤدي تناول الخمر في أحوال كثيرة إلى اضطرابات نفسية و قد ثبت من خلال الدراسات العلمية أن شرب الخمر في اعتقاد الأفراد هو وسيلة للهروب من الواقع و المشكلات الحياتية ، إلا أن الأمر على خلاف ذلك فهو يزيد من صعوبة حلها ([2]) .

---

[1] - مارك أنسل ، الدفاع الاجتماعي الجديد " سياسة جنائية إنسانية " ، ترجمة : حسن علام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1976 ، ص 243 .

[2] - إيمان محمد علي الجابري ، مرجع سابق ، ص 22 . و لمعرفة أضرار الخمر الصحية نحيل القارئ إلى ذات المرجع ص 13 و ما بعدها .

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الخمر

تمهيد :-

تناولت الشريعة الإسلامية مسألة حكم شرب الخمر و التعامل فيها بكافة صورها فقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تبين موقفها ، حيث اعتبرها رجساً من عمل الشيطان و أمر باجتنابها و الابتعاد عنها ، كما وصفها صلى الله عليه و سلم بأنها " أم الخبائث " ([1]) .

بناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول التدرج في تحريم الخمر و حكم أهل الذمة من جريمة شربه ، و سنبحث في الآخر عقوبة هذه الجريمة من حيث اعتبارها حداً من الحدود ، أم أنها ذات طابع تعزيري .

المطلب الأول

التدرج في تحريم الخمر و حكم أهل الذمة من جريمة شربه

الفرع الأول

التدرج في التحريم

وقف الشارع الإسلامي موقفاً حازماً بشأن شرب الخمر ، لكنه تدرج في النهي عن هذا الأمر ، لأن العرب قبل الإسلام يكثرون من شربها و يتغنون بها في أشعارهم و يتفننون في صنعها ، و كانت عادةً متأصلة لديهم ، لذلك لم يكن من السهل تحريمها عليهم جملة واحدة ، الأمر الذي سلك فيه المشرع الإسلامي

[1] - سبق تخريجه .

مسلك التدرج في التحريم ، حيث لم يشرع التحريم كليةً ابتداءً ، و إنما كان عبر مراحل مختلفة ([1]) .

و لما كان الدستور الإلهي (القرآن الكريم) ، قد جاء بنصوص صريحة و واضحة تفيد تحريم الخمر و النهي عنه و اجتنابه ، إلا أنه في المقابل لم يأت بعقاب على من يخالف أحكام تلك النصوص ، الأمر الذي اختلف فيه الفقه الإسلامي حول ما إذا كانت جريمة شرب الخمر حدية أم تعزيرية على نحو ما سيأتي بيانه تفصيلاً في موضعه .

و سنتحدث عن الآيات القرآنية التي ترتبط بتحريم بالخمر و ذلك على النحو الآتي :-

- الآية الأولى : قول الله عز و جل : **{** يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعُ لِلنَاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نفْعِهِمَا **}** ([2]) .

و في هذه الآية بين العزيز الحكيم مضار و عاقبة الخمر صراحة .

قال ابن جبير : إثم الخمر الذي نصت عليه الآية المذكورة هو ما يصدر عن الشارب من المخاصمة و المشاتمة و قول الفحش و الزور و زوال العقل و تعطيل فروض الله ([3]) .

- الآية الثانية : قوله تعالى : **{** يَأيها الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَلاَةَ وَ أَنتُمْ سُكَارَى حَتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ **}** ([4]) .

---

[1] - انظر في هذا الشأن : أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 2 ، 1988 ، ص 102 . و مؤلفه الخمر و المخدرات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2] - من سورة البقرة ، الآية رقم : 217 .

[3] - هذا القول مشار إليه : أحمد فتحي بهنسي ، الخمر و المخدرات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 45 .

[4] - من سورة النساء ، الآية رقم : 43 .

يستفاد من هذه الآية بأن شرب الخمر كان مباحاً في صدر الإسلام ، و ترتبط الإباحة آنذاك بمبدأ التدرج في التحريم ، حيث كان ذلك إشارة على التحريم الجزئي و مرحلة تمهيدية و سابقة على التحريم الكلي ([1]) .

و بالتالي كان على المؤمن أن يمتنع عن شرب الخمر عند مقاربة أوقات الصلاة حتى لا يصلي وهو سكران لا يعي ما يقول ([2]) .

- الآية الثالثة : { يَأيُهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِنمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الأنصَابُ وَ الأزلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلكُمْ تُفْلِحُونَ ، إنمَا يُرِيدُ الشَيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُم العَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ في الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَ عَنِ الصلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُنتَهُونَ **}** ([3]) .

و بموجب هذه الآية يتبين أن الله سبحانه و تعالى أمر باجتناب الخمر و لفظ (الاجتناب) ، أبلغ في النهي و التحريم من لفظ (حرم) ، لكونه يفيد الأمر بالترك مع البعد كليةً عن المتروك ، و ذلك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك فلا يصل إليه ([4]) .

قال القرطبي : **"** إن كلمة (فاجتنبوه) ، تقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ، لا شرباً و لا بيعاً و لا تخليلاً و لا مدواةً و لا غير ذلك **"** ([5]) .

---

[1] - هاني عرموش ، مرجع سابق ، ص 348 .
[2] - محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 181 .
[3] - من سورة المائدة ، الآية رقم : 92 و 93 .
[4] - محمود صالح جابر ، سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس ، دار النفائس ، عمان ، ط 1 ، 2011 ، ص 115 .
[5] - تفسير القرطبي ، دار الريان ، القاهرة ، ج 6 ، ب ط ، ص 289 .

الفرع الثاني

حكم أهل الذمة من جريمة شرب الخمر

أهل الذمة هم أصحاب الديانات الأخرى غير الإسلام الذين يقيمون في الديار الإسلامية إقامة دائمة ، أو بلغة العصر الحاضر الذين يتجنسون بجنسية دولة إسلامية ([1]) ، و الذمة تعني العهد ، و المستأمن هو الذي يقيم بين المسلمين بعقد أمان إقامة غير دائمة كالأجانب في ليبيا ([2]) .

و بالتالي إذا قلنا : إن الشرب جريمة حدية ، فهل تطبق على غير المسلمين ؟ و من ثم لا تفرقة بين المسلمين و المقيمين في البلد الواحد ؟

اختلف الفقه في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، فقيل : يحدون ، و قيل : لا يحدون ، و قيل : يحدون إن سكروا ([3]) ، و ذلك على التفصيل الآتي :-

فأبو حنيفة يرى عدم تطبيق حد الشرب و السكر على الذمي و المستأمن ، معللاً ذلك بقوله : " و شرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا ، فلا يكون جناية و ما دام ليس بجناية فلا عقوبة ، و عند بعضهم و إن كان حراماً ، لكنا نهينا على التعرض لهم من حيث المعنى ، لأنها تمنعهم من الشرب " .

و أفتى الحسن بن زياد و هو من الحنفية بأنه إذا شرب الذميون و سكروا أقيم عليهم الحد كجزاء للسكر لا للشرب ، و هو رأي استحسنه الكاساني قائلاً : " و عن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا و سكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب ، لأن السكر حرام في الأديان كلها ، و ما قاله الحسن حسن " ([4]) ،

---

[1] - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ب د ن ، ب ط ، ب س ، ص 49 . محمد أبو زهرة مرجع سابق ، هامش 1 ، ص 189 . محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الإسلامي الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 ، ص 191 .

[2] - محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة . محمود نجيب حسني ، نفس المرجع ، نفس الصفحة . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، القسم الأول ، ط 3 ، 1983 ، ص 89 .

[3] - ابن تيمية ، فتاوى الخمر و المخدرات ، إعداد و تعليق : أبو المجد أحمد حرك ، الكوثر للطباعة و النشر ، ب ع ، ب ط ، ب س ، ص 166 .

[4] - الكاساني ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 39 و 40 . ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 5، ط 3 ، 1993 ، ص 28 .

و عند أبي حنيفة : لا حد على أهل الذمة حتى و إن سكروا من الخمر ، لأنها حلال عندهم ([1]) .

وبناءً على السرد السالف بيانه ، يمكن القول بأن مذهب الأحناف لم يتبن حكماً موحداً ([2]) ، حيث إن أبا حنيفة لا يقيم الحد على الذمي سواء شرب الخمر و سكر أو لم يسكر ، بخلاف ابن زياد الذي اشترط لإقامة الحد على الذمي أن يكون قد سكر ، إذ إن مجرد الشرب فقط لا يكفي بذاته لإقامة الحد .

كذلك لا يقيم أبو حنيفة حد الشرب و السكر على من ارتد عن الإسلام ـ و العياذ بالله تعالى ـ لأن المرتد كافر ، و حد السكر و الخمر ([3]) ، لا يقام على أحد من الكفار([4]) .

و يرى الظاهرية أن يقام الحد على الذميين شأنهم في ذلك شأن المسلمين ([5]) ، حيث إن " حد الذمي في الخمر كحد المسلم و لا فرق " ([6]) ، استناداً لقول الله تعالى : { و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله } ([7]) ، و قوله عز و جل : { و أن أحكم بينهم بما أنزل الله } ([8]) ، و ما صرح به الحسن بن زياد بأن لا حد على الذمي إلا إذا سكر فهذا تقسيم لا وجه له ، لأنه لم يوجبه قرآن و لا سنة و لا إجماع ([9]) .

و قال أبو جعفر الطوسي من شرب شيئاً من المسكر ، خمراً كان أو نبيذاً أو بتعاً أو نقيعاً أو مزراً ، أو غير ذلك من سائر الأشربة التي يُسْكِرُ قليلها أو كثيرها و جب عليه الحد ([10]) ، سواء كان مسلماً أو كافراً لا يختلف الحكم فيه ، إلا أن

---

[1] - الكاساني ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 113 .
[2] - خالد الجميلي ، مرجع سابق ، ص 149 .
[3] - و يبدو أنه يقصد بالخمر هنا : أي الشرب .
[4] - ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص 28 .
[5] - ابن حزم ، المحلى ، مسئلة (2293) تحقيق : لجنة التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج 11 ، ب ط ، ب س، ص 372 .
[6] - ابن حزم ، معجم فقه المحلى ، تصنيف و إعداد : محمد المنتصر الكتاني ، دار الجيل ، بيروت ، ج 12 ، ط 1 ، 1996 ، ص 311 .
[7] - من سورة الأنفال ، الآية : 39 .
[8] - من سورة المائدة ، الآية : 51 .
[9] - ابن حزم ، مرجع سابق ، ج11 ، ص 372 .
[10] - و مقدار الحد عنده ثمانون جلدةً كحد المفتري .

المسلم يقام عليه الحد في جميع الأحوال ، و الكافر إذا اسْتَسَر بالشرب أو شربه في بيته لم يحد ، و إنما يجب عليه الحد إذا أظهر الشرب بين المسلمين أو خرج بينهم سكران ([1]) ، ولذلك ليس لأهل الذمة مجاهرة المسلمين بشرب الخمور والمسكر من الشراب ، فإن فعلوا ذلك حدوا فيه كحدود أهل الإسلام ([2]) .

أما الحنابلة فيشترط عندهم لإقامة الحد أن يكون الشارب مسلماً ، فلا يحد ذمي و لا مستأمن و لو رضي بحكمنا ، لكونه يعتقد حله ([3]) .

و أما المالكية فإنهم أيضاً لا يقيمون حد الشرب على أهل الذمة ، فقد أورد مالك في المدونة تحت عنوان (**في إقامة الحدود على أهل الكفر**) قوله : **"** إذا وجد الإمام أهل الكتاب سكارى تركوا إلا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا **"** ([4]) ، و حيث إن إن من شروط إقامة الحد أن يكون الشارب مسلماً ، فلا حد على الكافر في شرب الخمر و لا يُمنع منه ([5]) ، و لكنه يؤدب إن أظهره بين المسلمين ، أي إذا تظاهر تظاهر بشربه بينهم ([6]) .

و أوجب الشافعية كذلك الإسلام لإنزال الحد واستبعد بذلك الذمي ، لأنه لا يلتزم بالذمة مالا يعتقد ([7]) .

و يرى الدكتور عبد العزيز عامر ، أن غير المسلم المقيم في دار الإسلام يؤخذ بالحد متى قبض عليه سكران سداً للذرائع ، لأن في تركه إغراء للمسلمين على

---

[1] - الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1980 ، ص 710 و 711 .

[2] - علي أصغر مروارید ، الحدود ، مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت ، ط 1 ، 1990 ، ص 41 .

[3] - انظر للفقه الحنبلي : المقدسي ، الأقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 4 ، ب ط ، ب س ، ص 267 . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 4 ، ط 1 ، 2005 ، ص 231 . البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 6 ، ط 1 ، 2000 ، ص 123 .

[4] - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، طبعة جديدة بالأوفست ، ج 6 ، ب ط ، ب س ، ص 256 .

[5] - محمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، بيروت ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 1 ، 2000، 2000، ص 378 . وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ج 3 ، ط 1 ، 2000 ، ص 462 .

[6] - انظر للفقه المالكي : الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج 2 ، 1988 ، ص 438 . الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ج 4 ، ب ط ، ب س ، ص 352 . عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ج 9 ، 1989 ، ص 348 . عثمان بن حسنين المالكي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، دار الفكر ، بيروت ، ج 1 ، ب ط ، ص 226 . الأزهري ، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ط ، ج 2 ، ب س ، ص 295 .

[7] - الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، ب ع ، ج 4 ، ب ط ، ب س ، ص 187 . الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر ، بيروت ، ب ع ، ب ط ، ب س ، ص 154 . قليوبي وعميرة ، منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ج 3 ، ب س ، ص 202 .

السكر وانتشاراً لهذه الجريمة وإخلالاً بالأمن والنظام ، أما في حالة التظاهر بالشرب فإنه يرى فيها التعزير لعدم الخلاف ([1]) .

و يلاحظ أن المشرع الليبي قد اشترط الإسلام لإقامة حد الشرب ، أخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، و لكنه في المقابل لم يترك غير المسلم بدون عقاب تعزيزي إذا ما ترتب على شربه أو سكره مظهراً خارجياً ينطوي على استخفاف بتقاليد المجتمع المسلم و إيذاء الشعور الإسلامي العام ([2]) .

و في مقابل كل ذلك يجدر بنا القول بأن الفصل في هذه الخلافات الدائرة بين الفقهاء يستوجب الإجابة عن سؤال يتبادر إلى الذهن عند بحث موضوع تطبيق الحدود على أهل الذمة و هو **:-**

هل أحكام الحدود تعتبر أحكاماً خالصة متصلة بالعقيدة لا يصح إكراه المخالفين عليها استناداً لقول الله تعالى : **{** لا إكراه في الدين **}** ([3]) ، وقوله : **{** لكم دينكم ولى دين **}** ([4]) ، أم إنها أحكام تتصل بتنظيم الحياة في المجتمع الإسلامي ، فلا يجوز الخروج عليها من قبل فرد من أفراد المجتمع مسلماً كان أم ذمياً ؟

إن أحكام الحدود تتصل بالعقيدة و ذلك بالنسبة للمسلم فهو ليس مطالباً فقط بألا يسرق و ألا يزني و ألا يشرب و ألا يقطع طريقاً و غيرها من الحدود ، و لكنه مطالب في الوقت ذاته بصحة تحريم كل هذه المنكرات ، و هو لا يعاقب فقط عندما يقترف حداً من هذه الحدود ، و إنما يعاقب أيضاً إذا ما أنكرها و لم يقتنع بتحريمها ، لأنه بذلك يعتبر مخالفاً لأحكام الله .

و للحدود كذلك جانبها المتعلق بالنظام العام في المجتمع الإسلامي ، وهو ما يقتضى المساواة بين المسلم و الذمي ، لأن تحريم الفعل على المسلم وإباحته

---

[1] - وتجدر الإشارة إلى أن إحدى لجان مراجعة التشريعات قررت أن يقام الحد على غير المسلم إذا وجد في حالة سكر في مكان عام و يعزر إذا تظاهر بالشرب . انظر عبد العزيز عامر ، الجوانب الإيجابية و السلبية في صياغة تشريعات الحدود ، حد الشرب و غير المسلم ، دراسات قانونية / منشورات جامعة بنغازي ، ج 7 ، س 8 ، 1978 ، ص 134 .

[2] - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 89 لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب الملغي بموجب القانون رقم 4 / 1994 في شأن تحريم الخمر .

[3] - من سورة البقرة ، الآية : 254 .

[4] - من سورة الكافرون ، الآية : 6 .

للذمي أو عدم إقامة الحد على الأخير يعتبر نوعاً من إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم و تشجيع المسلمين على شربها ، الأمر الذي يؤدى إلى هدم قواعد التحريم .

و بالتالي ليس في تطبيق الحد على الذمي تعارض مع تركهم وما يدينون ، لأننا لا نتعرض لهم في دينهم ، فلا نتجسس عليهم في بيوتهم لنعرف ما إذا كانوا يشربون الخمور من عدمه .

و في المقابل لا يجوز لهم أن يقيموا بيننا الحانات العامة لشرب الخمور و إلا حدوا من أجلها ، حفاظاً على الصورة العامة للمجتمع المسلم ([1]) .

و نحن نرجح ما ذهب إليه ابن حزم في جعل الحكم على الذمي في حد الخمر كالحكم على أهل الإسلام ، لأن له ما لنا و عليه ما علينا ، و لأنه بموجب حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام يعتبر من أهل الدار ، وبذلك يخضع لأحكامها ([2]) و الحال كذلك بالنسبة للمستأمن ، فإن دخوله و إن كان مؤقتاً إلا أنه ليس دخولاً لارتكاب جرائم ، و إنما دخول مشروط باحترام قوانين البلاد ([3]) ، وهذا ما ينسجم و مبدأ إقليمية القانون الجنائي ([4]) ، حيث أوجبت المادة الرابعة من قانون العقوبات الليبي تطبيق أحكام هذا القانون على كل من يقترف في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليه فيه ([5]) .

---

[1] - انظر في تطبيق الحدود على أهل الذمة : أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص 50 و ما بعدها . وعبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 2 ، ط 1 ، 2005 ، ص 411 .

[2] - السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ج 2 ، ط 7 ، 1985 ، ص 399 . و انظر عكس هذا الرأي و الذي أوجب أن يكون الشارب مسلماً لإمكان عقابه ولا حد إذا كان ذمياً أو كافراً ، أخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء بخلاف الظاهرية على نحو ما سلف بيانه : انظر محمد عطية راغب ، شرب الخمر و حده في التشريع الإسلامي ، مجلة الأزهر ، ع 2 ، ج 6 ، س 35 ، 1964 ، ص 846 . وقارن ما أشار إليه محمد أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص 189 و 190 و كتابه العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ط ، ب س ، ص 153 ، حيث ورد فيهما بأن الجمهور يرون أن الحد يقام على الذمي و المستأمن ، لأن لهم ما لنا و عليهم ما علينا ، ولأن الخمر محرمة في كافة الأديان السماوية و تحريمها حقاً للمجتمع و حمايته من الفساد و هذا ينطبق على كل من يعيش تحت مظلة نظام الإسلام .

[3] - عبد العزيز عامر ، الجوانب الإيجابية و السلبية في صياغة تشريعات الحدود ، حد الشرب و غير المسلم ، مرجع سابق ، ص 137 .

[4] - انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب الصادر بتاريخ 17 . 6 . 1976 و الذي أعدته اللجنة العليا في مصر لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية : رشاد سلام ، تطبيق الشريعة بين القبول و الرفض ، دار سينا للنشر ، القاهرة ، ط 1 ، 1997 ، ص 275 . ويراجع : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 212 .

[5] - أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، ط 1 ، 1996 ، ص 108 رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 4 ، 1979 ، ص 123 .

و إذا كان الأمر كذلك ، فإن كل عقوبات الحدود ينبغي أن تطبق على جميع الموجودين في البلاد متى اقترفوا حداً منها ، سواء أكانوا ذميين أو مستأمنين ([1])

المطلب الثاني

الخمر بين الحد و التعزير

الفرع الأول

معنى الحد و التعزير

أولاً - الحد :-

الحد في اللغة : المنع ، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول .

وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، وسميت بعض العقوبات حدوداً ، لأن من شأنها أن تمنع من ارتكاب الجرائم ([2]) .

وتطلق الحدود على نفس المعاصي ، نحو قوله تعالى : **{** تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا **}** ([3]) ، و على فعل فيه شيء مقدر كقوله : **{** وَمَنْ يتَعَدَ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ **}** ([4]) .

و في الشرع : عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى ([5]) .

---

[1] - عبد العزيز عامر ، الجوانب الإيجابية و السلبية في صياغة تشريعات الحدود ، حد الشرب و غير المسلم ، مرجع سابق ، ص 137 .

[2] - عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 4 ، 2007 ، ص 13 . محمد حسين الزهدي ، الدفاع الاجتماعي في الفقه الإسلامي ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بمصر ، ع 1 و 2 ، المجلد 19 ، 1976 ، ص 201 .

[3] - من سورة البقرة ، الآية رقم : 186 .

[4] - من سورة الطلاق ، الآية رقم : 1 .

[5] - العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في الحد في الخمر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 12 ، ط 2 ، 2001 ، ص 101 . الجعفي ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب شرب الخمر ، دار اليمامة ، دمشق ، ج 6 ، ط 4 ، 1990 ، ص 2487 .

ومعنى أن العقوبة مقدرة أن الشارع حدد مقدارها فلا يجوز لأحد مساسها بالزيادة أو النقصان ([1]) ، ومعنى كونها مقررة لحق الله ، أي أنها شرعت لصالح الجماعة وحماية النظام العام ، وبذلك فهي لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد و لا من الجماعة ([2]) .

و لما كانت جرائم الحدود قدر العقوبة فيها مقدر بمعرفة الخالق ، فإن القاضي ليس له سلطة تقديرية بشأنها ، لأن الله سبحانه و تعالى حدها و قدرها سلفاً ([3]) ، أي بمعنى أن سلطته محصورة في إيقاع العقوبة و الإصرار على تنفيذها بعد ثبوت أسبابها و توافر شروطها و أركانها ، و من ثم فهو لا يملك التصرف في الحدود زيادةً أو نقصاً أو تغييراً ([4]) .

كما أنه لا يجوز العفو عن هذه الجرائم و لا الشفاعة فيها إذا ما وصلت إلى علم الحاكم ، تطبيقاً لمبدأ عدم قبول الشفاعة في الحدود ، أما إذا لم تصل إلى علمه فليس هناك ما يمنع من الشفاعة فيها ، ستراً على المسلمين ، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما رواه سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال : **"** اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذ وصل الأمر إلى الوالي فعفا ، فلا عفا الله عنه **"** .

وروى عمرو بن شعيب عن الرسول صلى الله عليه و سلم قوله : **"** تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب **"** ([5]) .

---

[1] - محمد أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 93 .

[2] - عبد العظيم شرف الدين ، العقوبة المقدرة في جرائم الحدود ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 ، ص 26 .

[3] - مأمون محمد سلامة ، العقوبة و خصائصها في التشريع العقابي ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية بمصر ، ع 1 و 2 ، المجلد 19 ، 1976 ، ص 226 .

[4] - ماجد أبو رخية ، الوجيز في أحكام الحدود و القصاص و التعزير ، دار النفائس ، عمان ، ط 1 ، 2010 ، ص 15 .

[5] - الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، ج 7 ، ص 22 .

و الحدود تختلف عن التعازير من حيث ما تتطلبه من شروط للإثبات لا تتطلبها جرائم التعازير ، فالحدود تسقط أو تدرأ بالشبهة ، كما يشترط لتوقيع الحد على مرتكب الفعل أن يكون مسوؤلاً جنائياً ، بخلاف التعزير الذي قد يوقع على غير المسؤولين جنائياً ، كتعزير الصبي تأديباً له .

ثـانـيـاً - الـتـعـزيـر :-

التعزير من العزر وهو مفرد التعازير ، و يطلق لغةً على التعظيم و التفخيم و التأديب و الردع و المنع ([1]) ، ومنه قوله تعالى : { وَ تُعَزِرُوهُ } ([2]) . و يقصد به شرعاً : " التأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة " ([3]) .

وعرفه الزيلعي بأنه : " شرع في الزواجر غير المقدرة و يعني الرد و الردع ، و هو مشروع بالكتاب و السنة و إجماع الأمة " ([4]) ، أو هو : " عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد و لا كفارة " ([5]) ، أي إنه رد فعل يوقعه ولى الأمر على فعل يعتبر معصية لم يعين الشارع له عقوبة أو حدد له عقوبة لم تتوافر شروط تطبيقها ، و يجوز استثناءً أن يكون التعزير في غير معصية متى دعت المصلحة إلى ذلك ([6]) .

و من المتفق عليه أن التعزير عقوبة مفوضة للحاكم في تحديد نوعها و مقدارها خاضعاً لظروف المجتمع ، يدور مع المصلحة بقاءً و عدماً ، و بذلك فإن ما طبقه النبي صلى الله عليه و سلم من تلك العقوبة قد تنوع بتنوع الحالات ، إذ عاقب بحلق الرأس و بالنفي و بالضرب و بحرق الحوانيت التي يباع فيها الخمر فكان التعزير من اجتهاده باعتباره إماماً للمسلمين و حاكماً لجماعتهم ، كذلك كان

---

[1] - قليوبي و عميرة ، مرجع سابق ، فصل في التعزير ، ص 205 .

[2] - من سورة الفتح ، الآية رقم : 9 .

[3] - الشربيني ، مرجع سابق ، فصل يعزر في كل معصية لا حد لها و لا كفارةً ، ص 191 . المقدسي ، مرجع سابق ، باب التعزير ، ص 268 .

[4] - الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فصل في التعزير ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ج 3 ، ط 2 ، ب س ، ص 207 .

[5] - السرخسي ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 9 ، ط 1 ، 2001 ، ص 36 .

[6] - حميد محمد القماطي ، العقوبات المالية بين الشريعة و القانون " دراسة مقارنة " المنشأة العامة للنشر ، طرابلس ، ليبيا ، ط 1 ، 1986 ، ص 62 .

التعزير بعد وفاته من اجتهاد الصحابة و من بعدهم التابعين ، فأمره متروك لأولي الأمر غير مقيد فيه بشيء ما ، لا في نوعه و لا في كمه و لا في كيفيته ([1]) .

و بما أن سلطة القاضي في جرائم الحدود مقيدة لا يملك سلطة في تقدير عقوباتها إلا أن الأمر مختلف في إطار التعازير ، حيث لا يوجد ما يمنع من أن يترك ولي الأمر أو من له سلطة سن التشريعات للقاضي سلطة تقديرية في إنزال العقاب المنصوص عليه على الحالة الواقعية ، تبعاً لظروف ارتكابها و ظروف الجاني الشخصية ، تحقيقاً للعدالة و مساواة الأفراد أمام القانون ([2]) ، فهو في هذا الجانب يتمتع بصلاحية واسعة في إصدار العقوبة المناسبة و حرية التصرف فيها من حيث تشديدها أو تخفيفها ، و له أن يأمر بتنفيذها على الفور أو إيقافها ، كما من حقه العفو عن الجاني متى رأى المصلحة في ذلك ([3]) .

و الجدير بالبيان في هذا المقام أن التعزير منه ما هو حق لله تعالى يستطيع ولي الأمر العفو فيه عن الجاني من عدمه رهناً بالمصلحة العامة ، لأن تصرف الحاكم منوط بمصلحة الرعية ، و منه ما هو حقاً للعبد يتعلق بمصلحة خاصة لا يملك العفو عنه إلا صاحب الحق .

[1] - رشاد سلام ، مرجع سابق ، ص 198 .
[2] - مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 226 و 227 .
[3] - ماجد أبو رخية ، مرجع سابق ، ص 16 .

الفرع الثاني

جريمة شرب الخمر جريمة تعزيرية

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الإسلامي إلى أن جريمة شرب الخمر تعتبر واحدة من جرائم الحدود ([1]) ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مقدار الحد ، فمنهم من أخذ برأي المالكية ([2]) ، و منهم من تبنى مذهب الشافعية ([3]) .

و لما كانت الخمر قد حرمت بنصوص قطعية و صريحة في القرآن الكريم إلا أنه لم يحدد لها عقوبة كما في السرقة و الحرابة و الزنا و القذف ، و التي حُددت عقوبات لكل منها ([4]) ، و حتى الروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأي في حد الخمر ([5]) .

و بما أن الحد عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى ([6]) ، فإننا نقول بأن جريمة شرب الخمر تعزيرية و ليست حدية ، لأن كل عقوبة غير مقدرة شرعاً يطلق عليها تعزيراً ([7]) ، ثم إن التقدير ـ و هو العنصر الأساسي الذي يميز الحدود ـ لا وجود له بالنسبة لجريمة شرب الخمر ، لذلك فقد حكى الطبري و ابن المنذر و غيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها ، و إنما فيها التعزير ، استناداً إلى الأحاديث التي سكتت عن تعيين عدد الضرب ([8]) .

---

[1] - انظر على سبيل المثال : عبد الخالق النواوي ، شرب الخمر بين الشريعة و القانون ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط 1 ، 1971 ، ص 94 . عبد السلام الشريف ، مداخلته بشأن الربط بين عقوبة الخمر و المخدرات ، الإشكاليات الفلسفية و العملية لتشريعات الحدود ، مجلة الجامعة الأسمرية ، س 4 ، ع 8 ، 2007 ، ص 98 . أحمد فتحي بهنسي ، الخمر و المخدرات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 89 . و للمؤلف ذاته ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 183 . عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 525 . عبد الرحيم صدقي ، الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية، دار الشباب ، القاهرة ، ب ط ، ب س ، ص 107 .

[2] - عبد الخالق النواوي ، مرجع سابق ، ص 94 .

[3] - عبد السلام الشريف ، النظام العقابي الإسلامي في الشريعة الإسلامية ، الدار الجماهيرية للنشر ، ب ط ، ب س ، ص 146 .

[4] - أحمد فتحي بهنسي ، الخمر و المخدرات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 75 .

[5] - عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 415 .

[6] - السرخسي ، المبسوط ، كتاب الحدود ، مرجع سابق ، ص 42 . الزيلعي ، كتاب الحدود ، مرجع سابق ، ص 163 . الكاساني ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 33 .

[7] - عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 26 .

[8] - العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، دار البيان للتراث ، القاهرة ، ج 12 ، ط 2 ، 1988 ، ص 74 . الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 4 ، ط 1 ، 2000 ، ص 597. أبو مالك ، صحيح فقه السنة ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة ، ج 4 ، ب ط ، 2010 ، هامش 4 ، ص 68 . هيئة كبار العلماء بالسعودية ، الحكم في المسكرات ، دار التقوى ، المدينة المنورة ، ط 1 ، 1993 ، ص 150 . الشوكاني ، السيل الجرار =

و قال الصنعاني : " قد نقل عن طائفة من أهل العلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير، لأنه صلى الله عليه و سلم لم ينص على حد معين و إنما ثبت عنه الضرب المطلق " ([1]) .

و يؤكد عدم تقدير عقوبة شرب الخمر ما روي عن علي رضي الله عنه قال : " لا أدى ، أو ما كنت لأدى من أقَمْتُ عليه حداً إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يَسُن فيه شيئاً ([2]) ، إنما هو شيء قلناه نحن " ([3]) و جاء عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يَقتْ في الخمر حداً " ([4]) ، أي لم يقدره بقدر معين ، و لا حده بحد ([5]) ، و مقتضى هذا الحديث دليل على أن حد الشرب ليس واجباً و غير مقدر ، و بذلك فهو يدخل في باب التعازير ([6]) .

وتأسيساً على ما تقدم اعتبر جانب من الفقهاء بأن عقوبة شرب الخمر تعزيرية لا حدية ، لأنها لم يرد بشأنها تقدير معين بحيث لا تزيد و لا تنقص ([7]) ، و لأن المقصود بها ردع الجاني عن العودة إلى ارتكاب الجريمة و منع غيره من ارتكابها ، و هي قد تتغير بتغير الأحوال و الظروف الفردية و الاجتماعية ([8]) .

= المتدفق على حدائق الأزهار ، باب حد الشرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 4 ، ط 1 ، 1985 ، هامش 3 ، ص 347 . يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط 1 ، 2000 ، ص 197 . أبو الطيب صديق البخاري ، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، مطابع قطر الوطنية ، ج 6 ، ب ط ، 1984 ، ص 335 .

[1] - الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، كتاب الحدود ، باب حد الشارب و بيان المسكر ، حديث (1161) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 4 ، ط 3 ، 2001 ، ص 59 .

[2] - أي لم يقدر فيه حداً مضبوطاً . أنظر : العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ج 12 ، ط 2 ، 2001 ، ص 112 . النووي ، شرح صحيح مسلم ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ج 11 ، ط 1 ، 2001 ، ص 224 . و أبو الطيب صديق البخاري ، عون الباري ، مرجع سابق ، ص 336 .

[3] - رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، برقم 4486 ، ج 4 ، ص 165 .

[4] - رواه النسائي ، كتاب الحد في الخمر ، برقم 5271 ، ج 5 ، ص 139 . و أبو داود ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر برقم 4476 ، ج 4 ، ص 162 .

[5] - الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ص 605 . العظيم آبادي ، مرجع سابق ، ص 101 .

[6] - الشوكاني ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[7] - انظر على سبيل المثال : الهادي علي أبو حمرة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر ، مرجع سابق ، ص 159 . محمد سليم العوا ، الحدود و النظريات المعاصرة في العقوبة ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بمصر ، ع 1 و 2 ، المجلد 19 ، 1976 ، ص 242 . طارق مصطفى خماج ، عقوبة شرب الخمر بين الحد و التعزير و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و القانون الليبي ، رسالة ماجستير - قسم الشريعة الإسلامية - غير منشورة ، جامعة طرابلس ، 2009 ، ص 133 . محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، دار المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، السعودية ، ج 1 ، 1408 ه ، ص 372 . رشاد سلام ، مرجع سابق ، هامش 104 ، ص 197 . عبد العظيم شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 408 .

[8] - محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 2 ، 1983 ، ص 146 .

و قد أورد أحد الأفاضل من أهل العلم تحت عنوان (**عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر**) قوله : **"** و للناظر في هذا الموضوع أن يرى العقوبة في شرب الخمر ليست حداً ملتزماً في كمه و كيفه ، و إنما هي نوع من التعزير **"** ([1]) .

و جاء في شرح الدرر البهية : **"** و الحق أن حد الشرب غير مقدر ، فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير **"** ([2]) .

و ذهب أحد من الشراح قائلاً : إن دخول عقاب شارب الخمر في باب التعازير يجد تبريراً ما دام الرسول عليه الصلاة و السلام لم يحد في الخمر حداً معيناً ، و لكن الذي يحتم إدخال هذه الجريمة في باب الحدود هو صبغتها الدينية التي يتبين منها تحريم شرب الخمر في الإسلام بعد أن كان مباحاً ، و من ثم فإن ما يدخل في عداد الحدود الشرعية هو السكر أي فقدان الصواب ، بينما لا يكون مجرد شرب الخمر دون حدوث السكر إلا من قبيل التعازير ([3]) .

و بالرغم من الاختلافات و انعدام التوافق الفقهي حول طبيعة جريمة شرب الخمر ـ فيما إذا كانت حداً من الحدود الشرعية أم من قبيل الجرائم التعزيرية و إن كنا قد قررنا سلفاً بأنها ذات طابع تعزيري ـ إلا أنه في المقابل إذا ما نظرنا من زاوية أخرى ـ ألا و هي الهدف من العقاب و ما يحققه من مبدأ هام ـ فإننا نرى بأن جعل عقوبة الشرب حدية هي أكثر ردعاً من العقوبة التعزيرية ، لأن هذه الأخيرة و المتمثلة في سلب الحرية تؤدي إلى نتائج غير تلك المقصودة ([4])، ([4])، فالاختلاط ببقية المسجونين يجعل السجن أفضل مدرسة للعود ([5]) ، كما أن العقوبة الحدية يتحقق بمقتضاها مبدأ شخصية العقوبة ، لكونها تمس الفاعل

[1] - محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة و شريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 4 ، 1968 ، ص 307 .
[2] - أبو الطيب صديق البخاري ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، باب حد الشرب ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ج 2 ، ط 1 ، 1984 ، ص 282 .
[3] - علي راشد ، القانون الجنائي المدخل و أصول النظرية العامة ، ب د ن ، ط 2 ، 1974 ، ص 71 .
[4] - أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 275 .
[5] - مارك أنسل ، مرجع سابق ، ص 243 .

دون مصدر رزقه الذي ترتبط به أسرته و ذووه ([1]) ، و لأن اعتبار جريمة الشرب تعزيرية قد يؤدي إلى إباحته في مجتمع معين ([2]) .

و تفريعاً عما تقدم ، فإن وصف جريمة شرب الخمر بالحدية ، هل يثبت بالنص أو بالقياس على النص ، و لكن هل يجوز القياس في الحدود ؟

قبل التطرق إلى هذا الجانب لزاماً علينا أن نوضح معنى القياس أولاً .

تعريف القياس :-

" القياس هو : إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد في شأن حكمها نص ، لتشابه الواقعتين من حيث علة الحكم **"** ([3]) .

و أبرز مثال في هذا الصدد تقرير عقوبة شرب الخمر ثمانين جلدة قياساً على حد القذف ، لما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال في المشورة : **"** إذا سكر هذى و إذا هذى افترى و على المفترى ثمانون جلدة **"** ([4]) .

و لما كانت الحدود ـ استنتاجاً من معناها ـ : مقدرات شرعية و العقوبة فيها استحقاقاً لله عز وجل - مراعاة حق الجماعة العام - فإنها وفقاً لذلك لا يدخلها القياس ، لاحتمال وجود شبهة بين الجريمة المقيسة و الجريمة المقيس عليها ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات عملاً بقول الرسول ﷺ **"** ادرءوا الحدود بالشبهات **"** و الرأي الراجح في الفقه الإسلامي يحظر القياس في جرائم الحدود ، قولاً بأن الحدود من الأمور المقدرة و التي لا يمكن تعقل المعنى الواجب لتقديرها و القياس أساسه تعقل علة حكم الأصل ، و ما لا يعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر ([5]) .

---

[1] - عبد السلام الشريف ، النظام العقابي في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 146 و 147 .
[2] - عبد الرحيم صدقي ، الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 247 .
[3] - محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 85 . عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 105 .
[4] - أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، باب مشاورة الصحابة في حد الخمر ، برقم 1633 ، ج 4 ، ص 204 و 205 ، النسائي ، كتاب الحد في الخمر ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ، برقم 2569 ، ج 5 ، ص 138 و 139 .
[5] - أحمد عبد العزيز الألفي ، حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، مصر ، ع 10 ، 1979 ، ص 167 و ما بعدها .

و بالتالي فإن الحدود لا تثبت بالرأي و القياس ، حيث إنها لا تثبت إلا بالنص لأن الحدود عقوبات مقدرة ، و العقوبة المقدرة لا تكون إلا بنص ([1]) .

و لذلك قال الأحناف : لا يجوز إثبات الحدود من طريق المقاييس ، و إنما طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق ، أي إن العقوبة لا تثبت إلا بالنص عليها لا بالاجتهاد و هذا ما يتفق و مبدأ **"** لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص **"** ([2]) .

[1] - محمد أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 213 . أحمد فتحي بهنسي ، الخمر و المخدرات في الإسلام ، مرجع سابق ، هامش 1 ، ص 145 . عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 152 . الهادي علي أبو حمرة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر ، مرجع سابق ، ص 159 . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 91 و ما بعدها .

[2] - وهبة الزحيلي ، السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية ، المجلة العربية للفقه و القضاء ، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، ع 3 ، أبريل / نيسان ، 1986 ، ص 38 .

الفصل الثاني

السياسة التشريعية الجنائية لمواجهة الخمر

تـوطـئـة :-

يهيمن على قانون العقوبات الليبي ـ كغيره من التشريعات المعاصرة ـ مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و مقتضى هذا المبدأ أنه لا يصح وصف الجريمة على فعل و لا عقاب فاعله إلا بناءً على نص في القانون يثبت الوصف و يقرر العقاب ([1]) .

و يعتبر قانون تحريم الخمر جزءاً لا يتجزأ من قانون العقوبات ، فهو من القوانين المكملة له ، وضع لمكافحة ظواهر الاتصال بالخمر ، و تعد الشريعة الإسلامية هي الأسبق في النهي عن التعامل بالخمر ، حيث نص القرآن الكريم على اجتنابه لما فيه من مفاسد و مضار تفوق منافعه ، لذلك و استناداً على شريعتنا الإسلامية تبنى المشرع الليبي بدايةً القانون رقم (89) لسنة 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب ، و الذي بمقتضاه صارت عقوبة شرب الخمر حدية تأسيساً على ما استقر عليه الفقه الشافعي ، حيث نصت المادة (5) منه على أنه : **"** كل مسلم شرب خمراً يعاقب حداً بالجلد أربعين جلدة **"** ، ناصاً على إلغاء ما ورد في قانون العقوبات من أحكام تتعلق بالخمر في المواد (497 ، 497 مكرر ، 498) ([2]) ، فضلاً عن إلغائه للقانون رقم (3) لسنة 1951 بشأن مراقبة المشروبات الروحية و المواد المسكرة ([3]) ، و في ضوء كل هذه الأحكام الملغية التي سبقت صدور القانون رقم (89) المشار إليه لا يمكن تكييف الجريمة وفقاً لها بأنها حدية و إنما تعزيرية .

---

[1] - عوض محمد عوض ، قانون العقوبات **"** القسم العام **"** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ب ط ، 1998 ، ص 6 .

[2] - حيث كانت المادة (497 ع) تعاقب على كل من وجد في حالة سكر ظاهر بمكان عام أو مفتوح للجمهور ، بينما تضمنت ذات المادة مكرر عدد من العقوبات التبعية التي توقع على شارب الخمر ، في حين نصت المادة (498) على عقوبة صاحب المحل الذي يقدم المشروبات للقاصرين و من في حكمهم .

[3] - بني هذا القانون على حيثية مبناها نهي المسلمين عن تعاطي المسكرات ، و قرر عقوبة الحبس و الغرامة على كل من يخالف أحكامه .

و بعد استصدار المشرع الليبي للقانون (89) المنوه عنه ، صدر القانون رقم (4) لسنة 1423 (1994 ف) ([1]) ، و التي نصت مادته الرابعة عشرة على إلغاء القانون رقم 89 / 1974 ، بينما قضت المادة الرابعة منه على أنه " يعاقب كل من شرب خمراً ---------- أو تعامل فيها بأي وجه بغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على ثلاثة ألاف دينار " ، و بذلك كيفت الجريمة بأنها تعزيرية .

و بالتالي يتبين مما تقدم ، أن سياسة المشرع الليبي فيما نحن بصدده مرت بمراحل ثلاث ، **أولها** : قبل سنة 1974 (أي قبل صدور القانون 89 / 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب) ، و هذه المرحلة محكومة بنصوص منها : ما جاء في قانون مراقبة المشروبات الروحية رقم (3) لسنة 1951 و ما ورد في قانون العقوبات الصادر سنة 1953 المواد (497 ، 497 مكرر 498) ، و التي ألغيت مع القانون رقم 3 / 1951 المذكور بمقتضى المادة (21) من القانون (89) المبين سلفاً ، و في ضوء هذه المرحلة كانت جريمة شرب الخمر تعزيرية ([2]) .

و ثانيها : بعد تبني المشرع للقانون رقم (89) لسنة 1974 المذكور ، و الذي في ظله وصفت جريمة شرب الخمر بأنها حدية عملاً بنص المادة الخامسة منه ، و قد استمد هذا القانون أحكامه من الشريعة الإسلامية ، كما استحدث لأول مرة أحكاماً جديدة في المجال الجنائي ، أبرزها هو البدء بوضع اللبنة الأولى من لبنات نظام الحدود في الإسلام ، و هو نظام يغاير في العديد من جوانبه النظام العقابي الراهن ، من حيث نوع العقوبة و تحديدها ، و طرق إثباتها ، و عدم قابليتها لوقف التنفيذ و الخفض و العفو و الاستبدال ، و من جانب آخر فإنه يعالج

---

[1] - عُدل القانون رقم 4 / 1423 بالقانون رقم 20 / 1425 (1996) ، و الذي أحالت مادته الثانية إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة (169) من قانون العقوبات .

[2] - الجدير بالبيان أن القانون رقم (3) لسنة 1951 بشأن مراقبة المشروبات الروحية و المواد المسكرة ، اقتصر تطبيقه على ولاية برقة (المحافظات الشرقية) دون غيرها ، حيث حظر على المسلمين تعاطي الخمر و شربها و حيازتها و قبولها ، و مما هو لازم لتحريم شرب الخمر في ذاته ، أما بالنسبة للمحافظات الأخرى فإن حكم الخمر فيها يخضع لأحكام قانون العقوبات المواد المبينة في المتن . ينظر : طارق مصطفى خماج ، مرجع سابق ، ص 134 .

موضوعاً جنائياً واحداً متكاملاً في أحكامه الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بتحريم شرب الخمر و حيازته و صنعه ... ([1]) .

أما المرحلة الثالثة ، و هي مرحلة صدور القانون رقم (4) لسنة 1423 (1994 ف) في شأن تحريم الخمر و تعديلاته ، و بموجبه اعتبر المشرع الليبي مرة أخرى بأن جريمة شرب الخمر تعزيرية عملاً بنص المادة الرابعة منه ([2]) ، و من ثم فإن السؤال الجوهري الذي يطرح في هذا المقام و يلفت الانتباه هو ما يتعلق بالفلسفة التي تقف وراء التنقل في التكييف من جريمة تعزيرية إلى حدية ، ثم العودة من جديد بعد عشرين سنة إلى التكييف التعزيري ([3]) .

المبحث الأول

السياسة الموضوعية

المطلب الأول

سياسة التجريم

جرم المشرع الليبي عدة سلوكيات تتصل بالتعامل في الخمر ، منها على سبيل المثال : الشرب ، التعاطي ، الحيازة ، الإحراز ، الصنع ..... ، و كان أول قانون خاص بتجريم التعامل في الخمر ـ بعد إلغاء النصوص التي أشرنا إليها سابقاً ـ هو القانون رقم (89) بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب الصادر عام 1974 و الذي استناداً لأحكامه اعتبرت جريمة شرب الخمر حداً من الحدود و يحد الشارب أربعين جلدةً أخذاً بالمذهب الشافعي ، عملاً بالمادة (5) سالفة

---

[1] - مصطفى سالم كشلاف ، مرجع سابق ، ص 47 و ما بعدها .

[2] - يراجع في التطور التشريعي لجرائم الخمر و عقوبتها في التشريع الجنائي الليبي : المنير أحمد لوكة ، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة " ، الدار الجماهيرية للنشر ، ط 1 ، 1994 ، ص 57 .

[3] - لعل الوصول إلى هذه الفلسفة من الصعوبة بمكان ، بسبب غياب المذكرات الإيضاحية أو كما نطلق عليها نحن التفسيرات التشريعية ، فالمشرع و إن ألحق بالقانون رقم 89 / 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب تفسير تشريعي ، إلا أنه تجاهل ذلك في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

الذكر المعنونة بحد شرب المسلم للخمر ، و علل بأن الخمر من أخطر النكبات التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في عهود ضعفها و تدهورها ، حيث تفشى شرب الخمر بين فئات عديدة من المجتمع الإسلامي ، و أن القضاء على هذه الظاهرة الخبيثة لا يكون إلا بالرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية " القرآن الكريم و الحديث الشريف " ([1]) .

و بطبيعة الحال فإن غاية أو نية المشرع من وراء هذا التشريع و ما تلاه من قوانين أخرى ـ بصرف النظر عن كون العقوبة حدية أو تعزيرية ـ هي حماية عقل الإنسان باعتباره من الضروريات الخمس التي ينبغي الحفاظ عليها .

و إذا كان الأمر كذلك ، و كانت إرادة المشرع اتجهت نحو تجريم ما يشكل اعتداءً على العقل الإنساني ، فإن ما يدعو إلى التساؤل في هذا الصدد هو هل الاعتداء على العقل ـ كما يحصل في حالة تعاطي الخمر ـ يحصل كذلك في حالة تعاطي المواد الأخرى المغيبة لهذا العقل كالمخدرات و ما في حكمها ، تأسيساً على أن الأمر في الحالتين يتعلق بحماية كلية واحدة و هي العقل ؟ و إذا ما قررنا ذلك فهل نحن بغنى عن قانون الخمر ؟ ([2]) .

إن سياسة المشرع الليبي تكشف عن أن تكييف كلتا الجريمتين : (**جريمة الخمر و جريمة المخدرات**) أصبح تعزيرياً بعد عدوله عن التكييف الحدي لجريمة الخمر ، كما أن العقوبة أضحت واحدة بالنسبة للجريمتين ، ما يفسر بأن إرادة المشرع قد انصرفت إلى وحدة القصد و هو حماية العقل ، و بذلك يمكن القول بإدماج الجريمتين معاً في تشريع واحد تجريماً و عقاباً ، لاجتماعهما و اتحادهما في علة الحكم " تـغـطـيـة الـعـقـل " .

---

[1] - انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 89 لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب .

[2] - إن عدول المشرع عن التكييف الحدي لجريمة الخمر و إخضاعها للتكييف التعزيري يدعو إلى القول بأن حكمها و المخدرات سواء ، بدلالة أن العقوبة باتت واحدة بالنسبة للجريمتين ، و لذلك أشار جانب من الفقه إلى أن التباين بين شرب الخمر و تعاطي المخدرات قد سقط بالإحالة لنص المادة (169) عقوبات ، فوفقاً للمادة (37) من القانون رقم 7 / 1990 بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية فإن عقوبة تعاطي المخدرات السجن و الغرامة ، و كذلك الشأن فيما يتعلق بالخمر فالعقوبة هي السجن و الغرامة أيضاً استناداً للإحالة لنص المادة (169 ع) ، و من ثم يمكن القول بأن العقوبة في الحالتين تكاد تكون واحدة. الهادي أبو حمرة ، مداخلات و ردود ، مجلة الجامعة الأسمرية ، مرجع سابق ، ص 95 .

و ربما لهذا السبب اعتمد المشرع التكييف التعزيري لجريمة الخمر ، بعد أن كانت حداً من الحدود ، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هل جريمة تعاطي المخدرات من قبيل الجرائم الحدية أم من الجرائم التعزيرية من جانب فلسفة الشريعة الإسلامية ؟ ([1]) .

و سنتناول في هذا المطلب أبرز صور الاتصال بالخمر - مظاهر التجريم - ([2])، كما يتعين علينا في السياق ذاته الإشارة إلى أهم الجرائم ذات العلاقة بالخمر و المسكرات ، و ذلك تبعاً للتقسيم التالي :

الفرع الأول

الحيازة و الإحراز

جرم القانون حيازة الخمر و إحرازها إذا كان الحائز مسلماً ، لأن حيازتها و إحرازها فيه معنى المحافظة عليها مما يتعارض مع تحريمها ، و هذا الحظر أو التجريم مقصور على المسلم بطبيعة الحال ، لأن شربها محرم عليه ، أما غير المسلم فلا يحظر عليه حيازتها و كذلك إحرازها باعتبار أن القانون لم يمنع عليه شربها في الأماكن غير العامة أو غير المفتوحة للجمهور([3]) ، و هذا ما يستشف من خلال استقراء صدر المادة السادسة بقولها : (يعاقب غير المسلم إذا شرب أو تعاطى خمراً خالصة أو مخلوطة في مكان عام أو مفتوح للجمهور ...) بما يعنى بمفهوم المخالفة أن غير المسلم لا يعاقب إذا ما شرب الخمر أو تعاطاها في مكان غير عام أو ليس مفتوحاً للجمهور .

---

[1] - انظر ما سيأتي بيانه في ص 69 و 70 .

[2] - أما الأفعال و الصور الأخرى ذات الصلة بالخمر و التي تناولها المشرع كذلك بالتجريم فهي التقديم و الإعطاء و الإهداء ، فتقديم الخمر يراد به : " هو أن يدفع المتهم بالمادة المسكرة إلى الغير لأجل شرابها ، و تتم الجريمة بمجرد التقديم سواء أعقبه شرب للخمر أم لا ، فهي لا تتطلب سوى صدور نشاط إيجابي من الجاني ، فالموقف السلبي وحده لا يكفي لقيامها ، فمن يدخل إلى مكان فيه خمر و يتقدم إليه بنفسه دون دعوة من أحد الجالسين و يقوم بالاحتساء منه ، فإن جريمة التقديم في مثل هذه الحالة لا تتحقق لعدم وجود أي نشاط إيجابي من قبل الغير " ، بينما تقوم جريمة إعطاء الخمر في حالة طلبها ممن أعطيت له و مثال ذلك أن يطلب شخص من آخر خمراً فيستجيب له و يلبي طلبه ، سواء وقع المنح مباشرةً أو بواسطة رسول أو عن طريق البريد أما إذا رفض من طلبت منه الخمر ، فلا عقاب لعدم وقوع الفعل المعاقب عليه . و بالنسبة لجريمة الإهداء فيقصد بها منح الغير خمراً دون طلب منه ، و كما يتحقق الإهداء بالتسليم الفعلي يتحقق أيضاً في حالة التسليم عن طريق شخص آخر أو خلافه و لا يستقيم القول بوصول المادة المسكرة إلى من أهديت إليه حتى تقوم الجريمة ، فالفعل يكون تاماً بمجرد خروج الهدية من حيازة و سيطرة الجاني . مصطفى سالم كشلاف ، مرجع سابق ، ص 74 و 75 .

[3] - عبد السلام الشريف ، النظام العقابي في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 147 .

و لما كانت جريمة شرب الخمر تستلزم حيازته ([1]) ، فإنها تعد قائمة في جانب المسلم إذا ما ارتكبت في أي مكان ، ويسأل بالتالي عن واقعة شرب خمر و حيازتها ، إلا أنها تنتفي في جانب غير المسلم إذا لم يكن المكان عاماً أو غير مفتوحٍ للجمهور ، و يتحقق الركن المادي في حقه إذا كان المحل خلاف ذلك .

- أولاً / مفهوم الحيازة :-

إن للحيازة في القانون الجنائي معنى مغاير لمعناها في القانون المدني ، فهذا الأخير قد تصدى للحيازة بهدف تحديد آثارها و تقرير حمايتها باعتبارها إحدى مصادر الحقوق ، أما القانون الجنائي فإنه ينظمها و يعرض لها بقصد تجريمها و العقاب عليها ، و اختلاف دور الحيازة في المجالين المدني و الجنائي يؤثر بطبيعة الحال على تحديد مضمونها ([2]) ، و تعني هنا الاستئثار بالخمر على سبيل الملك و الاختصاص ، و لا يشترط أن يرتبط ذلك بوضع اليد المادي عليها فالشخص يُعد حائزاً لها بالرغم من أنها لا توجد تحت يده في الواقع ، و مثال ذلك أن يقوم بشراء الخمر و يطلب نقلها إليه بواسطة شخص ، أو يودعها مالكها لدى آخر ، أما من يضع يده على الخمر من الناحية الواقعية فيعتبر محرزاً كالخادم الذي يشتري الخمر لمن يعمل عنده ، أو يحملها له ([3]) .

و تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن : **"** جريمة حيازة الخمر لا يشترط لقيامها ضبط الخمر أو معرفة مصدرها على نحو أكيد ، بل يكفى ثبوت حيازة المتهم لها **"** ([4]) ، و في آخر تقول : **"** من المقرر أن الحيازة في مفهومها الجنائي تعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك و الاختصاص بما يجعل سلطان الحائز مبسوطاً على ذلك الشيء فعلاً أو حكماً ، و لمحكمة الموضوع الاقتناع

---

[1] - طعن جنائي رقم 713 / 49 ق ، جلسة 30 - 9 - 2004 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 2 ، 2004، ص 875 .

[2] - إدوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ط 2 ، 1988 ، ص 66 . عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات المخدرات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط 1 ، ب س ، ص 288 .

[3] - انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب بمصر ، مرجع سابق ، ص 289 .

[4] - طعن جنائي رقم 265 / 24 ق ، جلسة 7 - 2 - 1978 ، مجلة المحكمة العليا ، س 14 ، ع 4 ، ص 184 .

بتوافر أو عدم توافر شروط حيازة الخمر في حق المتهم شريطة أن يكون ذلك بأدلة سائغة و مقبولة و لها أصل ثابت بالأوراق **"** ([1]) .

و تجدر الإشارة إلى أن القضاء الليبي و المقارن ـ كالمصري على سبيل المثال ـ توسعا في تعريف الحيازة جنائياً و لم يتقيدا بمعناها مدنياً و أطلقاها على صورة ليست من الحيازة في شيء وفقاً لمعنى القانون المدني و هي صورة المالك غير الحائز ([2]) .

و القصد الجنائي في جريمة حيازة الخمر قصد جنائي عام ، يشترط لقيامها أن يكون الفاعل يعلم بأن ما يحوزه هو خمرٌ ، و في هذا الصدد تقول المحكمة العليا **"** و حيث إنه لما كانت جريمة شرب الخمر و حيازته تقوم بالقصد الجنائي العام ، و كان هذا القصد يتحقق بثبوت ارتكاب الجاني لواقعتها المادية ، وهي شرب الخمر و حيازته ، فإنه لا إلزام على الحكمة بالتحدث عنه استقلالاً في حكمها ، طالما كانت الوقائع التي أثبتها الحكم دالة بذاتها على قيامه ، و كان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف - أنه أثبت في حق الطاعن واقعة شرب الخمر المستلزمة لحيازته ، مما مقتضاه اتجاه إرادته عن علم و اختيار لارتكابها ، و كان لا يبين من أسباب الطعن أن الطاعن قد أثار لدى المحكمة المطعون في حكمها مسألة عدم علمه بأن ما شربه و حازه هو خمرٌ ، أو جادل أمامها بما ينفي القصد الجنائي لديه **"** ([3]) .

ـ ثـانـيـاً / مـفـهـوم الإحـراز :ـ

هو الاستيلاء على الخمر استيلاءً مادياً أو السيطرة الفعلية عليه ([4]) ، أو على حد تعبير قضاء المحكمة العليا : **"** هو الاستيلاء المادي على الشيء بالاتصال

---

[1] - طعن جنائي رقم 267 / 28 ق ، جلسة 3 - 1 - 1984 ، مجلة المحكمة العليا ، س 21 ، ع 2 ، ص 255 .

[2] - رءوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم (المخدرات - الأسلحة و الذخائر - التشرد - الإشتباه -----) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 5 ، 1979 ، ص 47 . محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، دراسة مقارنة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ب ط ، 1995 ، ص 152 . محمد رمضان باره ، أحكام تعاطي المخدرات في التشريع الليبي ، دراسة مقارنة ، منشورات مجمع الفاتح للجامعات ، ب ط ، 1989 ، ص 67 .

[3] - طعن جنائي رقم 1512 / 44 ق ، جلسة 12 - 3 - 2003 .

[4] - المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب في مصر ، مرجع سابق ، ص 289 .

به استحواذاً أو سلطة أو سيطرة " ([1]) ، طالت مدة الإحراز أم قصرت و بغض النظر عن الباعث على ذلك ([2]) ، وقد يقع الإحراز من مالك الخمر أو من غيره. و من منطلق هذا المفهوم : " فلا يتحقق قيام الاتصال المادي و كذلك السلطة أو السيطرة الفعلية في جريمة إحراز الخمر إلا بوجوده بين يدي الجاني ، كمن يأخذ الخمر من مالكه ليشربه أو يتعاطاه ، أو ليقوم بنقله من مكان إلى آخر ، أو للقيام بتوزيعه بين الجالسين أو ليتصرف فيه على أي وجه من الوجوه ، أو ليحفظه وديعة عنده لحساب مالكه ، أو ليجري عليه عملاً مادياً كتعبئته في زجاجات أو لإضافة مواد أخرى إليه ، أو استخراجها منه ، أو لإخفائه عن أعين الرقباء ، أو للقيام بتسليمه إلى شخص معين أو غير معين ، كما تتوافر أيضاً جريمة إحراز الخمر إذا كانت الخمر في مكنته و تناول يده ، أو كانت المادة المسكرة في مكان خاضع لسيطرة الجاني ، و مثال ذلك بيته الذي يقيم فيه ، أو في محل يقوم هو بإدارته ، أو بداخل سيارة يقوم بقيادتها و استعمالها ، أو بداخل حقيبة أو محفظة يمتلكها " ([3]) ، و في هذا الصدد استقر قضاء المحكمة العليا قائلاً " من المقرر أن إحراز الخمر يتحقق بالاستيلاء عليه استيلاءً مادياً بغض النظر عن الباعث على ذلك ، طالت فترة الإحراز أم قصرت ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ـ استناداً إلى أقوال المتهمين الأول و الرابع ـ أنه هو الذي أحضر الخمر إلى المتهمين الآخرين و قدمها لهم ليشربوها ، و هذا الذي أثبته الحكم في حق الطاعن تتحقق به جريمة إحراز الخمر المدان بها ، لأن الطاعن كان مستولياً على الخمر استيلاءً مادياً و مسيطراً عليه منذ جلبه من المكان الذي كان فيه إلى حين تقديمه إلى المتهمين الآخرين لشربه ..... " ([4]) .

---

[1] - طعن جنائي رقم 267 / 28 ق ، جلسة 3 - 1 - 1984 ، مجلة المحكمة العليا ، س 21 ، ع 2 ، ص 255 .

[2] - طعن جنائي رقم 1876 / 46 ق ، جلسة 18 - 1 - 2004 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 1 ، 2004 ، ص 111 .

[3] - للتعرف أكثر تفصيلاً يراجع على سبيل المثال : محمد مؤنس محب الدين ، مرجع سابق ، ص 152 و ما بعدها . مصطفى سالم كشلاف ، مرجع سابق ، ص 37 و ما بعدها . عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 291 و ما بعدها . إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق ، ص 70 و ما بعدها .

[4] - طعن جنائي رقم 467 / 29 ق ، جلسة 6 - 3 - 1984 ، مجلة المحكمة العليا ، س 21 ، ع 3 ، ص 272 .

و الحيازة و الإحراز جريمتان مستمرتان ([1]) ، تطبق بشأنهما أحكام الجرائم المستمرة ، إذ أن حالة التلبس تكون متوافرة في حق الفاعل ما دام حائزاً أو محرزاً للخمر ، و يجوز القبض على كل من ساهم في قيام هاتين الجريمتين سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً .

و تثبت جريمة حيازة الخمر أو إحرازها بكافة وسائل الإثبات المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك لأن مسألة تحقق جريمة الحيازة أو الإحراز من عدمه مسألة موضوعية تدخل في صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى و ملابساتها دون رقابة عليها من المحكمة العليا شريطة أن يكون ما انتهت إليه في حكمها له أصل ثابت بأوراق الدعوى ، و أن يكون استنتاجها استنتاجاً سائغاً و سليماً يتفق و التطبيق الصحيح للقانون و يتعين عليها في حكم الإدانة أن تثبت أن المادة المضبوطة تُعد خمراً على النحو المبين بالقانون ، و إلا كان حكمها مشوباً بعيب القصور في التسبيب ([2]) .

الفرع الثاني

الشرب و التعاطي

- أولاً / الشرب :-

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر اعتبرت شرب الخمر فعلاً محرماً و عاقبت على إتيان هذا الفعل المادة الرابعة من القانون المشار إليه ، و كان الشرب وفقاً لمدلوله اللغوي و العرفي

[1] - و يقصد بالجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي تتحقق باستمرار و تجدد الفعل المادي فترة من الزمن ، و تدخل الجاني تدخلاً متتابعاً و متجدداً ، بخلاف الجريمة الوقتية فإنها تتحقق بحدوث فعل أو امتناع في وقت محدد و تتم بمجرد ارتكابه أو الامتناع عما يجب القيام به و لو استمرت الآثار المترتبة عليها . يراجع على سبيل المثال : الطعن الجنائي رقم 1265 / 51 ق ، جلسة 26 - 3 - 2006 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 2 ، 2006 ، ص 815 .

[2] - مصطفى سالم كشلاف ، مرجع سابق ، ص 41 و 42 .

يقصد به إدخال السائل إلى الجوف عن طريق الفم ([1]) ، فإن شرب الخمر في مجال هذا القانون يعني تناول الخمر عن طريق الفم و إدخاله في الجوف ([2]) .

و لا يتحقق الركن المادي في جريمة الشرب إلا بشرب الخمر عن طريق الفم و وصوله إلى الجوف ([3]) ، و هي بذلك تتميز عن الركن المادي لجريمة تعاطي الخمر ، و التي سنتحدث عنها في موضعها المخصص .

أما من حيث القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة شرب الخمر ، فهو قصد جنائي عام مبناه أن يعلم الجاني بأن ما تناوله يعد خمراً ، و إذا ما انتفى علمه بماهية ذلك فلا تقوم جريمة شرب الخمر في حقه ، لانعدام ركن من أركان الجريمة ، و كل ما ينبغي على الجاني في حالة عدم علمه بأن ما شربه هو خمرٌ أن يدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه أمام محكمة الموضوع و إلا سقط حقه في إثارة ذلك أمام محكمة النقض ، لأن هذا الدفع من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا يجب إثارتها لأول مرة أمام هذه الأخيرة ([4]) .

لما كان ذلك ، و كان من المقرر " أن الركن المعنوي في جريمة شرب الخمر يتوفر إذا ما ثبت للمحكمة علم الفاعل بأن ما يشربه أو يحوزه خمراً ، و علم الجاني حالة نفسية قائمة لدى المتهم تستدل عليها المحكمة و تستظهرها من ظروف الدعوى و ملابساتها في حالة اقتناعها بتوفرها ، و تقدير هذا الركن من عدمه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام استدلالها سائغاً ، و ليس بلازم على الحكم أن يبين توافر هذا الركن استقلالاً ما دام أن ما أثبته من وقائع و استند عليه من أدلة كاف لإبراز هذا الركن .

---

[1] - راجع حكم المحكمة العليا رقم 263 / 24 ق ، جلسة 4 - 3 - 1980 ، مجلة المحكمة العليا ، س 17 ، ع 1 ، ص 200 .

[2] - استقر قضاء النقض على أن : " شرب الخمر يعني تناول الخمر عن طريق الفم و إدخاله في الجوف " طعن جنائي رقم 227 / 28 ق ، جلسة 15 - 3 - 1983 ، مجلة المحكمة العليا ، س 20 ، ع 4 ، ص 162 .

[3] - و قد أخذ المشرع بما ذهب إليه المالكية و الأحناف في أنه يشترط لتطبيق الحد أن تصل الخمر إلى الجوف عن طريق الفم أما إذا وصلت عن غير هذا الطريق كالأنف مثلاً سقط الحد لوجود شبهة ، إلا أن درء الحد لا يمنع من تطبيق التعزير . عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 413 .

[4] - و في هذا السياق قضت المحكمة العليا : " و حيث إنه لما كانت جريمة شرب الخمر تقوم بالقصد الجنائي العام ، و كان هذا القصد يتحقق بثبوت ارتكاب الجاني لواقعتها المادية ، و هي شرب الخمر ، و كان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن واقعة شرب الخمر ، مما مقتضاه اتجاه إرادته عن علم و اختيار لارتكابها ، و كان لا يبين من أسباب الطعن أن الطاعن قد أثار لدى المحكمة المطعون في حكمها مسألة عدم علمه بأن ما شربه هو خمراً أو جادل أمامها بما ينفي القصد الجنائي لديه " . طعن جنائي رقم 1512 / 44 ق ، جلسة 12 - 3 - 2003 .

و لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس ثبوت جرائم شرب الخمر و حيازته و التعامل فيه على ما جاء في شهادة مأمور الضبط القضائي من إقرار الطاعنين أمامه بأنهم شربوا الخمر ، و أيد ذلك ما ثبت من تحاليل عينة دمهم و عينة المبرزة المضبوطة من أن نسبة الكحول بالعينات تتراوح من (6% إلى 15%) و كان لذلك أساس بأوراق الدعوى ، و هو ما يؤكد قيام الجرائم التي دان الحكم الطاعنين بها و بكامل أركانها ، و كانت الواقعة كما أوردها الحكم و الأدلة التي عول عليها تؤكد ذلك ، فليس بلازم على الحكم و الحال كذلك التحدث عن كل ركن و إبرازه على استقلال **"** ([1]) .

و تُعد جريمة شرب الخمر من الجرائم الوقتية ([2]) ، **"** إذ أنها تقوم بمجرد إتمام عملية الشرب ، فهي تبدأ و تنتهي دون أن يستغرق اقترافها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل **"** ([3]) .

و يترتب على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الوقتية ، أنها تتحدد بالزمان و المكان الذي وقعت فيه ، و أن عقوبتها أيضاً تكون مقيدة بالقاعدة الجنائية العقابية التي تتحدد وفقاً لنطاق الدولة الترابي و سيادتها عليه ، إذ يشترط لتطبيق العقاب على الجاني أن يكون قد ارتكب الفعل داخل الأراضي الليبية ([4]) .

و من هذا المنطلق ينبغي التفرقة بين فعل الشرب في حد ذاته و بين الآثار المترتبة عليه ، مثل حالة السكر و فقدان الوعي ، و حالة السكر الظاهر و غيرها ، فكل هذه الحالات لا تجعل الشخص عرضة للعقاب إذا ما عاقر الخمر خارج الديار الليبية ، طبقاً لقاعدة إقليمية القانون الجنائي ، و علة ذلك أن هذه الحالات ما هي إلا آثار للجريمة ليس أكثر ، فإذا سكر الشارب فإن سكره لا

---

[1] - طعن جنائي رقم 1202 / 52 ق ، جلسة 7 - 3 - 2006 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 2 ، 2006، ص 546 .

[2] - و يقصد بالجريمة الوقتية تلك الجريمة التي تتحقق بحدوث فعل أو امتناع في وقت محدد و تتم بمجرد ارتكابها ، أو فور عدم القيام بما يجب القيام به و لو استمرت الآثار المترتبة عليها . يراجع على سبيل المثال : الطعن الجنائي رقم 461 / 48 ق ، جلسة 9 - 9 - 2002 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 3 ، 2002 ، ص 1012 .

[3] - مصطفى سالم كشلاف ، مرجع سابق ، ص 16 .

[4] - نفس المرجع ، ص 17 .

يعتبر استمراراً للجريمة و إنما استمرار لنتيجتها ، لأن السكر نتيجة للشرب ، فعلى سبيل المثال : لو شرب شخصٌ ليبيٌ خمراً قبل صعوده على متن طائرة قادمة من دولة لا تعاقب على شرب الخمر ، و أثناء وصوله إلى مطار طرابلس تم القبض عليه من قبل رجال الجمارك ، و أحيل إلى النيابة العامة و قدمته إلى المحاكمة بتهمة شرب الخمر و حيازتها ، و محكمة الموضوع قضت بإدانته بالسجن لمدة ثلاث سنوات و غرامة قدرها ألف دينار ، رغم دفع محاميه بعدم جواز معاقبته لكون الفعل قد وقع خارج سيادة الدولة الليبية ، و لأن قانون تلك الدولة لا يعاقب على هذا الفعل ، فإن ما أثاره الدفاع يكون سديداً يتفق و التطبيق السليم للقانون ، لأن شرب الخمر قد تم خارج الأراضي الليبية ، و بذلك يضحى الحكم معيباً موجباً للنقض ، لمخالفته لقاعدة إقليمية القانون الجنائي .

و ما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق أن بعض التشريعات المقارنة ـ المغربي منها على سبيل المثال ـ لم يتضمن أي نص يمنع أو يجرم شرب الخمر الذي لا زال أمراً مسكوتاً عنه ، و في ظل غياب حكم قانوني يجرم هذا السلوك من شأنه أن يدفع بالكثيرين إلى الاعتقاد بأن المشرع المغربي قد أباح شرب الخمر ما دام لم يجرمه و لم يعاقب عليه .

و بما أن الأمر كذلك ، ذهب البعض إلى القول بأن المشرع المغربي قد ترك مسألة شرب الخمر أو الامتناع عن شربها رهناً بقناعة الناس الشخصية و ضمائرهم ، و فضل عدم التدخل إلا في الحالات التي يصل فيها الشرب إلى حد الوضوح و الاستبانة ، و يتم ضبط الشارب على تلك الحال في إحدى الأماكن العمومية ([1]) ، و هذا ما أبانه و أفصح عنه بجلاء الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم (66 / 724) لسنة 1967 بشأن السكر العلني ، على أنه " يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد و ستة أشهر ، و بغرامة يتراوح قدرها بين 150 و 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص وجد في

[1] - يوسف وهابي ، خمريات القانون المغربي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية) مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ط 1 ، 2003 ، ص 48 .

حالة سكر بين في الأزقة أو الطرق أو المقاهي أو الكباريهات أو في أماكن أخرى عمومية أو يغشاها العموم " ، و في هذا الصدد قضت إحدى محاكم الاستئناف قائلة بأن : " شرب الخمر غير محرم قانوناً ما دام لم يصل إلى حد الثمالة " ([1]) .

و من هذا المنطلق ، فإن القانون المغربي لا يعاقب على شرب الخمور و حيازتها ، أو استهلاكها و حتى القيادة تحت تأثيرها ([2]) ، فقد أراد أن يتخذ موقفاً محايداً ، حيث ترك أمر شرب الخمر من عدمه إلى ضمير كل فرد وفقاً لتربيته و معتقداته و قيمه ، فلا يتدخل إلا إذا اتخذ شرب الخمر مظهراً خارجياً ، إذ عاقب على حالة السكر العلني البين الذي من شأنه المساس بالأخلاق الحميدة أو النظام و الأمن و السكينة و الوقار الاجتماعي ([3]) ، و من ثم فهو أراد أن يخرج السكر الخفي من دائرة التجريم و العقاب ، فمن شرب الخمر و ظل في حالة طبيعية بعيدة عن الشبهات و لم يصل فيها إلى حد الثمالة التي تجعله لا يتحكم في نفسه و لا في تصرفاته ، فهذا لا يدخل في إطار حالة السكر البين الذي بوسع الأشخاص العاديين معرفته ([4]) .

كذلك فإن قانون العقوبات المصري قد جاء خلواً من نصوص تحرم شرب الخمر باستثناء ما ورد في المادة (385 / 2) التي جرى نصها على أنه " يجازي بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع من وجد في سكر بين في الطريق العمومية أو في المحلات العمومية " ([5]) .

---

[1] - حكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الجنحة رقم 8403 / 9207 / 90 ، الصادر بتاريخ 20 / 9 / 1990 ، مشار إليه : يوسف وهابي ، مرجع سابق ، ص 95 .

[2] - انظر ما سيأتي بيانه لاحقاً في ص 67 .

[3] - يوسف وهابي ، مرجع سابق ، ص 43 .

[4] - نفس المرجع ، ص 49 .

[5] - ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 169 لسنة 1981 ، الجريدة الرسمية ، ع 44 مكرر الصادر في 4 نوفمبر 1981 . و كان يجب على المشرع أن يلغيها بمناسبة صدوره للقانون رقم (63) لسنة 1976 بشأن حظر شرب الخمر ، لأن القانون الجديد يلغي العمل بما قبله متى كان يعالج ذات المسألة ، علاوةً على أن المادة (9) من قانون حظر شرب الخمر نصت على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، إلا أنه مع هذا فقد استمر العمل على ضوء أحكام المادة (385 / ع . م) ، حتى ألغيت صراحةً بمقتضى القانون رقم 169 المشار إليه .

و يستشف من حكم هذه المادة أن التشريع المصري لا يعاقب هو الآخر على شرب الخمر لذاته ، و إنما لما ينطوي عليه هذا الفعل الآثم أي السكر من المساس بالأمن و السلامة العامة ([1]) .

و بمناسبة تبني المشرع المصري للقانون رقم (63) لسنة 1976 بشأن حظر شرب الخمر ، أورد في مادته (7) أنه : **"** يعاقب كل من يضبط في مكان عام أو محل في حالة سكر بين بالحبس الذي لا تقل مدته عن أسبوعين و لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً و لا تتجاوز مائة جنيه ، و يجب الحكم بعقوبة الحبس في حالة العود **"** .

و بالتالي يمكن القول بأن موقف القانون المصري من حكم شرب الخمر لا يختلف على نظيره المغربي ، فهو يعاقب فقط على حالة السكر البين في مكان أو محل عام ، أي بمفهوم المخالفة متى ضبط الشخص في مكان أو محل خاص فلا تتحقق قبله الجريمة و لو كان السكر بيناً ([2]) .

و يتضح مما تقدم ، أن السياسة الجنائية بشأن شرب الخمر قد تباينت و اختلفت بين القانون الليبي و المقارن ، حيث إن هذا السلوك بات مجرماً في التشريع الليبي و يسري حكمه على كافة أراضي البلاد ([3]) ، متى ارتكب من جانب المسلم و في أي مكان عام أو خاص ، و يستوي في ذلك أن يكون سكره ظاهراً

---

[1] - طاهر صالح العبيدي ، مرجع سابق ، ص 496 .

[2] - نفس المرجع ، ص 500 و 501 . و ما ينبغي تبيانه هنا ، أن قانون حظر شرب الخمر قد ميز بين هذه الحالة ، و حالة تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة في الأماكن أو المحال العامة المنصوص عليها في المادة الثانية منه و التي يستفاد من مجمل ما ورد فيها بأن المشرع المصري و إن كان قد حظر تقديم أو تناول الخمر في الأماكن أو المحال العامة إلا أنه في المقابل استثنى من هذا الحكم الفنادق و المنشآت السياحية و الأندية ذات الطابع السياحي ، حيث لا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إلا إذا وقع تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة في الأماكن أو المحال العامة ، أما إذا تم الفعل - التقديم أو التناول - في مكان أو محل خاص ، أو عام مرخصاً له بذلك ، فليس ثمة محلاً للركن المادي للجريمة ، و سواء كان التقديم أو التناول من قبل الأجانب أو المصريين ، و يعاقب على إتيان كل من قدم أو تناول تلك المشروبات في الأماكن أو المحال العامة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين و يعاقب بذات العقوبة مستغل المحل العام أو مديره ، و تضاعف العقوبة في حالة العود ، و في جميع الأحوال يجب الحكم بالمصادرة و بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع و لا تزيد على ستة أشهر . أنظر عزت حسنين ، المسكرات و المخدرات في الشريعة و القانون ، ب د ن ، ط 1 ، 1986 ، ص 160 . و يوسف وهابي ، مرجع سابق ، ص 42 . و طاهر صالح العبيدي ، مرجع سابق ، ص 496 و ما بعدها .

[3] - راجع ما سبق بيانه في الهامش 2 ، ص 41 من هذا البحث . و للمزيد من التوضيح أن شرب الخمر لم يكن مجرماً في ليبيا إلا في ولاية برقة استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1951 بشأن مراقبة المشروبات الروحية و المواد المسكرة ، و مباحاً في ولايتي طرابلس و فزان ، حيث كان حكم الخمر في هاتين الولايتين يخضع لنصوص في قانون العقوبات من بينها نص المادة (497) ، و التي لا تعاقب إلا على من وجد في حالة سكر ظاهر بمكان عام أو مفتوح للجمهور .

أم ليس كذلك ، بينما لا تتحقق جريمة شرب الخمر أو تعاطيه من جانب غير المسلم إلا إذا وقع الفعل منه في محل أو مكان عام أو مفتوح للجمهور ، أو إذا ما ضبط في إحدى هذه الأمكنة و هو في حالة سكر بين - ظاهر - هذا بخلاف ما تبناه المشرعان المغربي و المصري اللذان أباحا شرب الخمر و لا تقوم هذه الجريمة إلا متى ارتكبت في محل أو مكان عمومي و كان السكر ظاهراً و سواء وقعت من المسلمين أو الأجانب .

و الجدير بالبيان في هذا المقام أن القانون المصري المعني بحظر شرب الخمر سالف الذكر ـ و إن كان قد نص صراحةً على واقعة السكر الظاهر تجريماً و عقاباً ـ إلا أنه لم يورد تعريفاً للمكان أو المحل العام الذي لا تتحقق الجريمة إلا به ، حيث ترك ذلك لاجتهاد القضاء و الفقه ، فذهب جانب من الأخير إلى القول بأن المكان أو المحل العام هو ذلك المكان المسموح بارتياده لعامة الناس بدون تخصيص ، و يكون كذلك إما لكونه مخصصاً للمارة كالطرق و الميادين ، و إما لكونه مسموحاً بالدخول فيه من قبل عامة الناس و سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل ، و سواء دخلوا فيه جميعاً بالفعل أو دخل البعض دون الآخر ، و من ثم يُعد من قبيل المكان العام : المكاتب الإدارية العامة و الثكنات العسكرية و سيارات النقل العامة و القطارات و الطائرات ، و دور العرض السينمائية و المسرحية ، و الملاهي و النوادي العامة ([1]) .

ثانياً / التعاطي :-

من خلال استقراء المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر و تعديلاته يتضح أن المشرع الليبي نص على تحريم تعاطي الخمر خلافاً للشرب ([2]) ، و كان هذا هو أيضاً المسلك المعمول به في ظل القانون رقم (89) لسنة 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب الملغي ، حيث جاء

[1] - أحمد محمد العطار ، النظرية العامة للسكر و أثره في المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ب س ، ص 403 . طاهر صالح العبيدي ، مرجع سابق ، ص 501 .

[2] - بغض النظر عن طبيعة و نوع التعزير عما إذا كان جلداً أو سجناً .

في عجز المادة السادسة منه على أن : " كل مسلم **تعاطى** و لو بغير الفم خمراً خالصة أو مخلوطة بأي وجه كان يعزر بالجلد ....." ([1]) .

و يقصد بالتعاطي في سياق المادتين المشار إليهما ـ و إن كان هناك تباين في صياغتهما ـ : " إدخال الخمر للجسم بأية وسيلة غير الشرب كأكله مخلوطاً بمادة أخرى أو احتقانه ([2]) ، أو استنشاقه ([3]) سعوطاً ([4]) ، أو تناوله بأية كيفية أخرى " ([5]) ، و من ثم فإن تعاطي الخمر هو تناوله بغير طريق الشرب بأي كيفية كانت ، على نحو ما سلف بيانه .

و يتحقق الركن المادي في جريمة التعاطي بتناول الخمر عن غير طريق الشرب و تطبيقاً لذلك جرى قضاء المحكمة العليا قائلاً : " من المقرر أن الركن المادي في كل من جريمتي شرب الخمر و تعاطيه متميز عن الآخر ، فالركن المادي في جريمة الشرب يتحقق بشرب الخمر عن طريق الفم ، في حين أن الركن المادي في جريمة التعاطي يتحقق بتناول الخمر عن غير طريق الشرب " ([6]) .

---

[1] - انظر المادة (6) من القانون رقم 89 / 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب الملغي .

[2] - و يراد بالاحتقان : الحقنة الشرجية و تكون عن طريق الدُبر . الفيومي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج 1 ، ب ط ، ب س ، ص 144 و 145 .

[3] - و مثال ذلك في دعوى تتحصل واقعاتها أن متهماً تعاطى خمراً عن طريق الاستنشاق و قدم إلى المحاكمة ، و قد خلصت المحكمة في أسباب حكمها إلى أن فعل تعاطي المادة المسكرة بالوسيلة المذكورة لا يعد جريمة قانوناً باعتبار أن مادة الكولا ليست سائلاً ، طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض ، حيث قالت المحكمة العليا في هذا الصدد " لما كان التقرير الفني المرفق قد أثبت أن المادة المضبوطة (**الكولا**) في حالة استنشاقها بصورة مستمرة تعطي نفس مفعول المادة المسكرة و كان يبين من الأوراق اعتراف المطعون ضده (المتهم) باستنشاق هذه المادة بصورة مستمرة ، مما يجعل نعي النيابة الطاعنة في محله بما يوجب نقض الحكم مع الإعادة " راجع حكم الحكمة العليا رقم 1981 / 48 ق ، جلسة 27 - 6 - 1372 .

[4] - السعوط : ما يدخل في الأنف . الشربيني ، مرجع سابق ، ص 188 .

[5] - انظر على سبيل المثال : الطعن الجنائي رقم 263 / 24 ق ، جلسة 4 - 3 - 1980 ، مجلة المحكمة العليا ، س 17 ، ع 1 ، ص 200 ، و الطعن الجنائي رقم 227 / 28 ق ، جلسة 15 - 3 - 1983 ، مجلة المحكمة العليا ، س 20 ، ع 4 ، ص 162 و آخر رقم 109 / 28 ق ، جلسة 20 - 12 - 1983 ، مجلة المحكمة العليا ، س 21 ، ع 2 ، ص 200 . و قد اختلف الفقه الإسلامي في حكم تعاطي الخمر إذا ما تم بوسيلة أخرى غير الشرب ، فذهب المالكية و الحنفية إلى وجوب وصول الخمر إلى الجوف عن طريق الفم حتى يجب الحد ، فإن وصلت عن غير هذا الطريق كالأنف أو الشرج مثلاً دُرئ الحدُ للشبهة ، و لكن درء الحد لا يمنع من التعزير ، و للشافعية في هذا الشأن ثلاثة أقوال : أحدها كقول المالكية ، و الثاني : يحد و لو لم تصل الخمر للجوف عن طريق الفم كما لو استعط أو احتقن ، و الثالث و جرى عليه البلقيني : أنه يحد في السعوط دون الحقنة . و يرى الحنابلة أن الحد واجب في الحالتين بالشرب عن طريق الفم أو عن غيره بأي وسيلة أخرى ، فيحد من احتقن أو استعط أو تمضمض فوصلت الخمر إلى حلقه . يراجع : الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 352 . ابن نجيم ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 249. الشربيني ، مرجع سابق ، ص 188 . البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ، ص 123 . المقدسي ، مرجع سابق ، ص 267 . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ص 230 .

[6] - طعن جنائي رقم 312 / 27 ق ، جلسة 3 - 4 - 1984 ، مجلة المحكمة العليا ، س 21 ، ع 4 ، ص 163 .

و بما أن المادة الأولى كقاعدة عامة أبانت بأن الخمر محرم و عددت صوره الإجرامية ([1]) ، إلا أن المشرع قد أورد على هذه القاعدة العامة استثناءً ضمن أحكام المادة السادسة من ذات القانون رقم 4 / 1423 المذكور سلفاً ، و التي يستفاد من مضمونها بمفهوم المخالفة بأن غير المسلم متى شرب أو تعاطى خمراً خالصة أو مخلوطة في مسكنه أو في محل خاص ، فإنه لا يُعد مرتكباً لجريمتي شرب أو تعاطي الخمر الخالصة أو المخلوطة ، أما إذا ارتكب ذلك في محل أو مكان عام أو مفتوح للجمهور أو وجد في أي منهما في حالة سكر ظاهر تحققت و صحت في حقه جريمة شرب أو تعاطي الخمر الخالصة أو المخلوطة ، و بالتالي لا يستقيم القول بضبط غير المسلم الذي يشرب الخمر أو يتعاطاه في بيته أو في محل يخصص لهذا الغرض ، لانتفاء الجريمة قبله وشروطها القانونية ، و مخالفة هذا النظر يستوجب حتماً على سلطة التحقيق استصدار أمرٍ بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية قطعياً ، لعدم الجريمة لا لعدم العقاب ، لتخلف و انعدام شروط الجريمة في حد ذاتها و عناصرها كما عرفها القانون .

أما عن تعاطي الخمر في القانون المغربي ، فلو بحثنا في جل التشريعات المعنية بالخمر لم نجد سوى قرار وزاري بشأن محاربة شرب الخمور ، و ذلك بمكافحة هذه الظاهرة عن طريق تجريم سلوك الإشهار ([2]) .

[1] - انظر معنى " التعامل فيها " على ما سيأتي بيانه في ص 60 و 61 .

[2] - نصت المادة (5) من القرار الوزاري المؤرخ في 7 شعبان 1359 (10 / ستنمبر / 1940) و المعني بتعاطي شرب الخمور على أنه " يمنع في عموم المنطقة الجنوبية من المملكة إشهار المشروبات المفتحة للأكل أو الروحية بأية صورة كان هذا الإشهار أو بأية وسيلة ، إعلانات ، جرائد ، لافتات ، إذاعة ـ تلفزة --- " .

الفرع الثالث

الصنع و الاتجار

أولاً / الصنع :-

جرم المشرع الليبي صناعة الخمر بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 4 / 1423 في شأن تحريم الخمر و تعديلاته ، بحيث يمتنع وجودها فلا يتيسر الحصول عليها بأي سبيل حتى لا ترتكب جرائم الشرب أو التعاطي ([1]) .

و تتحقق هذه الجريمة بترك المادة محل الخمر فترة من الوقت حتى تتخمر و تصبح خمراً ، و لا تقوم إلا بعلم الجاني أنه يصنع خمراً ، أي أن تتجه إرادته إلى القيام بهذا السلوك وهو عالم بذلك ، فالقصد الجنائي المتطلب في جريمة الصنع هو قصد جنائي عام ، أي بمعنى أن يكون الجاني يدرك و يعلم بأن ما يصنعه هو خمرٌ ([2]) ، و لا يكفي لقيام هذه الجريمة ثبوتها بأقوال مأمور الضبط القضائي أو تقرير الخبرة الفنية على أساس أن السائل المضبوط يعد خمراً ، بل يجب على محكمة الموضوع أن تستظهر في أسباب حكمها ما يفيد علم المتهم صراحةً أو ضمناً بحقيقة ما ضبط معه حتى تضحى جريمة تصنيع الخمر المسندة إليه قائمة في حقه ، و إلا كان الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب بما يبطله و يتعين نقضه .

---

[1] - و تختلف جريمة تصنيع الخمر عن جريمة تحضيرها ، فالأولى يلزم لتحققها وجود الفعل و الحركة سواء تم ذلك بواسطة إنسان أو آلة أو حيوان ، فضلاً عن مزج المواد المختلفة التي ينتج عنها السائل المسكر ، أما الأخرى فلا يشترط فيها ذلك . و تحضير الخمر يتم بمجرد ترك المادة السائلة تتخمر بفعل الطبيعة وحدها دون أن يكون للإنسان دخل في ذلك التخمر ، كمن يترك عصير العنب أو التين عرضة للشمس حتى يتخمر و يتحول بفعل الطبيعة وحدها إلى مادة مسكرة ، أو أن يقوم شخص بحجم النخيل ثم يترك السائل المستخرج منه عرضة للشمس و الهواء فيتخمر و يصبح مادة مسكرة كذلك ، و في هذا المعنى تقول المحكمة العليا : " إن تحضير الخمر و على ضوء ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 89 / 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب ، هو تجهيزها و إعدادها بطريقة لا تدخل في مفهوم الصنع كما لو تركت مادة للتخمر فصارت خمراً بفعل الطبيعة المحض ، و قد عني المشرع بالنص على التحضير إلى جانب الصنع حتى يمنع وجود الخمر بأية صورة و لا يتيسر الحصول عليها بأي سبيل و هو ما يقتضيه تحريم الخمر ذاتها ، و كان تحضير الخمر يختلف في مدلوله و معناه عن إحضار الخمر من الخارج لأي غرض كان ..... " . طعن جنائي رقم 241 / 26 ق ، جلسة 18 - 5 - 1982 ، مجلة المحكمة العليا ، س 19 ، ع 3 ، ص 195 . و ينظر في هذا الشأن كذلك : مصطفى سالم كشلاف ، مرجع سابق ، ص 57 و 58 .

[2] - طعن جنائي رقم 111 / 27 ق ، جلسة 3 - 6 - 1980 ، مجلة المحكمة العليا ، س 17 ، ع 2 ، ص 221 .

و ليس بلازم لقيام جريمة تصنيع الخمر الاعتماد بشأنها على الميكنة الآلية ، إذ أنها تتحقق و لو تم ذلك بطريقة بدائية أو يدوية ، ففي جميع الأحوال يقع من صنع خمراً بأي وسيلة تحت طائلة العقاب ، حيث إنه : " من المقرر أن قانون تحريم شرب الخمر و حيازتها و صناعتها لم يورد تعريفاً لتصنيع الخمر وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه و القضاء ، و من ثم فإن **التصنيع يعني** علمياً خلط أو مزج مواد مختلفة لم تكن في الأصل خمراً و أن من شأن تفاعلها الكيميائي إيجاد مادة جديدة وهي السائل المسكر ، سواء تم ذلك بواسطة عمليات معقدة كما هو الحال في المصانع المتخصصة ، أم تم بطريقة بدائية كما هو في عمليات التقطير البدائية داخل البيوت و المحال الخاصة ، أو أن تتم بطريقة يدوية بسيطة و المتمثلة في مزج بعض المواد السكرية أو النشوية ببعض المواد الكيميائية فينتج عن ذلك تحول تلك المواد الكيميائية إلى سائل مسكر .

و لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم من تهمة تصنيع الخمر استناداً إلى أن التصنيع الذي يعول عليه و يجرمه القانون هو التصنيع الذي يعتمد على الميكنة و الآلية من تحويل مواد عضوية إلى مواد سائلة تستعمل في تحويلها التصنيع بالحرارة و التبريد ، تتطلب الآت و أجهزة من شأنها أن تجعل من المواد العضوية مواد سائلة وفقاً للتصنيع بمفهومه العلمي ، و ليس كما ورد في الواقعة من خلط مواد و تركها حتى تتخمر ثم يقوم بشربها ، و عارض ما أورده خبير التحاليل الكيميائية بإجرائه التحليل على عينة من السائل المضبوط مع المتهم تبين أنها من المواد المسكرة و أن نسبة الكحول في هذا السائل (15 %) ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " ([1]) .

[1] - يراجع الطعن الجنائي رقم 574 / 46 ق ، جلسة 10 - 12 - 2003 ، غير منشور . و كذلك ما سبق ذكره بصدد أنواع الخمور المطلب الثاني من المبحث الأول الفصل الأول ، ص 15 و ما بعدها .

ثـانـيـاً / الاتـجـار :-

نصت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على جريمة الاتجار بالخمر ، و قد قدر المشرع بأن هذه الجريمة لا تقل خطورة عن سابقتها ، حيث ساوى بينهما في العقاب ، و قد أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز ([1]) .

و تُعد جريمة الاتجار بالمسكرات من بين أشد الجرائم ضرراً على المجتمع و ربما على نظامه الأمني و السياسي و الاقتصادي ، لذا اعتبر المشرع الليبي الخمر مادة ضارة بالإنسان و المجتمع و قيمه و أخلاقه و عقيدته و اقتصاده ، فضلاً عن كونه سلاحاً فتاكاً حكمه حكم أسلحة الدمار من شأنه إلحاق الضرر بالمجتمع .

و انطلاقاً من هذه المعطيات و الأسباب ، قرر المشرع بأنه متى قامت أية جهة خارج ليبيا بجلب الخمر داخل البلاد أو بيعها فيها أو المساعدة على شيء من ذلك ، حق لها مباشرة و اتخاذ جميع الوسائل للدفاع عن نفسها من أخطارها وفقاً لظروف كل جريمة ([2]) .

و لكن ما ينبغي تبيانه و إيراده هنا هو هل جريمة الاتجار بالخمر تقتضي لتحققها تكرار الفعل أو تعدده " تعدد عمليات البيع " ، و تحقق الربح أو استهدافه أم أن الأمر على خلاف ذلك ، أي بمعنى لا يشترط لقيام ركن الاتجار في الخمر توافر الاحتراف و تكرار الفعل ، و من ثم يقع الفاعل تحت طائلة المسؤولية و العقاب ؟

في بادئ الأمر أشرنا مسبقاً بأن المشرع جرم تجارة الخمر لما ينطوي على هذا السلوك من خطر و ضرر على المجتمع ، إلا أنه في المقابل جاء هذا التجريم

---

[1] - ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 247 . و قال جابر رضي الله عنه : حرم النبي صلى الله عليه و سلم بيع الخمر ، و قالت عائشة رضي الله عنها : " لما نزلت آخر الآيات من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : حرمت التجارة في الخمر " و قالت أيضاً : " لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر . انظر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، باب تحريم التجارة في الخمر ، دار البيان للتراث ، القاهرة ، ج 4 ، ط 2 ، 1988 ، ص 487 .

[2] - انظر المادة الأولى من القانون رقم 20 / 1425 المعني بتعديل بعض أحكام القانون رقم 4 / 1423 بشأن تحريم الخمر .

في صيغة عامة دون بيان ما إذا كان يستوجب لتطبيق العقاب عليه تحقق تكرار هذا الفعل من عدمه .

و بما أن الأمر كذلك ، و كان المشرع قد اعتبر المخدرات و المؤثرات العقلية هي الأخرى في حكم أسلحة الدمار الشامل و التعامل فيها بالاتجار بمثابة التعامل مع العدو ضد سلامة و أمن البلاد ([1]) ، ما يُفسر و يُفهم بجلاء بأن إرادة المشرع اتجهت إلى تبني ذات الحكم هنا و هناك ، بدلالة صدور القانونين في زمن متقارب ، و من ثم لا يستقيم القول ـ لكي يتحقق ركن الاتجار في الخمر ـ بضرورة مزاولة الفاعل عمليات تجارية متعددة بقصد اتخاذها حرفة له ، و إنما يكفي لقيامه مجرد تحقق حيازة الخمر لغرض الاتجار ، سواء وقع اتجار أو بيع أم ليس كذلك ، كما أن الكمية المضبوطة مهما كان قدرها لا دخل لها في تحققه . و في هذا السياق جرى قضاء المحكمة العليا قائلاً : **"** من المقرر أن جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار تتحقق بمجرد حصول حيازة المواد المخدرة لذلك الغرض ، سواء حصل اتجار أو بيع بالفعل أم لم يحصل ، علاوةً على أن الكمية المضبوطة مهما كان قدرها لا تأثير لها في تحقق قصد الاتجار من عدمه، كما لا يشترط لقيامه تكرار الفعل أو تعدد عمليات البيع **"** ([2]) .

و هذا الحكم الذي تبناه هذا القضاء ليس بغريب البتة ، حيث قرره المشرع و أبانه صراحةً في المادة (35 مكرر) ([3]) ، من القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية و تعديلاته ، التي يستفاد من مجمل ما جاء فيها بأن قصد الاتجار يتحقق و لو اقترف الفعل لمرة واحدة ، أو كان الفاعل لا يمتهن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية ، كما يتوافر هذا القصد و لو كانت كمية هذه المواد ضئيلة .

---

[1] - المادة الأولى مكرر من القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية ، المضافة بموجب القانون رقم (19) لسنة 1423 .

[2] - انظر على سبيل المثال : الطعن الجنائي رقم 1154 / 52 ق ، جلسة 25 - 6 - 2006 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 4 ، 2006 ، ص 1777 .

[3] - أضيف حكم هذه المادة بمقتضى القانون رقم (23) لسنة 1369 (2001) بتعديل و إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية ، الجريدة الرسمية ، ع 1 ، س 2 ، 2001 ، ص 52 .

و بالتالي ، فإن جريمة الاتجار في الخمر يمكن أن تقوم في حق الفاعل متى توافر قبله قصد الاتجار و لو باشر هذا السلوك مرة واحدة ، أو لم يثبت أنه يمتهن تجارة الخمر ، أي بمفهوم المخالفة فإن انتفاء تكرار الفعل أو تعدد عمليات البيع ليس من شأنه نفي ركن الاتجار أو الحيلولة دون قيامه .

و الجدير بالإشارة في هذا المقام أن المشرع ـ و إن لم ينص صراحةً على مظاهر و سلوكيات أخرى للتجريم كشراء الخمر أو بيعها أو نقلها على سبيل المثال ـ إلا أن ذلك ليس معناه وجود فراغ تشريعي من شأنه التخلص من المسؤولية و الإفلات من طائلة العقاب ، فالمشرع قد انصرفت إرادته إلى تجريم هذه الأفعال و غيرها ذات الصلة بالخمر عندما أشار في صدر المادة الرابعة بقوله : **"** أو تعامل فيها بأي وجه من الوجوه **"** ، فهذه العبارة تفيد العموم و الشمول ، و تتسع لتحمل و تتضمن كل ما ليس منصوصاً عليه بشكل مباشر من أفعال لها علاقة بالخمر .

أما عن تجارة الخمر في التشريع المغربي فهي منظمة بموجب قرار المدير العام للديوان الملكي رقم (66 . 177 . 3) المؤرخ في 17 يوليو 1967 المعني بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ([1]) حيث لا تتحقق هذه الجريمة إلا بتوافر عناصرها من ثبوت فعل الاتجار ، و عدم الحصول على إذن من السلطة الإدارية يمنح تجارة الخمر ، و أن يتعلق الأمر بمشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول ، و أن يكون الجاني عالماً بأن المادة محل الاتجار تُعد خمراً ، و متى انتفت إحدى هذه العناصر انتفت الجريمة و سقطت العقوبة ([2]) ، و من ثم يمكن القول بأن جريمة الاتجار في الخمر لا وجود لها تجريماً و عقاباً في القانون المغربي إذا ما كان هناك إذن إداري صادرٌ

[1] ـ نصت المادة الأولى من القرار على أنه **"** يجب على كل يريد الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول حسب القارورة أن يحصل على إذن تسلمه السلطة الإدارية بعد استشارة المصالح المحلية للشرطة أو الدرك ، و يمكن أن يسحب الإذن في كل وقت و آن من طرف السلطة التي سلمته إما على إدانة أو بموجب تدبير تقتضيه المحافظة على النظام أو الأمن العمومي و يعاقب على مخالفة هذا النص بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد و ستة أشهر ، و بغرامة قدرها بين 500 و 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط **"** .

[2] ـ يوسف وهابي ، مرجع سابق ، ص 63 و 64 .

من الجهة المختصة بذلك تجيز للشخص مزاولة هذه التجارة ، و يجوز في الوقت ذاته للجهة مصدرة الإذن سحبه في أي وقت و حين ، إما بسبب الإدانة أو بمناسبة اتخاذ تدابير معينة تُمليها اعتبارات المحافظة على الأمن و النظام العام ، كما لم يُجرم القانون المغربي بيع الخمر إلا في حالة عدم الحصول على ترخيص بذلك ([1]) ، و قد سُمي هذا الفعل بجريمة فتح مؤسسة لبيع الخمر بدون رخصة ، و هي تستلزم لقيامها عدة عناصر و شروط بمقتضاها يقع المتهم تحت طائلة المسؤولية و العقاب ، و هذه الشروط و العناصر يمكن استنباطها من النص ذاته ، و تتمثل في فتح مكان لبيع المشروبات أو الأكلات الخفيفة ، و أن تستهلك في هذا المكان مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول ([2]) ، و عدم الحصول على ترخيص يخول صاحبه استغلال مؤسسة لبيع الخمر .

و الغريب هنا أن المشرع المغربي و إن كان قد استبعد بيع الخمر من دائرة التجريم و العقاب متى وجد ترخيص بذلك ، غير أنه أورد في المقابل حسبما نرى استثناءً على ذلك ، و هو تجريم بيع الخمر أو تقديمها مجاناً للمسلمين المغاربة ([3]) ، و هذا النظر بطبيعة الحال وفقاً للتفسير الحرفي للنص يدفعنا إلى القول بأن بيع الخمر للمغاربة غير المسلمين ، أو المسلمين من دولة أخرى أو الأجانب لا ينطبق عليه (أي البيع لهؤلاء) حكم القانون ، الأمر الذي يتعارض و القواعد العامة التي نصت على تطبيق التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين و أجانب و عديمي الجنسية ([4]) .

---

[1] - ورد التنصيص على هذا السلوك المجرم في المادة (5) من ذات القرار ، و التي جرت على أنه " يجب على كل من يريد فتح مكان لبيع المشروبات أو الأكلات الخفيفة أن يحصل سلفاً على رخصة تسلم طبق للشروط المنصوص عليها في المادتين (6 ، 7) من نفس القرار ، و إلا عوقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد و ستة أشهر ، و بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 2500 درهم " .

[2] - و في هذا الصدد قرر المجلس الأعلى للقضاء في المغرب بأنه " يجب لقيام جريمة بيع الخمور بدون رخصة أن يستهلك الخمر في مكان البيع ، عدم التنصيص على ذلك في الحكم يجعله غير معلل و يعرضه للنقض " مشار إليه : يوسف وهابي ، مر جع سابق ، ص 87 .

[3] - جاء في حكم المادة (28) من القرار سالف الذكر في المتن " يُمنع على مستغل مؤسسة تتوقف على رخصة أن يبيع أو يقدم مجاناً مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول إلى المغاربة المسلمين ، و يعاقب من يخالف ذلك بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد و ستة أشهر ، و بغرامة تتراوح بين 300 ، 1500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، و في حالة العود يمكن أن تضاعف عقوبة الحبس و الغرامة " .

[4] - راجع المادة (10) من القانون الجنائي المغربي .

و بمناسبة جريمة بيع الخمر للمغاربة المسلمين ذهب القضاء قائلاً إلى أن " هذه الجريمة تقتضي وجود حالة معينة وقع البيع فيها لمسلم أو أن يضبط شخص مسلم اشترى الخمر من الظنينة " ([1]) .

كما أن المشرع و إن كان لم يُجرم بيع الخمر إلا بالنسبة لمن باعها للمغاربة المسلمين أو قدمها لهم ، فهو من جهةً أخرى أجاز للسلطة الإدارية المحلية أن تمنع بيع الخمر في مناطق معينة ، و الأماكن المجاورة للمؤسسات التعليمية و الصحية و العسكرية و الدينية و المقابر ، بُغية تجنب التأثير الذي قد ينتج عن هذا القرب غير المرغوب فيه ([2]) .

الفرع الرابع

جرائم أخرى ذات علاقة بالخمر و المسكرات

نصت المادة الثامنة و الخمسون من القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة و تعديلاته على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم الخمر و إقامة حد الشرب ، يعاقب كل من قاد مركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية و هو في حالة سكر أو تخدير بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة و لا تجاوز ثلاث سنوات بالإضافة إلى مصادرة المواد المسكرة أو المخدرة " .

كما نصت المادة التاسعة و الخمسون من ذات القانون على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم شرب الخمر و قانون المخدرات و المؤثرات العقلية ، يعاقب بالسجن كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ أو تسبب في قتلها "

[1] - ورد هذا القضاء في ذات الحكم المشار إليه في الهامش 1 ، ص 52 من هذا البحث .

[2] - و هذا ما أفصحت عنه المادة (2) من قرار المدير العام الصادر بتاريخ 17 يوليو 1967 المعني بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول بقولها " يجوز للسلطة الإدارية المحلية أن تمنع بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول حسب القارورة في بعض مناطق و أحياء المدينة ، و كذا في الدوائر التي تحددها بجوار الأماكن الدينية و المقابر و المؤسسات العسكرية و الاستشفائية و المدرسية " .

يتضح جلياً من ـ استقراء صدر النصين المشار إليهما ـ أن المشرع الليبي عندما أدخل تعديلات على بعض أحكام قانون المرور على الطرق العامة المبين أعلاه لم يتفطن لتعديل صياغة نص المادة (58) سالفة البيان ، فبالرغم من إلغاء القانون رقم (78) لسنة 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب ـ كما أشرنا إلى ذلك في مواضع مختلفة من هذه الدراسة ـ إلا أنه في المقابل لا زال يشير إليه كما جرى على ذلك حكم المادة (58) ، و التي طبقاً لها " لا يشترط لتحقق جريمة القيادة في حالة سكر أن يكون الجاني في حالة سكر مطبق ، بأن يكون فاقداً للوعي و الشعور و الإرادة ، بل يكفي أن يكون على أي درجة من درجات حالات السكر ، لما يتسبب عنه من عدم السيطرة على المركبة الآلية و تعرض سلامة الأشخاص و الأشياء للخطر ، و كان ما عول عليه الحكم المطعون فيه في قضائه بإدانة الطاعن عن تهم شرب الخمر و حيازته و قيادة المركبة الآلية و هو بحالة سكر على أنه كانت تنبعث من فم الطاعن رائحة كريهة و أن نسبة الكحول في دمه (7 %) ، يتوافر به ركن القصد الجنائي في حقه و يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في هذا الشأن بأسلوب سائغ عقلاً و منطقاً و له معينه الثابت في الأوراق " ([1]) .

و من هذا المنطلق ، يعتبر شرب الخمر سبباً رئيساً في وقوع الحوادث المرورية فالسائق السكران ليس بمقدوره السيطرة على تصرفاته ، حيث تقل قوة التركيز و القدرة على التقدير لديه فلا يستطيع ضبط السرعة المناسبة لحالة الطريق و تمييز الأشياء و تقدير المسافات ، فضلاً عن عدم تجنب أي وضع خطير قد يقابله ، أو تفادي مفاجآت الطريق كالأرصفة و الأشجار أو الماء في الطريق ، و بذلك يفقد سيطرته على المركبة مما يتسبب في إلحاق أذى أو إزهاق أروح بشرية ، أو خسائر مادية ([2]) .

[1] - طعن جنائي رقم 863 / 42 ق ، جلسة 15 - 6 - 1999 ، غير منشور .
[2] - إيمان محمد علي الجابري ، مرجع سابق ، ص 54 .

و قد بينت دراسات أجريت في هذا الجانب بأن أغلب دول العالم أكدت على أن من بين أكثر الجرائم خطورة هي جرائم قيادة المركبة تحت تأثير الخمور ، ففي بريطانيا على سبيل المثال بلغت نسبة ضحايا حوادث المرور (70 %) ([1]) .

و الجدير بالبيان في هذا المقام أن المشرع الليبي جعل عقوبة القتل الخطأ بمركبة آلية هي السجن عملاً بأحكام المادة (59) من قانون المرور آنفة الذكر المعدلة بالقانون رقم (13) لسنة 1423 ، بعد أن كانت الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و الغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و يبدو أن فلسفة و حكمة المشرع من وراء تشديد العقوبة في القتل الخطأ بمركبة آلية تكمن في الحد من حوادث المرور التي ازدادت بشكل ملحوظ .

و في المقابل ، و لما كانت حوادث السير على الطرق العامة بطبيعة الحال تدخل في دائرة ما يسمى بالجرائم الخطئية ، فإن معاقبة القاتل خطأ بسبب وفاة المجني عليه هو بلا شك ظلم يلحق بالمتهم ، لأنه لم يتصور هذه النتيجة غير المقصودة، ففعله الإرادي الوحيد هو الطيش و الإهمال أو الرعونة ، و من ثم كان ينبغي على المشرع إذا ما أراد محاربة أو الحد من ظاهرة القتل الخطأ في حوادث المرور أن يعاقب على السلوك الإرادي و هو الطيش و الإهمال أو الرعونة أما العقاب على القتل الخطأ في حد ذاته فإنه تكليف بمستحيل و هو باطل ([2]) .

و بما أننا بصدد الحديث عن جريمة القيادة في حالة سكر ، فإن ما يعنينا في هذا السياق و يلفت الانتباه و يثير التساؤل هو ما مدى مسؤولية الشخص الذي كان يقود المركبة الآلية و هو في حالة سكر أفقدته قوة شعوره و إرادته و ارتكب جريمة قتل خطأ ؟

---

[1] - المرجع السابق ، هامش 1 ، ص 52 .

[2] - محمد الرازقي ، بحوث في القانون الجنائي الليبي و المقارن ، منشورات جامعة المرقب ، الخمس ، ب ط ، 2009 ، ص 160 و 175 ، 176 .

إن الإجابة على هذا التساؤل لا تخرج عما سيأتي إيراده بشأن السكر الاختياري، فقائد المركبة الآلية الذي يصيب أحد المارة و يقتله و هو تحت تأثير السكر لا يكون مسؤولاً وفقاً للمنطق القانوني السديد عن وفاة هذا الشخص ، لأن الجاني عندما أصابه كانت إرادته منتفية و معدومة ، إذ إنه ليس حراً في تصرفاته فغرائزه هي التي تقوده لانعدام الكابح لديه ، و من ثم و اهتداءً بالقاعدة العامة التي تقضي بعدم مساءلة مرتكب الجريمة ، إلا إذا كان وقت اقترافها متمتعاً بقوة الشعور و الإرادة ، فإن الفاعل لا يكون مسؤولاً إلا عن نشاطه الإرادي " الشرب " و ليس مسؤولاً عن نتيجته - قتل المجني عليه - و التي لم يتوقعها و لم يردها ، فهذه النتيجة لا دخل له فيها ، فالصدفة وحدها هي التي جعلتها تحدث ، فلا يجب أن يتوقف مصير المتهم على مجرد الصدف و نجعل للحظ دوراً في تحديد سياسة التجريم و العقاب ([1]) .

و يبدو أن قضاء المحكمة العليا تبنى موقفاً آخر في هذا الصدد ، حيث قرر بأن اقتران القتل الخطأ الناتج عن حادث مرور بجريمة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير السكر يستوجب العقاب على الفعلين ، فهو يقول " إن العقاب عن جريمة القتل الخطأ لا يحول دون معاقبة الجاني عن جرائم شرب الخمر أو تعاطي المواد المخدرة المرتكبة معها ، خاصةً إذا كان الجاني في جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في القانون رقم 13 / 1423 الناشئة عن حادث مرور يقود المركبة التي تسبب بواسطتها في الجريمة و هو في حالة سكر أو تخدير بسبب شرب الخمر أو تعاطيه مواد مخدرة ، إذ إنه يعاقب في هذه الحالة بعقوبة السجن المقررة بالمادة (58) من قانون المرور سالفة الذكر ، كما تفرض عليه العقوبة المقررة في المادة (59) من ذات القانون " ([2]) .

[1] - محمد الرازقي ، مرجع سابق ، ص 124 و 132 .

[2] - طعن جنائي رقم 1487 / 48 ق ، جلسة 25 - 6 - 2002 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 2 ، 2002 ، ص 818 .

يستشف من موقف هذه المحكمة أنها تقرر صراحةً بأن المتهم ـ حتى و لو كانت إرادته منتفية أي فاقداً لقوة الشعور و الإرادة ، لأنها تقول (**و هو في حالة سكر أو تحت تأثير السكر**) ـ و ارتكب في الوقت ذاته جريمة قتل خطأ بمركبة آلية ، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية بحجة انعدام الإرادة لديه ، و من ثم يكون مسؤولاً عن جريمة القتل الخطأ ، فضلاً عن جريمة قيادة المركبة الآلية في حالة سكر أو تحت تأثيره ، و بذلك فهي لم تفرق في المسؤولية الجنائية بين من ارتكب جريمة قتل خطأ بمركبة آلية و هو يتمتع بحرية الاختيار " قوة الشعور و الإرادة " ، و بين من يفتقد ذلك ، فحكمهما عندها واحد لا فرق بين هذا أو ذاك .

و بالتالي يمكن القول بأن معاقبة من يقترف جريمة قتل خطأ بمركبة آلية و هو في حالة سكر لا شك أنه ظلم قد يلحق بالمتهم ، لكونه لم يتوقع هذه النتيجة عندما قرر الشرب و لم يردها البتة ، فمسؤوليته تنحصر فقط في فعله الإرادي و هو الشرب ، أما النتائج الأخرى غير المتوقعة فلا يسأل عنها و لا يمكن تأسيسها على ما يسمى بالقصد الاحتمالي ، و بذلك يضحى ما انتهت إليه المحكمة العليا في غير محله ، لما ينطوي على انتهاك و خرق للمبدأ العام في القانون الجنائي ، القاضي بعدم المسؤولية الجنائية و تبعاتها إلا من كان وقت ارتكاب الجريمة متمتعاً بقوة الشعور و الإرادة ، و من ثم فمثل هذه المسؤولية لا تعدو أن تكون تطبيقاً من تطبيقات المسؤولية المادية أو الموضوعية ، و التي مؤداها بأن الشخص يكون مسؤولاً عن أفعاله بدون أن يكون آثماً ([1]) .

و في المقابل ، ماذا عن موقف التشريعات المقارنة بشأن القيادة في حالة السكر، فعلى سبيل المثال هذه الجريمة لا وجود لها في القانون المغربي ، حيث لم يوجد في النصوص الجنائية العامة و الخاصة نصاً تشريعياً صريحاً يجرم فعل القيادة في حالة سكر ، فكل ما يوجد هو فقرة ليست دقيقة و غير واضحة لا تصلح

[1] - و يقصد بالمسؤولية المادية أو الموضوعية : " أن الشخص يتحمل تبعات أفعاله بدون أن يرتكب إثماً أو خطأ في حق الجماعة أي بدون أن يرتكب سلوكاً يلام عليه اجتماعياً " . انظر هذا المعنى / محمد الرازقي ، مرجع سابق ، ص 134 .

أساساً للتجريم و العقاب ([1]) ، و ليس المراد بما جاء في عباراتها حالة السكر أو ما في حكمها ، و إنما انصرفت إرادة المشرع إلى تحقيق قصد آخر غير هذا القصد ، و من ثم يمكن القول بأن جريمة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات ، و التي تكاد تجمع كافة القوانين الأخرى على النص عليها تجريماً و عقاباً ، زجراً و ردعاً و وقايةً ، ليس لها وجود واضح في التشريع المغربي ، بل لو اتبعنا القواعد الفقهية و التفسيرية التي يفرضها مبدأ الشرعية الجنائية ، لصح القول بأنها غير موجودة البتة ([2]) .

و بالتالي انطلاقاً من مبادئ حسن السياسة الجنائية الراشدة ، كان الأجدر بالمشرع المغربي تفادي هذا النقص و القصور ، بأن يضمن قانونه نصاً صريحاً يُجرم بمقتضاه القيادة في حالة السكر ، و تخصيص عقوبات لمرتكبيها كما فعل المشرع الليبي على نحو ما سلف بيانه .

و قد جرم القانون الإماراتي فعل القيادة في حالة سكر ([3]) ، حيث نص على معاقبة كل من قاد مركبة آلية أو شرع في قيادتها على الطريق العام و هو تحت تأثير الكحول أو المخدر أو ما في حكمه ، بالسجن مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على سبعة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ([4]) .

و مما يلاحظ من صياغة هذا الحكم أنه لا يعاقب فقط على القيادة بالفعل في حالة سكر أو تحت تأثير المواد المخدرة ، بل حتى لو شرع الشخص في قيادة المركبة الآلية و هو في تلك الحالة .

---

[1] - نصت المادة (8 / 5) من الظهير الشريف المؤرخ في 19 / يناير / 1953 على أنه " يعاقب بغرامة تتراوح بين 12000 و 24000 فرنك ، و بحبس يتراوح أمده بين 11 يوماً و ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، السائق الذي يكون في حالة أو موقف لا يمكنه معه مباشرة السياقة ---" .

[2] - للتعرف أكثر حول القيادة في حالة سكر في التشريع المغربي / ينظر : يوسف وهابي ، مرجع سابق ، ص 72 و ما بعدها .

[3] - للمزيد من التفاصيل حول موقف القانون الإماراتي في هذا الشأن يراجع : إيمان محمد علي الجابري ، مرجع سابق ص 51 و ما بعدها .

[4] - المادة (49 / 7) من القانون رقم (21) لسنة 1995 بشأن السير و المرور .

المطلب الثاني

سياسة العقاب

أشرنا سابقاً بأن المشرع الليبي لم يستقر على تكييف ثابت بشأن جريمة شرب الخمر ، حيث عاقب عليها أولاً بوصفها من قبيل الجرائم التعزيرية ، ثم أخضعها للتكييف الحدي إعمالاً للقانون رقم 89 / 1974 المشار إليه ، و الذي استمر العمل به لمدة عشرين عاماً و ألغي بالقانون رقم (4) لسنة 1423 المبين سلفاً ، و بمقتضى هذا الأخير قام المشرع بنقل جريمة شرب الخمر من دائرة الحدود إلى دائرة التعازير ([1]) ، و جعلها جنحة ثم جناية ([2]) ، كما سيأتي بيانه تفصيلاً .

و بما أننا ذكرنا في موضع سابق من هذه الدراسة بأنه في ظل وحدة القصد بين المخدرات و الخمر و اجتماعهما في علة الحكم ، فقد اختلف الفقه بين ما إذا كانت جريمة تعاطي المخدرات ذات عقوبة حدية أم تعزيرية ، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن جريمة تعاطي المخدرات حدية يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، بحجة أنها داخلة فيما حرمه الله و رسوله من الخمر و المسكر لفظاً و معنى ، فهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل و المزاج ، و الخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة و المقاتلة ، و كلاهما يصد عن ذكر الله تعالى و عن الصلاة ([3]) .

و ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأنه يجب فيها التعزير ، إذ اعتبر بعضهم أن النبات الذي يسكر يحرم أكله إلا أنه لا حد على آكله ([4]) ، و يستند البعض الآخر إلى أن الحد مختص بالمائعات ، أما اليابسات التي تؤثر في العقل

---

[1] - عبد الوهاب عمر البطراوي ، شرح جرائم الحدود الشرعية معلقاً عليها بقوانين الحدود الليبية ، ب د ن ، ط 1996 ، ص 58 .

[2] - يراجع المادة الثانية من القانون رقم 20 / 1425 ، و التي أحالت بدورها إلى المادة (169) من قانون العقوبات .

[3] - للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن ينظر : ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الراعية ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، ب ط ، ب س ، ص 316 و ما بعدها .

[4] - الزيلعي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 196 .

فليس فيها إلا الأدب ([1]) ، كما أن الشافعية يقصرون الحد على الأشربة دون غيرها ، حيث جاء في مغني المحتاج : " و كل ما يزيل العقل من غير الأشربة نحو بنج لا حد فيه كالحشيشة ، بل فيه التعزير " ([2]) .

و نحن من جانبنا نرجح من يقول بأن الحد لا يطبق على من تعاطى الحشيش و سائر المخدرات ، و إنما يطبق عليه التعزير الذي يراه الإمام كافياً لردع من أقبل عليها ، و من قال بأن المخدرات داخلة في عموم المسكرات الموجبة للحد اعتماداً على القياس ، مع فرض أننا سلمنا بأن عقوبة الخمر حدية ، فمردودٌ عليه بأن الحدود لا تثبت إلا بالنص و ليس بالرأي و القياس ، حيث لا قياس في الحدود ([3]) .

و دون الدخول و الخوض في تفاصيل لا يتسع المقام لسردها ، فإننا سنتكلم في هذا الجانب عن سياسة المشرع الليبي العقابية تخفيفاً و تشديداً ([4]) ، و أنواع العقوبات التي نص عليها فيما نحن بصدده .

الـفـرع الأول

السياسة العقابية في ضوء القانون رقم 4 / 1423 بشأن تحريم الخمر

و نقصد بذلك سياسة المشرع الليبي قبل تبنيه للقانون رقم (20) لسنة 1425 الذي عُدل القانون رقم (4) المشار إليه ، و في إطار هذا الأخير لم يشدد المشرع العقاب على من يقترف سلوكاً من السلوكيات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه ، و التي قضى نصها بأنه : " يعاقب كل من شرب خمراً

---

[1] - الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 352 .

[2] - الشربيني ، مرجع سابق ، ص 187 . و للتعرف أكثر حول موقف الفقه الإسلامي بشأن عقوبة تعاطي المخدرات نحيل القارئ إلى النجيمي ، مرجع سابق ، ص 85 و ما بعدها .

[3] - راجع ما سبق الإشارة إليه في الصفحتين 37 و 38 من هذه الرسالة .

[4] - تحاشياً للتكرار و الإطالة بشأن سياسة المشرع الليبي قبل صدور القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر و تعديلاته ، ينظر ما سبق بيانه في ص 40 و ما بعدها .

خالصة أو مخلوطة أو تعاطاها أو حازها أو أحرزها أو أعطاها أو تعامل فيها بأي وجه بغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار **"** ([1]) .

واضح من هذا النص أن المشرع يعاقب على الأفعال الآثمة الواردة فيه بالغرامة فقط ، حيث تقضي المحكمة على كل من شرب خمراً خالصاً أو مخلوطاً أو تعاطاه ([2]) ، أو حازه أو أحرزه أو قدمه أو أعطاه أو أهداه أو تعامل فيه بأي وجه كان ، بغرامة حدها الأقصى لا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار و لا يقل حدها الأدنى عن ألف دينار ، ما يعني بأن المشرع أعطى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في توقيع الغرامة على من يخالف حكم المادة المذكورة بين حدين أعلى و أدنى يتراوح بينهما ، بحيث لا تزيد في جميع الأحوال عن ثلاثة آلاف دينار .

و قد تشدد المشرع بعض الشيء في العقوبة حيال كل من تحصل على خمر خالص أو مخلوط من قبل جهة أجنبية ، حيث يعاقب على إتيان ذلك بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ، و لا تزيد على عشرة آلاف دينار (المادة 5 / 1) .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع أفرد نصاً مستقلاً بشأن التجريم و العقاب على صنع الخمر ، و هو ما جاء في المادة الثالثة من قانون تحريم الخمر المذكور حيث وصف هذا السلوك رغم خطورته بأنه جنحة و قرر له عقوبة الحبس الذي يصل إلى ثلاث سنوات ، و غرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على أربعة آلاف دينار ، و هو الحكم ذاته الذي قرره بشأن جريمة الاتجار في الخمر .

[1] - واعتبر هذه الجرائم جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، و الغاية من هذا الحبس في نظره تتمثل في إفصاح المتهم عن مصدر الخمر .

[2] - الجدير بالذكر أن صدر هذا النص يخاطب المسلم وحده ، أما غير المسلم فقد أفرد له المشرع نص المادة (6) من ذات القانون .

و بما أن هاتين الجريمتين الآثمتين لا يخفى على أحد مدى خطورتهما ، غير أنه من الملاحظ أن المشرع لم يشدد العقاب بشأنهما إلا بعد تبنيه للقانون رقم (20) لسنة 1425 المعني بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) المنوه عنه ([1]) .

الفرع الثاني

الإحالة في عقاب جرائم الخمر إلى قانون العقوبات

أوضحنا سلفاً بأن المشرع الليبي تساهل في العقوبات التي نصت عليهما المادتين الثالثة و الرابعة ([2]) ، إلا أنه و بمناسبة صدوره للقانون رقم (20) المبين أعلاه تبنى سياسة عقابية أكثر صرامة مقارنةً بسابقه ، حيث اعتبر الخمر " مادة ضارة بالإنسان و المجتمع و قيمه و أخلاقه و عقيدته و اقتصاده ، و هو سلاح فتاك شأنه شأن أسلحة الدمار يوجه للمجتمع لإلحاق الضرر به " ([3]) .

و في المقابل جاءت المادة الثانية منه و شددت العقوبات تجاه بعض صور التجريم ، و ذلك عندما أحالت إلى حكم المادة (169) من قانون العقوبات و التي تضمنت عقوبة السجن و الغرامة ، و السجن المؤبد ، فضلاً عن عقوبة الإعدام .

و في هذا السياق و استناداً لهذه الإحالة ، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه حتى في ظل اعتبار الخمر جريمة حدية يوجد تباين بين الأخير و المخدرات إلا أن هذا التباين قد زال وسقط بنص المادة (169 / ق ع ل) ، ذلك أن عقوبة تعاطي المخدرات وفقاً للمادة (37) من القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية السجن و الغرامة ، و الأمر كذلك بالنسبة لشرب

---

[1] - انظر البندين الأول و الثاني من الفقرة الأولى المادة الثانية من القانون رقم 20 / 1425 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 / 1423 في شأن تحريم الخمر .

[2] - راجع ما ورد في متن الفرع الأول من هذا المطلب .

[3] - الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 1425 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر ، و يبدو أن صياغة هذه الفقرة وردت كذلك في القانون رقم (19) لسنة 1423 بشأن إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية ، حيث نص على اعتبار المخدرات و المؤثرات العقلية في حكم أسلحة الدمار الشامل .

الخمر و التي أصبحت هي الأخرى السجن و الغرامة بمقتضى الإحالة إلى الأحكام العامة ، و من ثم يمكن القول بأن العقوبة تكاد تضحى واحدة في الحالتين ([1]) .

و الجدير بالذكر أن الإحالة إلى المادة المشار إليها تبناها المشرع كذلك بمناسبة صدوره للقانون رقم (19) لسنة 1425 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1990 المذكور ، و في زمن واحد مع القانون رقم (20) لسنة 1425 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) سالف البيان .

و لم يمض وقت طويل على العمل بالقانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر حتى استصدر المشرع القانون رقم (20) لسنة 1425 بشأن تعديل بعض أحكام القانون المذكور ، و الذي شدد بموجبه المشرع العقوبات حيال جميع صور التعامل بالخمر ، حيث بعد أن كانت العقوبة تقتصر بعضها على الغرامات فقط و الحبس و الغرامة معاً في أحوال معينة أو التخيير بينهما في أحوال أخرى ([2]) ، استبعد عقوبة الحبس ناصاً على عقوبة السجن و السجن المؤبد و الإعدام حسب السلوك الآثم ، جاعلاً عقوبة الغرامة تكميلية تضاف إلى جانب هذه العقوبات ([3]) .

حيث إن شرب الخمر أو تعاطيه أو حيازته عقوبته السجن و غرامة تتراوح بين ألف دينار و خمسة آلاف دينار ، و لقاضى الموضوع أن يحكم على المتهم

---

[1] - الهادي علي أبو حمرة ، مداخلات و ردود ، مجلة الجامعة الأسمرية ، مرجع سابق ، ص 95 .

[2] - راجع المواد 3 و 4 و 6 من القانون رقم 4 / 1423 في شأن تحريم الخمر قبل تعديله .

[3] - باستثناء البند الثاني من المادة (4) و الذي يشمل تجريم من قدم خمراً أو أعطاها أو أهداها أو تعامل فيها بأي وجه كان حيث بقى هذا البند كما هو لم يشدد المشرع العقوبة بشأنه على من يخالف حكمه ، إذ اكتفى بالغرامة المبينة فيه فقط ، و هذا ما أبانه و أفصح عنه المشرع صراحةً في المادة (2 / 1) من القانون رقم (20) ، التي جرى نصها على أنه " يستبدل بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ---------- ، و الفقرة الأولى من البند (1) من المادة الرابعة من القانون رقم (4) العقوبات الواردة في المادة (169) من قانون العقوبات ، و ما يؤيد قولنا هذا بأن المشرع استبعد تشديد العقوبة بالنسبة لما ورد في البند الثاني من المادة الرابعة ، تأكيد المشرع على ذلك في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة الثانية ، و الذي نص فيه على الإحالة إلى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (169 ع) في حالة مخالفة الفقرة الأولى من البند رقم (1) من المادة الرابعة من القانون رقم (4) ، لأنه لو أراد تشديد العقاب تجاه كل مظاهر التجريم التي نص عليها في هذه الأخيرة في بنديها الأول و الثاني ، ورودها في صيغة عامة دون تخصيص . راجع في هذا الشأن ما سبق إيراده في ص 70 و 71 من هذا البحث .

بالسجن ما بين ثلاث سنوات كحد أدنى أو خمسة عشرة عاماً كحد أقصى ، فللقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبات حيال هذه الأفعال الآثمة .

و قد تصل العقوبة إلى الإعدام قبل كل من صنع خمراً أو اتجر فيه إذا ما أرتكب أحد هذين الفعلين أثناء الحصار أو في وقت الحرب أو التهديد به ، و تكون العقوبة السجن المؤبد متى وقعت الجريمة في غير هذه الحالات ، و يظهر جلياً أن عقوبة صنع الخمر أو الاتجار به تختلف عقوبتها وفقاً لزمن ارتكابها ، و هذا ما تبناه المشرع الليبي في المادة (2 / 1 بند 1 و 2) من القانون رقم (20) لسنة 1425 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1423 المذكور وفق ما سيأتي تفصيله .

و تجدر الإشارة إلى أن تشديد عقوبة شرب الخمر أو تعاطيه لا تقتصر على المسلم وحده ، و إنما امتد ذلك إلى غير المسلم ، حيث كانت عقوبة الأخير جنحة عقوبتها الحبس الذي لا يقل عن شهرين و لا يتجاوز ستة أشهر ، أو غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على ألف دينار ، و يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر ـ فضلاً عن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين ـ بإبعاد غير المسلم عن الأراضي الليبية بعد استنفاذ العقوبة المحكوم بها ([1]) ، غير أن المشرع تراجع عن هذه السياسة الجنائية بتبنيه للقانون رقم (20) لسنة 1425 بشأن تعديل بعض نصوص القانون رقم (4) المشار إليه ، حيث أصبحت عقوبة غير المسلم الذي شرب أو تعاطى خمراً خالصة أو مخلوطة هي السجن المؤبد و ذلك عملاً بأحكام المادة (2 / 1 بند 2) منه ، و يشترط لإدانته أن يرتكب فعل الشرب أو التعاطي في محل أو مكان عام أو مفتوح للجمهور ، أو إذا ما وجد في ذلك المحل أو المكان في حالة سكر ظاهر ([2]) ، و متى جرى الشرب أو

[1] - راجع المادة (6) من القانون رقم (4) لسنة 1423 قبل تعديلها بموجب المادة (2 / 1 بند 2) من القانون رقم 20 / 1245 بشأن تعديل بعض أحكام القانون سالف الذكر .

[2] - و يقصد بحالة السكر الظاهر أن يكون شارب الخمر في حالة سكر واضحة و بينة و بادية للعيان ، أي بمعنى أن تكون حالة السكر دالة على نفسها و لا تحتاج إلى من يدل عليها أو يكشفها ، إذ باستطاعة أي شخص أن يلاحظها و أن تثير انتباهه . انظر يوسف وهابي ، مرجع سابق ، ص 49 .

التعاطي في غير هذه الأمكنة فلا عقاب ، و من ثم يرفع وصف الجريمة عن الفعل .

و يراد بالأماكن العمومية في تطبيق أحكام هذا النص : تلك الأماكن التي تكون مفتوحة في وجه الجمهور الذي يمكنه أن يلجها أو يمر بها أو يتجول في أرجائها أو يجلس في أحد أركانها في أي وقت صباحاً أو مساءً ، و يحتفظ كذلك المكان بصفة العمومي على وجه الدوام ما دام أنه مفتوح للجمهور دون قيد أو شرط ، كالطرق و الشوارع و الأزقة و الحدائق العامة و الشواطئ ، و أحياناً يكون المكان خاصاً و لكن ينقلب إلى مكان عام بصفة استثنائية و تتحقق فيه جريمة الشرب أو التعاطي ، كما هو الشأن بالنسبة للمنزل الخاص الذي تنظم فيه حفلة عرس مفتوحة لجمهور الناس ، أو إذا كان المكان الخاص مكشوفاً للجمهور و لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لجعل الأفعال المرتكبة بداخله محتفظة بسريتها ، كما لو تركت النافذة مفتوحة في وجه المارة بشكل يمكن معه مشاهدة ما يجري بالداخل ([1]) .

و يظهر جلياً أن المشرع الليبي أقام تمايزاً ملحوظاً من حيث السياسة العقابية بين المسلم و غير المسلم في حالة الشرب أو التعاطي ، فهو عندما أحال إلى العقوبات الواردة بالمادة (169 ع) فرق بينهما ، فجعل عقوبة غير المسلم الذي شرب أو تعاطى الخمر أشد من عقوبة المسلم ، فالأول عقوبته السجن المؤبد ، و المسلم عقوبته السجن الذي يتراوح بين ثلاث سنوات و خمس عشرة سنة ، ذلك أن المشرع نص في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن " العقوبة الواردة في بداية الفقرة الثانية من المادة (169 ع) في حالة مخالفة المواد ..... و السادسة " من القانون رقم (4) لسنة 1423 المبين بينما نص في البند الثالث من ذات الفقرة و المادة على أن " العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (169 ع) في حالة مخالفة الفقرة الأولى من البند رقم

[1] - يوسف وهابي ، مرجع سابق ، ص 50 و 51 .

(1) من المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1423 المشار إليه ، و من ثم لا يستقيم القول بأن العقوبة واحدة بين المسلم و غير المسلم ، لأن المادة السادسة تخاطب غير المسلمين وحدهم ، بخلاف المادة الرابعة التي تخاطب المسلمين ، و إن كان صدرها جاء بعبارة " كل من شرب خمراً " .

و إذا ما رجعنا إلى جريمة صنع الخمر ، فإن المشرع لم يرتض بالعقوبة الواردة في القانون رقم (4) قبل تعديله ، فنص على تشديدها بعد تعديله بالقانون رقم (20) ، حيث و بموجب المادة الثانية منه أحال إلى المادة (169) من قانون العقوبات ، فانقلبت جريمة الصنع من جنحة إلى جناية التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام .

و يظهر جلياً أن المشرع الليبي تبنى سياسة أكثر صرامةً مما كان عليه الحال في السابق ، وربما لحكمة ارتآها تكمن في العواقب التي تخلفها مثل هذه الجريمة لأن صناعة الخمور بلا شك تؤدى إلى الشرب و التعاطي بل و الإدمان على الخمر الذي يدفع إلى ارتكاب جرائم أخرى ، و الإصابة بأمراض خطيرة .

و باستقراء نص المادة المحال إليها يتضح أن جريمة صنع الخمر تختلف عقوبتها وفقاً لزمن ارتكابها ، بين ما إذا ارتكبت في زمن السلم أم زمن الحرب ، فإذا ما اقترفت جريمة صنع الخمر أثناء الحصار أو في زمن الحرب أو التهديد به فتكون العقوبة الإعدام ، أما إذا ارتكبت جريمة صنع الخمر في وقت السلم فإن العقوبة هي السجن المؤبد ([1]) .

و تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في حكم لها : " أن جريمة تصنيع الخمر تختلف عقوبتها وفقاً لوقوعها في زمن الحرب أو في زمن السلم ، استناداً لنص

[1] - تنص المادة 169 من قانون العقوبات الليبي المعنونة بالارتشاء من الأجنبي على أنه : (إذا حصل الليبي ولو عن طريق غير مباشر على نقود أو أية منفعة أخرى من أجنبي أو حصل على وعد بذلك بقصد الإتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد يعاقب بالسجن و بغرامة تتراوح بين ألف دينار و خمسة آلاف دينار ، إذا أقترف الفعل في زمن سلم .
و يعاقب بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب ، فإذا وقع الضرر بالفعل تكون العقوبة الإعدام) .

المادة (169) من قانون العقوبات " [1]) ، و يلاحظ بأن هذا الحكم محل نظر حسبما نرى ، حيث أنه أيد حكم محكمة الاستئناف و قضى برفض الطعن موضوعاً ، إذ كان عليه إلغاء الحكم برمته و إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً من هيئة أخرى ، لوجود خطأ في تطبيق القانون ، لأن المادة الثانية من القانون رقم 20 / 1425 سالف الذكر ، لم تحل إلى الفقرة الأولى من المادة (169 ع) ، و إنما أحالت فقط إلى العقوبة الواردة في صدر الفقرة الثانية (السجن المؤبد) ، و إلى العقوبة الواردة في عجز الفقرة ذاتها (الإعدام) ، فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة المذكورة قد نصت على وقوع الجريمة في زمن السلم ، فإن إرادة المشرع لم تتجه إليها بشأن تطبيقها على جريمة صنع الخمر ، فليس من المقبول عقلاً و منطقاً أن يساوي المشرع بين عقوبتي شرب الخمر و صنعها .

و تحقق جريمة الصنع أياً كان فاعلها بغير تفرقة بين المسلم و غير المسلم ، لأن صياغة المادة الثالثة المشار إليها جرى صدرها بلفظ : " كل من صنع خمراً " و هو لفظ يفيد العموم و الشمول ، و لأن المشرع عندما قصر العقاب على المسلم وحده بين ذلك صراحةً في بعض النصوص ، و بذلك يعتبر نص المادة المذكورة نصاً عاماً و شاملاً يسري على المسلم و غير المسلم ([2]) .

و لا تختلف السياسة العقابية التي تبناها المشرع الليبي في مواجهة جريمة الاتجار بالخمر عما قرره بشأن جريمة صنعها ، فحكمهما العقابي واحد لا فرق بينهما ، فالعقوبة في كل منهما قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام وفقاً لزمان ارتكابهما ، و لقاضي الموضوع بطبيعة الحال مُكنة في تقدير العقوبة استناداً إلى

[1] - طعن جنائي رقم 324 / 44 ق ، جلسة 2 - 2 - 2003 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 1 ، 2003 ، ص 201 .

[2] - و قد قضت المحكمة العليا في ظل القانون رقم 89 / 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب الملغي و هي بصدد تفسيرها للمادة التاسعة التي تضمنها القانون المذكور بأنه " متى كان نص المادة التاسعة من القانون رقم 89 / 74 المنوه عنه يجري كل من صنع خمراً -------" و كانت صياغة النص على النحو المتقدم تكشف عن قصد المشرع في العقاب عن الجرائم المبينة به من غير تفرقة بين ما إذا كان مسلماً أو غير مسلم ، إذ أن لفظ كل يفيد توكيد العموم و الشمول ، و المشرع عندما أراد قصر العقاب على المسلم وحده نص على ذلك صراحةً على النحو الوارد في بعض مواد القانون المذكور ، وبذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا رفض دفاع الطاعنين بانتفاء مسئوليتهما الجنائية عن صنع الخمر لكونهما غير مسلمين و قضى بإدانتهما عملاً بنص المادة التاسعة السالفة البيان باعتباره نصاً عاماً ينطبق على المسلم و غير المسلم يكون قد التزم صحيح القانون . طعن جنائي رقم 145 / 23 ق ، جلسة 10 - 5 - 1977 ، مجلة المحكمة العليا ، س 14 ، ع 2 ، ص 184 .

سلطته التقديرية التي كفلها و خولها له المشرع في نص المادة (29) من قانون العقوبات ([1]) .

الفرع الثالث

العقوبات المقررة في قانون تحريم الخمر

يرتب القانون الجنائي جزاءً يقع على الجاني مقابل ارتكابه للجريمة ، و هذا الجزاء أو العقاب في ـ إطار السياسة الجنائية محل الدراسة ـ شهد تغيراً من عقوبة حدية إلى عقوبة تعزيرية سالبة للحرية كالسجن و السجن المؤبد ، و أخرى مالية كالغرامة و المصادرة ([2]) ، فضلاً عن عقوبة الإعدام ([3]) ، بصرف النظر عما يحيط بهذه الأخيرة من جدل بشأن الإبقاء عليها من عدمه ، كما نص المشرع على عقوبات تبعية أوردها على سبيل الحصر .

أولاً ـ العقوبات المقررة في قانون تحريم الخمر و إقامة حد الشرب :

تبنى المشرع الليبي في ظل القانون رقم (89) لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب عقوبة الجلد حداً من جهة و الجلد تعزيراً من جهة أخرى ، و قد أفرد حكماً خاصاً و مستقلاً يطبق على القصر الذين هم دون الثامنة عشرة من عمرهم ، و ذلك في جريمتي الشرب و السكر ([4]) .

1 / عقوبة الجلد حداً للمسلم الذي شرب الخمر :

نصت المادة الخامسة من القانون سالف الذكر على أنه : **"** كل مسلم شرب خمراً يعاقب حداً بالجلد أربعين جلدة **"** ، يستفاد من هذا النص أن عقوبة المسلم الذي شرب الخمر هي الجلد حداً أربعين جلدة ، و لا يقام الحد إلا إذا توافرت عدة

---

[1] ـ التي تنص على أنه : **"** يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفضها على الوجه التالي : السجن المؤبد بدلاً من الإعدام ، السجن بدلاً من السجن المؤبد ---------- **"** .

[2] ـ المصادرة قد تكون تارةً عقوبة و تارةً تدبيراً وقائياً ، أنظر ما سيأتي بيانه في ص 83 و ما بعدها .

[3] ـ الجدير بالذكر أن العقوبات في ضوء أحكام القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر قبل تعديله كانت تقتصر على عقوبتي الحبس و الغرامة ، علاوةً على عقوبة المصادرة و لا وجود لعقوبة الإعدام إطلاقاً .

[4] ـ كما تضمن هذا القانون عقوبتي الحبس و الغرامة . راجع المواد (8 ، 9 ، 10) .

شروط مجتمعة ، فقدانها أو فقدان أحدها يُعد مانعاً من موانع إقامة الحد ، و هذه الشروط استقاها المشرع من الشريعة الإسلامية ، و بينها في المادة الثالثة التي جرى نصها على النحو الآتي :

" يشترط للعقاب على الجرائم المبينة بهذا القانون أن يكون الفاعل عاقلاً ، أتم الثامنة عشرة من العمر ، قاصداً ارتكاب الفعل ، عن علم و اختيار ، بلا ضرورة أو عذر شرعي " .

- التكليف :

يلزم لصحة إقامة الحد على شارب الخمر أن يكون الشارب عاقلاً بالغاً ، لأن العقل مناط التكليف ، فلا حد على المجنون الذي لا يعقل ، و لا حد على الصبي لنقصان إدراكه و تمييزه ([1]) ، تطبيقاً لقوله صلى الله عليه و سلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، و عن الصبي حتى يحتلم ، و عن النائم حتى يستيقظ) .

و إذا كان الفاعل حدث بلغ السابعة و لم يتم الثامنة عشرة من العمر ، فقد قررت له بعض العقوبات التعزيرية التي تتراوح بين التوجيه و الضرب ، و في حالة ما إذا تكرر منه ارتكاب الجريمة يجوز للقاضي أن يحكم عليه - علاوةً على التعزير - بالإيواء في إصلاحية قانونية ، و تُعد هذه العقوبات من قبيل الإجراءات التأديبية الخالية من الآثار المترتبة على تلك العقوبات التي توقع على من أتم الثامنة عشرة من العمر ([2]) .

[1] - الكاساني ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 39 . الشربيني ، مرجع سابق ، ص 187 .
[2] - انظر المادة الرابعة من القانون رقم 89 / 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب .

- العلم :

من شروط وجوب حد الخمر أن يكون الفاعل عالماً بأن الخمر محرمة ، فإن شربها و هو غير عالم بتحريمها فلا حد عليه ، لقول عُمر و عُثمان رضي الله عنهما : **"** لا حد إلا على من علم التحريم **"** ([1]) .

- الاختيار :

يُفهم من هذا الشرط بأنه لا حد و لا إثم على من شرب الخمر مكرهاً بوعيد أو بضرب ، أو ألجئ إلى شربها بأن فتح فوه و صبت الخمر فيه ([2]) ، و المكره في هذه الحالات مضطر ([3]) ، و يدخل ضمن قوله تعالى : { و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } ([4]) ، و قوله صلى الله عليه و سلم : **"** رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه **"** .

- عدم الاضطرار للشرب :

فالاضطرار يبيح شرب الخمر ، حيث يسقط الحد على من شربه من أجل دفع لقمة غص بها و ليس عنده ما يسيغُها ([5]) ، لقوله تعالى { فمن اضطر غير باغٍ و لا عادٍ فلا إثم عليه } ([6]) ، ثم إنه من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية **"** أن الضرورات تبيح المحظورات **"** ([7]) .

و بالتالي متى تحققت جميع هذه الشروط في المسلم الذي شرب الخمر أقيم عليه الحد ، و يمتنع تطبيقه إذا ما توافرت شبهة شرب الخمر ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، و إذا لم تتوافر فإن الفعل المحرم بمفهومه القانوني يكون غير مكتمل

---

[1] - البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ص 231 .
[2] - انظر على سبيل المثال : المقدسي ، مرجع سابق ، ص 267 . البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ، ص 123 .
[3] - ابن حزم ، مرجع سابق ، ج11 ، ص 372 .
[4] - من سورة الأنعام الآية رقم : 120 .
[5] - البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ، ص 122 .
[6] - من سورة البقرة الآية رقم : 172 .
[7] - عبد العظيم شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 401 .

الأركان و الشروط التي يتطلبها القانون ، بما يتعين معه تبعاً لذلك انتفاء الجريمة وانعدام العقاب عليها .

2 / عقوبة الجلد تعزيراً للمسلم الذي يتعاطى الخمر :

بخلاف عقوبة الجلد حداً بالنسبة للمسلم الذي شرب الخمر ، فقد أورد المشرع عقوبة الجلد تعزيراً ، و تطبق في حالة ما إذا تعاطى المسلم الخمر بطريق آخر غير الشرب ، حيث نصت المادة السادسة من قانون تحريم الخمر و إقامة حد الشرب على أنه **"** كل مسلم تعاطى و لو بغير الفم خمراً خالصة أو مخلوطة بأي وجه كان يعزر بالجلد بما لا يقل عن عشر جلدات و لا يجاوز ثلاثين جلدة **"** .

فبمقتضى هذا النص أخذ المشرع بما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الحد يكون لجريمة الشرب ، أما تعاطي الخمر بالفم بغير طريق الشرب كما لو أضيفت إليها مواد أخرى سائلة أو تعاطيها بغير الفم ، فقد اختلف الفقهاء بشأنه عما إذا كانت عقوبته حدية أو تعزيرية ، إلا أن المشرع اعتبره من قبيل الجرائم التعزيرية و عاقب عليه بالجلد تعزيراً ([1]) ، و تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن : **"** قضاء هذه المحكمة قد استقر في تفسيره لأحكام القانون رقم 89 / 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب ، على وجود تباين بين جريمتي شرب الخمر المنصوص عليها بالمادة (5) من نفس القانون ، و بين جريمة تعاطيه المنصوص عليها بالمادة (6) من ذات القانون ..... فعقوبة الجريمة الأولى حدية ، أما جريمة التعاطي فعقوبتها تعزيرية ..... **"** ([2]) ، **"** و المشرع بهذه التفرقة بين الشرب و التعاطي على نحو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الإسلام من أن عقوبة الحد خاصة بجريمة شرب الخمر حتى سُميت عقوبتها بعقوبة حد الشرب ، و ما عداها من أنواع التعامل بما فيها تعاطي الخمر هي محرمة بلا شك و العقاب عنها يكون تعزيرياً ، و بذلك فإنه لا تلازم و لا ترادف في نظر المشرع بين شرب الخمر و تعاطيها من حيث فعلها المادي أو أدلة إثباتها ، و إن

[1] - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (89) لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب .
[2] - طعن جنائي رقم 227 / 28 ق ، جلسة 15 - 3 - 1983 ، مجلة المحكمة العليا ، س 20 ، ع 4 ، ص 162 .

كان ظاهرهما اللغوي يوحى بالعموم و الخصوص ، و القاعدة أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، و بالتالي فإنه لا يترتب على عدم قيام أو ثبوت تهمة شرب المسلم للخمر عدم قيام تهمة التعاطي لاختلاف و تباين الجريمتين " ([1]) .

ثـانـيـاً - العقوبات المقررة في القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر :

سنتكلم هنا على عقوبة الغرامة و المصادرة ، و العقوبات التبعية دون الإشارة إلى الحديث عن العقوبات السالبة للحرية و الإعدام تحاشياً للتكرار ([2]) ، و ذلك وفقاً للتفصيل التالي :-

أولاً - الـغـرامـة :-

الغرامة هي الحكم على المتهم بأن يدفع مبلغاً مالياً محدداً لصالح خزانة الدولة ، فهي تنشئ حقاً للدولة في اقتضاء مبلغ معين من ذمة المحكوم عليه على سبيل العقوبة ، و تكون الغرامة تارةً عقوبة أصلية و تارةً عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية ([3]) ، و قد عرفت المادة (26) من قانون العقوبات الغرامة بأنها " إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم " و يتضح بأن نص المادة (17) من القانون ذاته وصفت الغرامة بأنها عقوبة أصلية لورودها تحت أنواع العقوبات الأصلية .

و بما أن الغرامة تُعد التزاماً مالياً كغيرها من الالتزامات المالية الأخرى ، غير أن فروقاً أساسية تميز ما بين الغرامة و بينها ، و تعطي الغرامة في الوقت ذاته خصائصها كنظام قانوني له ذاتيته ، فالغرامة كونها عقوبة لها خصائص العقوبات و أحكامها من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية ، فلا بد أن يقررها القانون ، و لا يستطيع القاضي أن يحكم بالغرامة من أجل جريمة لم

---

[1] - طعن جنائي رقم 263 / 24 ق ، جلسة 4 - 3 - 1980 ، مجلة المحكمة العليا ، س 17 ، ع 1 ، ص 200 .

[2] - راجع ما سبق إيراده في الفرع الثاني من سياسة العقاب .

[3] - من استقراء نصوص قانون تحريم الخمر يتبين بأن الغرامة قد وردت في بعض النصوص كعقوبة أصلية ، و في البعض الآخر كعقوبة تكميلية مضافة إلى العقوبة الأصلية - الحبس - كما هو الشأن في القانون رقم (4) قبل تعديله ، أو السجن بعد تعديله .

يجعل القانون الغرامة إحدى عقوباتها ، كما لا يجوز له أن يتعدى الحدود التي وضعها القانون فيها ، فضلاً عن أن الغرامة لا توقع إلا بناءً على حكم قضائي ، و يقوم القاضي في توقيعها بذات الدور الذي يقوم به حين يطبق أية عقوبة أخرى ، إذ يجب عليه أن يتحقق من توافر أركان الجريمة و انتفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها ، و من ثم تحديد مقدار الغرامة في نطاق السلطة التقديرية التي يمنحها له القانون ، و باعتبار الغرامة عقوبة فإن المطالبة بها تكون للنيابة العامة و يجوز العفو عنها و لا ارتباط بينها و بين الفعل ، و يقتصر على الغرامة الأشد في حالة تعدد الجرائم التي وقعت لغرض واحد و ارتبطت ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، و يجوز أن يشملها إيقاف التنفيذ ، و تعتبر سابقة في العود ، و يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بها .

و من حيث وضعها في قانون العقوبات ، فإن المشرع يقرر الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات و الجنح ، و تكميلية إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية و أكثر ذلك في مواد الجنايات ([1]) .

ثـانـيـاً - الـمـصـادرة :-

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية ، و تعرف بأنها : " نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة " ([2]) ، و بذلك فهي عقوبة ذات أثر ناقل للملكية ، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها ([3]) .

و تنقسم المصادرة إلى عامة و أخرى خاصة ، فالأولى تشمل مصادرة جميع ما للمحكوم عليه من ممتلكات ، و قد ظهرت في التشريعات القديمة ، غير أن

---

[1] - للمزيد من التفاصيل حول عقوبة الغرامة ينظر : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ط 7 ، 2012 ، ص 847 و ما بعدها . رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق ، ص 859 و ما بعدها .

[2] - طعن جنائي رقم 3 / 3 ق ، جلسة 28 - 12 - 1955 ، مجلة المحكمة العليا ، س 1 ، ع ، ص 233 . و انظر سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة و قيمتها العقابية ، ب د ن ، ب ط ، 1967 ، ص 152 .

[3] - عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 442 .

العديد من الدساتير ارتأت إلغاءها لكونها عقوبة قاسية تمس بمن يعولهم المحكوم عليه ، كما أنها تتعارض و قاعدة شخصية العقوبة ([1]) .

و مصادرة خاصة و تنصب على مال معين ، قد تتمثل في الأداة التي ارتكبت بها الجريمة ، أو يكون جسم الجريمة ذاتها أو ناتجاً عنها ([2]) .

و المصادرة تكون عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية ، و لا يمكن أن تأتي في صورة عقوبة أصلية أو تبعية ([3]) .

و في مقابل ذلك ينبغي لإضفاء صفة العقوبة عليها أن ترد على أشياء حيازتها مشروعة ، كوسائل النقل و الأدوات المضبوطة و كل ما يباح تداوله و التعامل فيه قانوناً ([4]) ، و تكون تدبيراً وقائياً إذا ما كان محلها أشياء خارجة عن دائرة التعامل ، و تسمى في هذه الحالة المصادرة العينية ، لأنها تستهدف الأشياء ذاتها تجنباً لإضرارها و خطورتها ([5]) ، و يترتب على اعتبار المصادرة تدبيراً وقائياً أن صدور أمرٍ بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم أو انقضائها لأي سبب كان ، أو الحكم ببراءته ، لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها و لا سيما الخمر بالطريق الإداري ([6]) .

و بالتالي ، فأياً كان الحكم الصادر في جريمة من جرائم الخمر ، فإنه يجب مصادرته ، لأن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 4 / لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر و تعديلاته جاء صدرها بعبارة " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الخمر الخالصة أو المخلوطة ..... " .

---

[1] - طاهر صالح العبيدي ، مرجع سابق ، ص 662 و 663 .

[2] - الهادي أبو حمرة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر ، مرجع سابق ، ص 233 .

[3] - مصطف طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ب د ن ، القاهرة ، 2002 ، ص 170 .

[4] - محمد حسن الجازوي ، تعليق على القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية ، مجلة إدارة القضايا ، ع 11 ، س 6 ، 2007 ، ص 38 . عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 442 .

[5] - سمير الجنزوري ، مرجع سابق ، ص 38 . طاهر صالح العبيدي ، مرجع سابق ، ص 666 .

[6] - عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 446 .

و تجدر الإشارة إلى أنه مع كون المصادرة كعقوبة تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية (**لا عقوبة إلا بنص**) ، و وفقاً أيضاً لمبدأ شخصية العقوبة ، فإن النص على شرط أن تكون وسائل النقل و الأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مملوكة للجاني أو لشخص له يد في الجريمة ، لكي تكون محلاً للمصادرة استناداً للمادة (42) من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية ، و إسقاط هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة (9) من قانون تحريم الخمر المشار إليه ، قد يؤدي إلى فهم إمكانية توقيع المصادرة دون التقيد بمبدأ شخصية العقوبة ، و لا يمكن استبعاد ذلك إلا بالقول بعدم دستورية النص لمخالفته لمبدأ شخصية العقوبة ، أو بإعمال المبادئ العامة الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات ، و تحديداً نص المادة (164) الذي جرى عجزها على أنه **"** و لا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصاً لا يد له في الجريمة **"** ، و من ثم فإن الأحكام العامة هي التي تقيد الأحكام الخاصة ، و هذا ما يتعارض و نص المادة الثانية عشرة من قانون العقوبات التي ورد حكمها خلافاً لذلك تماماً ([1]) .

و الجدير بالذكر في هذا المقام ، أن المشرع في القانون رقم 4 / 1423 في شأن تحريم الخمر قبل تعديله قد أخذ بفكرة **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير** ، و ذلك عندما نص صراحةً على معاقبة ولي أمر الصغير دون الثامنة عشرة من عمره متى اقترف صغيره جريمة من الجرائم الواردة في الفقرة الأولى ([2]) ، من المادة الرابعة ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه **"** يعاقب ولي أمر الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على ألف دينار إذا ارتكب الصغير أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ..... **"** ، و هذه المسؤولية لم يتضمنها قانون إقامة حد الشرب .

---

[1] - الهادي علي أبو حمرة ، نظرة على العقوبة الجنائية في التشريعات اللاحقة للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، مجلة جامعة ناصر الأممية ، ع 2 ، 2007 / 2008 ، ص 53 ، 54 .

[2] - و هذه الجرائم هي : الشرب و التعاطي و الحيازة و الإحراز و التقديم و الإعطاء و الإهداء أو التعامل بالخمر بأي وجه .

و بذلك فإن تبني المشرع لهذا النص يشكل انتهاكاً واضحاً و خروجاً على المبادئ العامة المستقر عليها منذ أمد بعيد في القانون الجنائي ، و نقصد هنا : " مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية " ، فلا يسأل عن الجريمة و يعاقب عليها إلا من ارتكبها أو اشترك في ارتكابها ([1]) ، و قد عبر قضاء المحكمة العليا عن هذا المبدأ قائلاً : " من المقرر أن العقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه ، و لأن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة ، و العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ " ([2]) ، و في ذات المعنى تقول محكمة النقض المصرية : " من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخرى ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، و العقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه ، و أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة ، و أن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ " ([3]) .

ثالثاً - العقوبات التبعية :-

من استقراء نص المادة الثامنة من القانون رقم 4 / 1423 بشأن تحريم الخمر و تعديلاته ، يتبين بأن المشرع الليبي قد ضمنها عقوبات تبعية وردت على سبيل الحصر ، تطبق تلقائياً عندما يكون الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من جرائم الخمر نهائياً ، و الحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن عليه ، إما لاستنفاد طرق الطعن ، و إما لانقضاء مواعيدها ، و هو ما يعبر عنه كذلك بالحكم البات ([4]) .

و العقوبات التبعية بطبيعة الحال تتبع الإدانة بقوة القانون دون حاجة للنطق بها ، و هذا ما أشارت إليه المادة (18) من قانون العقوبات بقولها " و أما العقوبات التبعية فتتبع الإدانة بحكم القانون ، و لا داعي للنطق بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون " ، و تتمثل هذه العقوبات على ـ سبيل المثال حسبما جاء في

---

[1] - أحمد الأشهب ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية ، ب ط ، 2007 ، ص 28 و ما بعدها . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص 765 و ما بعدها . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 343 .

[2] - طعن جنائي رقم 2 / 2 ق ، جلسة 16 - 3 - 1955 ، مجلة المحكمة العليا ، ج 1 / ج ، ص 69 .

[3] - نقض مصري مشار إليه / محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص 777 .

[4] - انظر ما سيأتي تبيانه لاحقاً في ص 90 من هذا البحث ، و المراجع المشار إليها في الهامش رقم (2) من ذات الصفحة .

المادة (8) من قانون تحريم الخمر سالف الذكر ـ في حرمان المحكوم عليه من تولي أية وظيفة رئاسية أو قيادية أو البقاء فيها ، و عدم قبول شهادته أمام القضاء متى ثبت للمحكمة قبل النطق بالحكم أنه دين نهائياً في إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون ، و عدم منحه ترخيصاً يخوله قيادة المركبات الآلية و الطائرات ([1]) ، و هذه العقوبات التبعية لا تختلف عما هو مقرر في قانون حد الشرب ([2]) .

الفرع الرابع

التشديد و حكم المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة في حالة تناول الخمر

سنتحدث في هذا الفرع عن العود كظرف تشديد في قانون الخمر ، و ذلك في البند الأول ، ثم سنعرج على حكم مسؤولية السكران جنائياً في البند الثاني .

أولاً ـ ظرف التشديد :-

نصت المادة الحادية عشرة من القانون رقم (4) بشأن تحريم الخمر و تعديلاته على أنه : **"** تضاعف العقوبة إذا عاد الفاعل إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون **"** .

بناءً على ذلك ، و قبل الإشارة إلى محتوى هذا النص ، و انطلاقاً من مقتضيات المنهجية البحثية ، نرى لزاماً علينا أن نشير إلى مفهوم العود ، و الشروط التي بمقتضاها يعتبر المحكوم عليه عائداً .

[1] - يراجع نص المادة الثامنة من القانون رقم (4) لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر و تعديلاته ، المرفق بالملاحق .
[2] - يراجع نص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم (89) لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب .

- مفهوم العود :-

العود تعبير عن العودة إلى الإجرام ، فهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد سبق صدور حكم بات ضده بعقوبة في جريمة أخرى ([1]) .

فإذا كان هناك حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ، حائزٌ حجية الشيء المقضي فيه ، صادرٌ من محكمة ليبية ، منتجٌ لآثاره الجنائية ، من شأنه أن يكون سابقة في العود تؤدي إلى تشديد العقاب متى اقترف الشخص جريمة أخرى بعده ([2]) .
و لما كان العود في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة سبباً من أسباب تشديد العقوبة ، فإن فلسفة ذلك التشديد ليس أساسه جسامة الفعل المرتكب ، و إنما شخص الفاعل ، فهو من الظروف المشددة المتعلقة بالجاني و ليس بالجريمة ، باعتبار أن الذي يعود إلى الإجرام بعد الحكم عليه عن واقعة سابقة يفصح عن إرادته الآثمة و ميله الإجرامي ، و من ثم عدم ارتداعه من الحكم القضائي السابق ، لذلك اعتبر العود ظرفاً شخصياً يستوجب تشديد العقوبة على من توافرت فيه شروطه ، سواء كان فاعلاً أصلياً في الجريمة أو شريكاً فيها ([3]) .
و يفترق العود عن تعدد الجرائم ، ففي هذا الأخير يقترف ذات الشخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائياً في واحدة منها ([4]) ، أما في العود فإن الجاني يرتكب جريمته الجديدة بعد أن صدر حكم نهائي عليه بالإدانة في أخرى ([5]) .

---

[1] - راجع : السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 4 ، 1962 ، ص 743 . علي راشد ، دروس في القانون الجنائي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1960 ، ص 631 و 632 . عبد الرحيم صدقي الوجيز في القانون الجنائي المصري ، القسم العام ، الجريمة ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 1 ، 1986 ، ص 186 . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 3 ، 1997 ، ص 1153 . أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب ت ، ص 964 . أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، ط 1 ، 1969 ، ص 528 .

[2] - الهادي علي أبو حمرة ، مسألة تكرار الجرائم بين قانون العقوبات و قوانين الحدود (دراسة في التشريع الليبي) ، مجلة الجامعة الأسمرية ، ع 8 ، س 4 ، 2007 ، ص 286 .

[3] - رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص 1153 . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 744 . علي راشد ، مرجع سابق ، ص 631 . أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ب ط ، 1998 ، ص 205 .

[4] - علي حسين الخلف ، تعدد الجرائم و أثره في العقاب في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 1945 ، ص 28 .

[5] - رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق ، ص 753 . عوض محمد ، قانون العقوبات " القسم العام " ، مرجع سابق ، ص 635 .

يستفاد من ذلك بأن سبق وجود حكم بات هو ما يميز بين العود و التعدد ([1]) .

- شروط الحكم الذي يحتسب سابقة في العود :-

يمكن تلخيص هذه الشروط على النحو الآتي :

- صدور حكم نهائي سابق بإدانة المتهم ، و يجب أن تتوافر في هذا الحكم الشروط الآتية :-

1. أن يكون صادراً في جناية أو جنحة ، أما المخالفات فلا تطبق حيالها أحكام العود ، نظراً لتفاهتها (م 96 ق . ع . ل) .
2. أن يكون صادراً بعقوبة أصلية سواء منصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة ، أما العقوبات التكميلية مثل الغرامة النسبية و المصادرة فلا يعتد بها كسابقة في العود ([2]) ، و كذلك الشأن بالنسبة للتدابير فهي الأخرى لا تحسب سابقة في العود لأنها ليست وسيلة إيلام بقدر ما هي طرق تقويمية ([3]) ، وفى هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية " لا عبرة بحكم قضى بإنزال تدبير احترازي ، و ينبني على ذلك أن الحكم الذي يقضي بإنزال تدابير تقويمية على حدث لا تعد سابقة في العود " ([4]) .
3. أن يكون صادراً من محكمة وطنية (ليبية) ، و مرجع هذا الشرط مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي من لوازمه عدم الاعتراف للأحكام الأجنبية بقوة أو أثر إيجابي خارج إقليم البلد الذي صدرت فيه ، وبالتالي لا يعتد بها لاعتبار المتهم عائداً ([5]) ، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في حكم

---

[1] - أحمد عبد العزيز الألفي ، العود إلى الجريمة و الاعتياد على الإجرام ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، ب ط ، 1965 ، ص 56 . رءوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 6 ، 1985 ، ص 415 و ما بعدها .

[2] - رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق ، ص 719 . أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، مرجع سابق ، ص 529 .

[3] - السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 747 . رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص 1155 .

[4] - نقض جنائي رقم 96 ، جلسة 28 - 11 - 1932 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 3 ، ص 35 : مشار إليه : حاتم حسن بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، الدار الجماهيرية للنشر ، ط 1 ، ب س ، ص 266 .

[5] - أحمد عبد العزيز الألفي ، العود إلى الجريمة و الاعتياد على الإجرام ، مرجع سابق ، ص 217 . و انظر للمؤلف نفسه شرح قانون العقوبات الليبي ، مرجع سابق ، ص 134 و 718 . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 153 و 749 . حاتم حسن بكار ، مرجع سابق ، ص 267 .

حكم لها عندما قضت : " بأن الحكم الجنائي الصادر من محكمة جزائرية لا يعتبر سابقة لتطبيق أحكام العود على من صدر ضده ذلك الحكم " ([1]) .

4. أن يكون باتاً قبل ارتكاب الجريمة الجديدة ، و الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه ، إما لاستنفاد طرق الطعن ، و إما لانقضاء مواعيدها ، و يعبر عنه أيضاً بالحكم النهائي ([2])، و في ذلك تقول المحكمة العليا الليبية : " من المقرر أنه يشترط لاعتبار الحكم سابقة في العود أن يكون قد صدر نهائياً قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة ، ويقصد به في مثل هذه الحالة الحكم البات الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بالطرق العادية أو غير العادية كالنقض ، أو لانقضاء مواعيد الطعن ، أو بالفصل فعلاً في الطعن " ([3]) ، وهذا ما قضت به كذلك محكمة النقض المصرية حيث قالت : " يجب في العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائياً قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم في الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائداً " ([4]) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الحكم غير البات لا يجوز الاستناد إليه في إثبات العود ، لكونه عرضة للتعديل أو الإلغاء قبل صيرورته نهائياً ([5]) .

و في مقابل ذلك لا يشترط أن تكون العقوبة الأولى قد نفذت ([6]) ، و إن كانت كانت المحكمة العليا قد تبنت اتجاهاً مغايراً ، و هو أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة لا يعتبر سابقة في العود ([7]) ، حيث من المقرر في قضاء هذه

---

[1] - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 283 . و الحكم مشار إليه كذلك رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، هامش 1 ، ص 303 .

[2] - أحمد عبد العزيز الألفي ، العود إلى الجريمة و الاعتياد على الإجرام ، مرجع سابق ، ص 194 و 195 . علي راشد ، مرجع سابق ، ص 638 . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 748 .

[3] - طعن جنائي رقم 632 / 51 ق ، جلسة 6 - 12 - 2005 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج2 ، 2005 ، ص 759 .

[4] - أحمد عبد العزيز الألفي ، العود إلى الجريمة و الاعتياد على الإجرام ، مرجع سابق ، هامش 1 ، ص 193 .

[5] - علي راشد ، مرجع سابق ، ص 638 . أحمد عبد العزيز الألفي ، العود إلى الجريمة و الاعتياد على الإجرام ، مرجع سابق، سابق، ص 193 .

[6] - عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 639 . أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص 967 .

[7] - طعن جنائي رقم 1841 / 47 ق ، جلسة 26 - 4 - 2006 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 1 ، 2004 ، ص 486 .

المحكمة : " أنه لكي يكون للحكم أثر في تحقق حالة العود ، فإنه يتعين أن يكون الحكم الأول قاضياً بالنفاذ ، بالإضافة إلى وجوب توافر الشرط الأخرى أما إذا كان صادراً بعقوبة موقوف تنفيذها ، فلا يصح معه اعتبار المتهم في جريمة لاحقة عند الحكم عليه عائداً " ([1]) .

و لما كان القانون رقم 4 لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر و تعديلاته تضمن في المادة الحادية عشرة منه مضاعفة العقوبة متى عاد الفاعل إلى ارتكاب أي من الجرائم الواردة فيه ، ما يفسر بأن القصد من العود هو عود متماثل ، أي أنه لكي يطبق العود ـ وفقاً لهذا النص ـ يشترط أن يكون المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ثم اقترف جريمة أخرى منصوص عليها فيه كذلك ، و هذا ما يسمى بالعود الخاص أو النسبي ، أما لو ارتكب على سبيل المثال جريمة سرقة و نفذ عليه حكمها ، ثم ارتكب جريمة من جرائم الخمر فلا يكون في هذه الحالة محلاً لتطبيق أحكام العود في ظل قانون الخمر المشار إليه ، و إنما يخضع لنوع آخر من العود ألا وهو العود العام الذي لا يراعى فيه التماثل بين الجريمتين ([2]) .

و في هذا السياق نشير إلى الحديث المروي عن الرسول عليه الصلاة و السلام ، و مفاده قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، بمعنى من شرب الخمر ثلاث مرات أقيم عليه الحد ، و إن عاد في الرابعة فإنه يقتل ، لقوله : " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه " ([3]) ، و لكن جمهور الفقهاء لم يعملوا بهذا الحديث بحجة عدم العمل العمل به من قبل الصحابة و لا من الرسول ، فضلاً عن ضعف الراوي لهذا الحديث ، لذا كان للفقهاء في هذا الحديث أراء ثلاثة : **أولها** ما ذهب إليه ابن حزم قائلاً : إن عقوبة الشارب في الرابعة هي القتل حداً ([4]) ، **و ثانيها** ما

---

[1] - طعن جنائي رقم 281 / 51 ق ، جلسة 10 - 11 - 2005 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 2 ، 2005 ، ص 701 .

[2] - و يراعى في ذلك مسألة إذا ما كان وقف التنفيذ يعتبر سابقة في العود من عدمه .

[3] - رواه النسائي ، كتاب الحد في الخمر ، الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر ، برقم 2580 ، ج 5 ، ص 142 .

[4] - ابن حزم ، المحلى ، ج 11 ، ص 365 .

أورده بعض رواة الحديث من أن الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ لما روى عنه ﷺ أنه أتى برجل شرب الخمر في الرابعة و لم يقتله بل جلده ، **أما ثالثها** ما تبناه ابن القيم من أن الأمر بالقتل ليس حداً و ليس بمنسوخ ، إنما هو تعزير متى رأى الإمام أن فيه مصلحة و إلا تركه ([1]) .

و من ثم فإن التشديد على شارب الخمر و إن لم يكن بقتله كما في الحديث الوارد سلفاً ، فإنه قد يكون بإضافة عقوبة السجن إلى عقوبة الجلد ([2]) و هي عقوبة تعزيرية القصد منها الردع و الزجر ([3]) .

و في المقابل ، فإذا ما حاولنا بإيجاز تقييم موقف المشرع الليبي و سياسته العقابية تجاه كل مظاهر و أنماط التجريم ، فإننا سننتهي إلى القول بوجوب التفرقة بين كل سلوك من السلوكيات المنصوص عليها في قانون تحريم الخمر ، إذ لا يستقيم القول ، لا عقلاً و لا منطقاً ، بأن يقرر المشرع عقوبة السجن على شارب الخمر بالإحالة إلى المادة (169) من قانون العقوبات لما في ذلك من خروج على السياسة الجنائية الراشدة ، فالعقوبة السالبة للحرية ، و إن كانت قد تحقق ردعاً و زجراً بالنسبة لمن يحوز الخمر بقصد الاتجار أو البيع أو التعامل فيها بأي وجه كان بما يضر مصلحة البلاد و العباد ، إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لشارب الخمر أو متعاطيها ، لأن فرض العقوبة التعزيرية عليه يؤدي إلى عكس المقصود ، ذلك أن الاختلاط ببقية المسجونين يجعل من السجن أفضل مدرسة للعود ، و من ثم فإننا نرى بأن تكون عقوبة شارب الخمر حدية كما كانت في السابق ، لما تحققه من ردع و ابعاد عن مستنقع الإجرام ، علاوةً على انسجامها مع مبدأ

[1] - إعلام الموقعين ، ج 2 ، ص 97 . زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج 2 ، ص 68 .
[2] - ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج 2 ، ص 277 .
[3] - عمار الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة " دراسة مقارنة في فلسفة العقاب " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2011 ، ص 282 .

شخصية العقوبة ، فهي لا تمس غير الفاعل دون مصدر رزقه الذي ترتبط به أسرته و ذووه ([1]) .

و بما أن الهدف من العقوبة هو الإصلاح ، باعتبارها شرعت لدفع الضرر و الفساد ، و لأن عقوبة السجن و ما ينجم عنها من مساوئ و أضرار تؤدي إلى إصابة الفرد في دينه و نفسه و عقله و نسله و ماله ، فهي على هذا النحو تلحق الاختلال بالكليات الخمس التي أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة عليها ، و من ثم يضحى عدم تبني عقوبة السجن مؤدياً لدرء المفاسد التي تقدم في الشريعة الإسلامية على جلب المصالح .

ثانياً - المسؤولية الجنائية عن الفعل المصاحب للسكر :

نصت المادة (62) من قانون العقوبات المصري على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها " ([2])

و استقرت محكمة النقض المصرية على أن السكران سكراً اختيارياً يسأل مسؤولية كاملة عن جريمته العمدية أو غير العمدية بحسب الأحوال ، فهي تقرر في جميع أحكامها أن القانون يجري على السكران باختياره حكم المدرك التام

[1] - عبد السلام الشريف ، النظام العقابي في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 146 و 147 .

[2] - و الجدير بالبيان في هذا المقام أن المادة (62) قد استبدلت بالقانون رقم (71) لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية ، ع 20 ، حيث جرى نصها على أنه " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار ، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .
و يظل مسؤولاً جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره و تأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " . انظر نص هذه المادة في قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات ، سلسلة القوانين المصرية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط 2010 ، ص 34 .

الإدراك ([1]) ، مما ينبني عليه وجوب القول بإمكان توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم العمدية ، وتوافر الخطأ و الإهمال في الجرائم غير العمدية ([2]) .

و ترى هذه المحكمة أن ذلك عام في كل الجرائم ، و لكنها عدلت عن هذا المسلك في شأن القتل العمد ، ربما لكي تخفف من صرامة هذا القضاء ، حيث أفردت له حكماً خاصاً ، فذهبت منذ سنة (1946) إلى القول : " بأن السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل ، و ذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه و رضاه أم كان قد أخذ قهراً عنه أو على غير علم منه ، ما دام المسكر قد أفقده شعوره و اختياره ، و مثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً على تنفيذ نيته .

فالمادة (62) لا تنطبق على حالة الجرائم التي يتطلب القانون فيها ثبوت قصداً جنائياً خاصاً لدى المتهم ، إذ لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات و افتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع " ([3]) .

و يستشف من هذا القضاء بأنه قد أورد تحفظاً على مذهبه ، و هو عدم إسناد القصد الخاص إلى السكران ، و لكنه في المقابل يقبل نسبة القصد العام إليه ، و تطبيقاً لهذا التحفظ فإنه متى اتهم السكران بقتل عمد فلا يسأل عن هذه الجريمة لأنها تتطلب في نظر القضاء قصداً جنائياً خاصاً قوامه نية إزهاق الروح ،

---

[1] - " متى تحققت محكمة الموضوع أن الجاني قد تعاطى الخمر بمحض اختياره ، فليس لسكره في هذه الحالة تأثير ما في مسئوليته الجنائية " نقض جنائي رقم 1627 ، سنة 4 ق ، جلسة 29 - 1 - 1934 . انظر الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، للأستاذين : حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني ، الإصدار الجنائي ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ج 2 ، ب ط ، ب س ، ص 383 .

[2] - رءوف عبيد ، في التسيير و التخيير بين الفلسفة العامة و فلسفة القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ط ، 1971 ، ص 448 .

[3] - نقض جنائي رقم 732 ، سنة 16 ق ، جلسة 13 - 5 - 1946 . " و قد تأيد هذا الحكم بأحكام أخرى لاحقة " انظر : الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، مرجع سابق ، ص 384 و ما بعدها . و هذا التفسير الذي اعتمدته محكمة النقض المصرية من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب في الجرائم التي يستلزم القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً كالسرقة مثلاً ، و إذا كان ذلك لا يصدق إلا على جريمة القتل العمد ، فإن إفرادها بحكم خاص يعتبر تحايلاً على النص و تعسفاً في تفسيره . يراجع في ذلك : رءوف عبيد ، في التسيير و التخيير بين الفلسفة العامة و فلسفة القانون، مرجع سابق ، ص 449 . و أيضاً : حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني ، الموسوعة السابق ذكرها ، ص 386 .

و لكنه يسأل عن جرح أو ضرب أفضى إلى الموت ، باعتباره جريمة تقوم بماديات القتل و تكتفي بالقصد الجنائي العام ([1]) ، و عللت محكمة النقض المصرية قضاءها هذا بقولها : إن المشرع لا يكتفي في إثبات القصد الخاص باعتبارات و افتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من القصد الخاص بناءً على الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ([2]) .

و يرى غالبية الفقه في مصر أن السكران سكراً اختيارياً يخضع لذات المسؤولية التي يخضع لها غير السكران ، بحجة أن المادة (62 ع . م) عندما أخضعت السكر الاضطراري لحكم خاص أخضعت السكر الاختياري بمفهوم المخالفة للقواعد العامة ([3]) ، بينما يرى جانب من الشراح أن الأصح في هذا الشأن هو أن الجاني لا يسأل في صورة السكر الاختياري إلا على أساس الإهمال و عدم الاحتياط ، بالإفراط في تعاطي المسكر إفراطاً أفقده شعوره أو اختياره ، و لا يمكن أن يسأل بوصف العمد ، لأن الإنسان لا تنسب إليه نية أو إرادة و هو في حالة غيبوبة ([4]) .

و الحال كذلك بالنسبة لموقف محكمة النقض الفرنسية ، حيث قضت في العديد من أحكامها إلى القول بمساءلة الجاني في حالة السكر الاختياري عن جريمته العمدية مساءلة كاملة على أساس قيام القصد الاحتمالي عنده ، إذ كان عليه أن يتوقع عند التمادي في الشراب أنه قد يفقد وعيه و يقترف جريمة ما ([5]) .

و يرى جانب من الفقه الفرنسي انعدام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة ، و ذلك لأن السكر يعدم التمييز ، فالسكران لا يدرك ما يعمله و إرادته معدومة ،

---

[1] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 619 و 620 . " لما كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من اطلاقه عياراً نارياً على المجني عليه أدى إلى وفاته و اعتبر الحادثة ضرباً أفضى إلى الموت ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " نقض جنائي رقم 576 / 20 ق جلسة 12 - 6 - 1950 .

[2] - و تجدر الإشارة بأن محكمة النقض المصرية قد تأثرت في تبنيها لهذا الاتجاه - استبعاد القصد الخاص في حالة السكر الاختياري - بموقف القضاء الأنجلو أمريكي الذي قضى بشأن جريمة القتل على سبيل المثال ، أن فقد الشعور بسبب السكر يعني تجريد الجاني من نية القتل . للمزيد من التفاصيل ينظر / أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام " ، مطابع الأهرام التجارية ، قليوب ، ب ط ، 2010 ، ص 802 .

[3] - راجع على سبيل المثال : محمد مصطفى القللي ، في المسئولية الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ب ط ، 1948 ، ص 395 .

[4] - السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 480 .

[5] - مشار إلى هذه الأحكام : رءوف عبيد ، في التسيير و التخيير بين الفلسفة العامة و فلسفة القانون ، مرجع سابق ، ص 447 .

فشأنه كشأن المجنون ، و من ثم فلا محل لمسؤوليته جنائياً ، و يتطرف بعض غلاة هذا الرأي فيقولون بأن الشخص لا يسأل و لو تناول المسكر بقصد ارتكاب الجريمة .

و يرى جارو أن هذا القول ليس إلا مجرد افتراض نظري ، لأن الشخص الذي يصمم على اقتراف جريمته ثم يأخذ المسكر بقصد التشجع على ارتكابها ثم يرتكبها بعد سكره ، فإنه لا يمكن القول بفقده لشعوره تماماً فهو ينفذ ما صمم عليه ([1]) .

و في سياق التشريع الجنائي الليبي فقد نصت المادة (90) من قانون العقوبات على أنه " لا يحول السكر الاختياري دون مسئولية الفاعل و لا ينقصها " ([2]) .

و يقصد بالجرائم التي ترتكب في حالة السكر الاختياري في تطبيق أحكام النص المشار إليه ، تلك الجرائم التي لم يفكر الفاعل في ارتكابها حينما قرر الشرب ، أو أنه توقعها و لكنه لم يردها و لم يقبلها ، فهدفه كان الشرب لذاته بدون أن يكون وسيلة لارتكاب جرائم أثناء فقده لقوة شعوره و إرادته ([3]) .

و قد ذهبت محكمتنا العليا منذ أمد بعيد إلى أن السكران باختياره يسأل كما لو كان غير فاقد الشعور ، فإذا تعمد النتيجة كان مسئولاً عن جريمة عمدية و إذا حدثت بإهمال كان مسئولاً عن جريمة غير عمدية ، وهو كما يخطئ قد يتعمد ، و كما يقصد النتيجة القريبة قد يقصد النتيجة البعيدة ([4]) .

فالمحكمة العليا ترى أن الجريمة وقعت أثناء السكر لا أثناء اتخاذه قراراً بالشرب لأنها تقول " يسأل كما لو كان غير فاقد الشعور " ، فهي تعني أنه حين ارتكب جريمته كان فاقداً لهذا الشعور و لكنه يعامل معاملة غيره ، فهو كما يخطئ قد يتعمد ، و نحن من جانبنا نرى أن هذا الحكم غير سديد لتعارضه مع القاعدة

[1] - للمزيد حول أراء الفقه الفرنسي في هذا الشأن يراجع : محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص 393 و ما بعدها .
[2] - قانون العقوبات الليبي ، موسوعة القوانين الجنائية و القوانين المكملة لها ، مطبعة وزارة العدل الليبية ، ج 1 / العقوبات ، ط 1 ، 2006 .
[3] - محمد الرازقي ، مرجع سابق ، ص 113 .
[4] - طعن جنائي رقم 198 / 28 ق ، جلسة 21 - 6 - 1984 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، س 22 ، 1985 ، ص 176 .

العامة التي تقول (لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور و الإرادة) ، فالسكران لا يتمتع بإرادة حرة و واعية حتى يلام على تصرفاته ، فهو كالمجنون تماماً و الصغير غير المميز ، فهؤلاء جميعاً يقترفون جرائم و لكن لا يسألون عنها .

ومن ثم فعندما يقرر قضاء محكمتنا العليا بأن السكران كما يخطئ قد يتعمد ، فهذا القول يفتقد إلى الأساس القانوني الذي يستند إليه و يضحى بعيداً عن الصواب ([1]) .

و إذا كان الأمر كذلك ، فإننا نرى بأن مسؤولية الفاعل في حالة السكر الاختياري تقتصر على إرادة السلوك - السكر - دون إرادة النتيجة القتل مثلاً ، و لذلك فإن الخطأ الوحيد الذي اقترفه و يجب أن يحاسب عليه هو الشرب فقط ، أما خلافه فلا ، و إلا أضحى الأمر سكراً مدبراً له حكمه الخاص المنصوص عليه في المادة (88 / ق . ع . ل) .

المبحث الثاني

الجانب الإجرائي

توطئة :-

يعتبر الجانب الإجرائي هو المحرك للجانب الموضوعي ، فبمقتضاه تنقل النصوص العقابية من حالة السكون إلى حالة الحركة ، بمعنى أن القواعد الموضوعية لا يمكن أن تفعل إلا عبر القواعد الإجرائية ([2]) ، و يدخل في إطار السياسة الإجرائية ما يتعلق بالاستدلال و التحقيق و المحاكمة ، فضلاً عن الإثبات الجنائي .

[1] - للتعرف أكثر حول إشكالية تكييف الجرائم التي ترتكب في حالة السكر الاختياري يراجع : محمد الرازقي ، مرجع سابق ، ص 114 و ما بعدها .

[2] - الهادي علي أبو حمرة ، التوازن الإجرائي في القانون الجنائي ، مجلة إدارة القضايا ، ع 12 ، س 6 ، 2007 ، ص 7 .

و بالتالي سنبحث في هذا السياق عما إذا كان المشرع قد أورد خصوصيات معينة تحكم سياسته الجنائية المتبعة تجاه جرائم الخمر ، أي بمعنى إفراد نصوص خاصة بذلك ، أو أن المرجع يكون للقواعد الإجرائية العامة في قانون الإجراءات الجنائية .

كما تقتضي منا الدراسة في هذا المبحث التعريج على مرحلة التنفيذ ، و التي خصصنا لها المطلب الثالث منه .

المطلب الأول

التحقيق و المحاكمة

لم ينص المشرع الليبي على قواعد إجرائية خاصة تتعلق بالاستدلال و التحقيق و المحاكمة في حال ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي وردت في قوانين الخمر جميعها الملغية منها ـ أي تلك التي أضحت في ذمة تاريخ التشريع الجنائي الليبي ـ أو النافذة ([1]) ، ما يفسر الرجوع في ذلك إلى ما هو معمولٌ به في الأحكام العامة ـ قانون الإجراءات الجنائية ـ باعتباره المرجع العام في هذا الشأن ، و هو ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (4) لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر و تعديلاته ، و التي جرى نصها على النحو الآتي : " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون "

و تجدر الإشارة إلى أن مرحلة التحقيق تسبقها بلا شك مرحلة الاستدلال ، لذا سنتكلم عن هاتين المرحلتين في فرعٍ واحد ، و نخصص الفرع الثاني للحديث عن المرحلة التي تليهما .

[1] - باستثناء ما ورد في المادة (5 / 2) من القانون رقم (4) لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر و تعديلاته ، حيث جاء المشرع بحكم قد يكون في نظرنا خروجاً عن النظام الإجرائي العام المقرر في قانون الإجراءات الجنائية ، وفقاً لما سيأتي بيانه في موضعه .

الفرع الأول

المرحلة السابقة على المحاكمة

و يراد بذلك مرحلتي الاستدلال و التحقيق ، فالأولى تسبق البدء في الدعوى العمومية و تحريكها ، القصد منها التمهيد لها ، و ذلك بجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها ، و جمع كل العناصر التي تفيد النيابة العامة في استعمالها للدعوى الجنائية و مباشرتها ، و بمعنى آخر فإن مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية لنشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى العمومية و تجري بعد وقوع الجريمة لجمع الدلائل التي من شأنها أن تدل على وقوعها و على مرتكبها ([1]) .

و بالتالي يمكن تعريفها بأنها : " مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية و قبل البدء فيها ، بُغية التثبت من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها ، و جمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق " ([2]) .

و يباشر إجراءات الاستدلال موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة اسماهم بمأموري الضبط القضائي ، و يقومون بها سواء من تلقاء أنفسهم أو بناءً على أمر من قبل النيابة العامة ، و لا ينتهي عملهم بمجرد البدء في التحقيق أو رفع الدعوى ، بل يظل من حقهم و من واجبهم أيضاً مواصلة السعي بحثاً عن الجناة و عن الأدلة في أي وقت إلى أن يصدر حكمٌ في موضوع الدعوى ([3]) .

و لما كان اختصاص الضبطية القضائية يقتصر على جمع الاستدلالات دون أن يمتد إلى التحقيق ، فإنه في المقابل قد خولها القانون القيام ببعض إجراءات التحقيق استثناءً ، كما هو الشأن في حالة التلبس بالجريمة ، حيث منحهم سلطتي

---

[1] - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ط 8 ، 2012 ، ص 537 .

[2] - مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، منشورات جامعة بنغازي ، ج 1 ، ب ط ، ب س ، ص 443.

[3] - عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، ب ط ، ب س ، ص 231 .

القبض و التفتيش ([1]) ، حتى لا تضيع آثار الجريمة و لا يتمكن مرتكبها من إخفاء معالمها و الأشياء التي تفيد في استظهار الحقيقة .

و تكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تفيد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً ، فضلاً عن تسهيل مهمة التحقيق الابتدائي و المحاكمة في كشف الحقيقة ([2]) .

أما مرحلة التحقيق ، فالمقصود بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق بهدف إثبات وقوع الجريمة في أركانها القانونية ، و إسنادها إلى فاعلها، و تكون الدعوى العمومية قد حركت بمباشرة أول إجراء من إجراءات التحقيق ، و تتصرف سلطة التحقيق فيها بعد فراغها منها ، إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، أو غرفة الاتهام ، أو بالتقرير بألا وجه لإقامتها لسبب من الأسباب القانونية أو الموضوعية .

و الجدير بالبيان في هذا المقام أن هناك بعضاً من الأفعال المجرمة بمقتضى القانون رقم (4) و تعديلاته ، يمكن القول بأنها كانت في زمن ما تختص بالتحقيق فيها نيابة أمن الدولة سابقاً ([3]) ، ذلك أن المادة الخامسة في فقرتها الثانية من القانون سالف الذكر أشارت إلى أنه متى ترتب على الفعل تزويد الجهة الأجنبية أو أحد عملائها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها ، على أي وجه من الوجوه ، و بأية وسيلة بمعلومات أو أسرار من شأنها إلحاق الضرر بأمن ليبيا أو الأمة العربية ، وجب على الجهة المختصة بالتحقيق إحالة الأوراق إلى مكتب الادعاء الشعبي لاستكمال إجراءات التحقيق ، و رفع الدعوى طبقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

---

[1] - ينصرف مصطلح التفتيش هنا إلى تفتيش المتهم و تفتيش منزله ، و من يتواجد فيه من الأشخاص . يراجع في هذا الشأن : مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مرجع سابق ، ص 524 و ما بعدها .

[2] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 538 .

[3] - أنشئت نيابة أمن الدولة بقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 7 / 2007 ، و قد تم إلغاؤها مؤخراً و هي في نظرنا نيابة غير دستورية ، لكونها استثنائية تنتقص فيها الضمانات التي يقررها القانون الإجرائي العام و تلك التي يقتضيها حق الدفاع، فهي تحول دون محاكمة المتهم أمام قاضيه المختص و هذا من شأنه أن يصطدم مع معايير القضاء الطبيعي الذي يعتبر أصلاً من أصول دولة القانون و ضماناً أساسياً للحريات .

و لما كانت المادة الثانية من القانون رقم (7) لسنة 1373 بشأن إلغاء محكمة الشعب نصت على أن : " تؤول الاختصاصات و الصلاحيات التي كانت مسندة إلى مكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم (5) لسنة 1988 إلى النيابات المختصة أو التخصصية " ، و كانت نيابة أمن الدولة من النيابات المختصة ، فإنه تطبيقاً للمادة المشار إليها من المنطقي أن تختص بالتحقيق في الجرائم التي كانت من اختصاص مكتب الادعاء الشعبي ، و منها ما جاء ـ كما ذكرنا ـ في المادة (5 / 2) من القانون رقم (4) المعني بتحريم الخمر و تعديلاته ، و لا يستقيم القول بأن ذلك ليس صحيحاً بحجة أن اختصاصات نيابة أمن الدولة وردت في المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (7) لسنة 2007 على سبيل الحصر ، لأن ما يستشف من الفقرة الأولى و الأخيرة من ذات المادة بأن المشرع منحها صلاحية التحقيق في ذلك .

و من هذا المنطلق اعتبر المشرع الليبي ما ورد في المادة (5 / 2) من القانون رقم (4) من الأفعال الماسة بالدولة ، و يعاقب عليها بالإعدام إذا ما ارتكبت أثناء الحصار أو في زمن الحرب أو التهديد به ، و بالسجن المؤبد متى اقترفت في غير هذه الحالات ([1]) .

و إذا كان الأمر كذلك ، فإن المشرع قد خرج عن المبادئ التي يقررها القانون الإجرائي العام ، فإحالة الدعوى العمومية من قبل نيابة أمن الدولة تتم مباشرة إلى المحكمة ، الأمر الذي لا يثبت وفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية إلا لغرفة الاتهام ، كذلك فإن الحكم يكون غير قابلٍ للاستئناف عندما يتعلق الأمر بمسألة داخلة في اختصاص نيابة أمن الدولة ، كما للأخيرة حبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة و أربعين يوماً ، و ذلك خلافاً للقواعد العامة التي لا تجيز للنيابة العامة سلطة الحبس الاحتياطي إلا لمدة ستة أيام ، و هذا كله من شأنه الانتقاص من

[1] - راجع البند أولاً و ثانياً من المادة (2 / ف 1) ، من القانون رقم (20) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) .

الضمانات التي تضمنتها الأحكام الإجرائية العامة ، ما ينطوي على خلل في التوازن الإجرائي الذي يجب أن يبنى عليه النظام الجنائي ([1]) .

الفرع الثاني

مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية ، حيث يستهدف إجراؤها تمحيص الأدلة التي جمعت خلال مرحلتي الاستدلال و التحقيق الابتدائي ، و ما توصلت إليه المحكمة استخلاصاً من سائر الأوراق و المرافعات و صولاً إلى الحقيقة الواقعية و القانونية ، تمهيداً للفصل فيها إما بالبراءة أو بالإدانة ، و يطلق على التحقيق الذي يجرى في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي ([2]) .

و يسري على محاكمة المتهمين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون تحريم الخمر تلك القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن المشرع الليبي لم يتبن أحكاماً خاصة تتعلق بمحاكمة من يُتهم بجريمة خمر ، و إنما ترك أمر ذلك للقواعد العامة ، من حيث ـ على سبيل المثال ـ وجوب حضور دفاع المتهم بعد أن وصفت جريمة الخمر بالجناية ، و غير ذلك من المسائل الأخرى ، باستثناء ما أفصح عنه المشرع في المادة (5 / 2) من القانون رقم (4) ، و التي بمقتضاها قد خرج المشرع بعض الشيء عن القواعد العامة ، حيث تحال الدعوى العمومية مباشرةً إلى محكمة أمن الدولة التي لا تقبل أحكامها الاستئناف عليها ، فلا وجود لقضاء الإحالة خلافاً لما هو مقرر في القانون الإجرائي العام .

[1] - انظر أكثر تفصيلاً : الهادي علي أبو حمرة ، الإشكاليات العملية للقانون رقم (7) لسنة 1373 بشأن إلغاء محكمة الشعب ، مجلة إدارة القضايا ، ع 9 س 5 ، 2006 ، ص 139 و 140 .

[2] - عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 492 .

المطلب الثاني

الإثبات

إن القواعد التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية تدور جميعها حول هدف مشترك هو تحقيق العدالة الجنائية المتمثلة في الكشف عن الحقيقة التي لا تهم المتهم فقط ، و إنما المجتمع بأسره ، باعتبار أن الجريمة بمفهومها الواسع تمثل اعتداءً على الجماعة .

و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الليبي عندما اعتبر جريمة شرب الخمر في زمن ما حداً من الحدود الشرعية ، و عاقب عليها ـ كما ذكرنا سابقاً ـ بالجلد أربعين جلدةً ، لم ينص على وسيلة محددة لإثباتها ، حيث يستفاد من حكم المادة (12) من القانون رقم (89) لسنة 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب بأن جريمة شرب الخمر المعاقب عليها حداً إذا لم تثبت باعتراف الجاني أمام السلطة القضائية و لو مرةً واحدة ، أو بشهادة رجلين ، فيجوز إثباتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى ([1]) ، بخلاف ما تبناه في القانون رقم (4) لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر و تعديلاته ، عندما أفصح صراحةً بأن الجرائم المنصوص عليها فيه تثبت بأية وسيلة من وسائل الإثبات المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، و لم يعلق ذلك على أصل واستثناء .

الفرع الأول

القواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية

يحكم الإثبات الجنائي مبادئ عامة ، أظهرها مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، و حريته ـ وفقاً لذلك ـ بالغة السعة ، فالأدلة عنده لا تتفاضل فيما بينها لأسباب تخصها في ذاتها ، و إنما تتفاضل الأدلة بمقدار ما تحدثه في نفسه

[1] ـ انظر المقصود بعبارة (أية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى) وفق تفسير قضاء المحكمة العليا لها ، على ما سيأتي توضيحه و إيراده في ص 105 و ما بعدها من هذه الرسالة .

من أثر ، و في وجدانه من ارتياح و اطمئنان ، و من جهة أخرى فهو لا يتقيد بما يقدمه الخصوم من أدلة ، بل إن القانون يجيز له البحث وراء أي دليل يراه ذا جدوى في إنارة طريقه و الكشف عن الحقيقة ، و في المقابل فإن هذه الحرية ليست مطلقة ، فثمة ضوابط تحكمها و قيود ترد عليها ([1]) .

و يعتبر المبدأ المشار إليه من المبادئ المستقر عليها في كافة التشريعات الجنائية لارتباطه الوثيق بمبدأ الشرعية ضماناً للحريات الفردية ، و قد نص المشرع الليبي عليه في المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية ، التي جرى نصها بأنه : " بأنه يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته " ، أي بمعنى أنه يملك مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى ، فله أن يأخذ بها أو يطرحها ([2]) ، غير أن حريته هذه لا تؤخذ على إطلاقها ، فقد ترد عليها قيود أملتها اعتبارات تتعلق بضمان حق المتهم في الدفاع ، و منعاً للتحكم الذي قد يؤدي إليه هذا المبدأ ، و أهم هذه القيود نوجزها في الآتي :-

1. يجب أن تكون عقيدة القاضي و اقتناعه قد استمد من أدلة طرحت بالجلسة ، فلا يسوغ له أن يؤسس حكمه بناءً على دليل له أصل بالأوراق ، و هذا ما أفصح عنه المشرع صراحةً في عجز المادة (257 ق . إ . ج) بقولها : " و لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح بالجلسة " .

2. يجب أن تكون قناعة القاضي مبنية على دليل مستمد من إجراء صحيح ، فلا يجوز الاستناد إلى دليل استمد من إجراء باطل و إلا أبطل معه الحكم لأن الباطل لا ينتج إلا باطلاً .

3. يجب أن يكون اقتناع القاضي و استنتاجه لحقيقة الواقعة يتفقان و مقتضيات العقل و المنطق .

4. يجب أن يكون اقتناعه مبنياً على الجزم و اليقين و ليس على الظن والتخمين.

---

[1] - للمزيد ينظر : عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 664 .

[2] - مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، ج 2 ، ط 1 ، 1971 ، ص150.

الفرع الثاني

الإثبات في قانون تحريم الخمر

مرت مسألة إثبات جريمة شرب الخمر بمرحلتين ، **الأولى** قيد فيها المشرع القاضي الجنائي في إثباتها بأدلة معينة لا يجوز له الأخذ إلا بغيرها ، و ذلك عندما وصفها بأنها حدٌ من الحدود الشرعية بمقتضى القانون رقم (89) لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب ، أما المرحلة الثانية ففتح فيها المشرع الباب للقاضي على مصراعيه ، إذ أجاز له إثبات جريمة شرب الخمر بأية وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، و ذلك عندما اعتبرها جريمة تعزيرية تخضع في إثباتها لمبدأ حرية الإثبات الجنائي ، و ذلك كما سنرى لاحقاً .

أولاً - إثبات جريمة شرب الخمر في ظل القانون رقم (89) لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب :

نصت المادة (12) من القانون رقم (89) سالف الذكر على أنه : " تثبت الجريمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون بالإقرار أمام السلطة القضائية و لو مرةً واحدة ، أو بشهادة رجلين ، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى ---- " ، يستفاد من حكم هذا النص أن جريمة شرب الخمر حدد المشرع إثباتها بأدلة خاصة ، و هي اعتراف المتهم أمام السلطة القضائية و لو مرةً واحدة ، أو بشهادة رجلين ([1]) ، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى ، و تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في حكم لها : " .. و من ثم فإن المراد بأدلة الإثبات الواردة بالمادة (12) المشار إليها ، هي أدلة الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية ، و تكون (عبارة بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى)

[1] - أجمع الفقه الإسلامي على أن الإقرار أو الشهادة متى توافر شروطهما يعتبران وسيلة من وسائل إثبات الحد على شارب الخمر ، إلا أنهم اختلفوا في مدى اعتبار رائحة الخمر و الوجود في حالة سُكر من وسائل إثبات هذا الحد . لمعرفة المزيد من التفاصيل حول وسائل إثبات حد الخمر و اختلافات الفقه في هذا الصدد يراجع : ماجد أبو رخية ، مرجع سابق ، ص 90 و ما بعدها . عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 419 و ما بعدها .

في حدود هذا النطاق أيضاً ، و لا يقصد الشارع من تلك العبارة أن تكون وسائل الإثبات بغير الإقرار و الشهادة هي وسائل الإثبات العامة ، و إلا لأدى ذلك إلى إثبات جريمة الشرب المقررة في الشريعة الإسلامية بأدلة غير شرعية ، و أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية من المسائل الموضوعية ، كما أنه لما كان يلزم للأخذ بدليلي الإقرار و الشهادة توفر شروط معينة فيهما حسب المقرر في الشريعة الإسلامية ـ و هما أقوى الأدلة في الشرع و القانون ـ فإنه من غير المتصور أن يطلق القانون للقاضي بعد ذلك التماس عقيدته من أية قرينة لا تكون مقررة في الشريعة الإسلامية لإثبات جريمة حد الشرب " [1] ، و من ثم فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود من عبارة (**أو بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى**) ، هي تلك الأدلة المقررة في الشريعة الإسلامية ، و لا يقصد بها وسائل الإثبات العامة الواردة في القانون الجنائي [2] ، و بتعبير آخر تقول " إن جرائم الحدود الشرعية يكون الإثبات فيها وفق وسائل الإثبات المقررة شرعاً لإثبات الحدود و التي من بينها الإقرار و البينة ، و يتعين أن يتوفر فيها كل الشروط اللازمة شرعاً لصحتها ، و بخصوص جريمة شرب الخمر فإن المادة (12) من القانون رقم 89 لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب ، نصت على أن الإثبات فيها يكون بالإقرار أمام السلطة القضائية و لو مرةً واحدة ، أو بشهادة رجلين ، أو بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى ، و يراعى في صحة الإقرار و الشهادة و شروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب ، و قد جرت المحكمة العليا على أن وسائل الإثبات الأخرى المشار إليها يتعين أن تكون في نطاق الوسائل الشرعية [3] ، و على هذا الأساس ينبغي حمل عبارة (أية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى) ، التي تضمنتها المادة (12) من القانون سالف البيان ، تلك الأدلة الشرعية التي أخذ

---

[1] - طعن جنائي رقم 265 / 22 ق ، جلسة 21 - 12 - 1976 ، مجلة المحكمة العليا ، س 13 ، ع 4 ، ص 147 .

[2] - انظر على سبيل المثال : الطعن الجنائي رقم 70 / 25 ق ، جلسة 4 - 5 - 1978 ، مجلة المحكمة العليا ، س 15 ، ع 2 ، ص 188 .

[3] - طعن جنائي رقم 174 / 25 ق ، جلسة 13 - 12 - 1981 ، مجلة المحكمة العليا ، س 18 ، ع 3 و 4 ، ص 188 .

بها الفقهاء في هذا الشأن دون التقيد بمذهب معين ، و هذه الأدلة تتمثل في الرائحة ، و القيء ، و حالة السكر ([1]) .

و بالتالي يتضح مما تقدم بأن جريمة شرب الخمر عندما كانت عقوبتها الجلد حداً لا تثبت إلا بوسائل إثبات محددة ، لا يجوز للمحكمة الخروج عنها ، و ليس من حقها البحث عن غيرها ، و عليها أن تقضي ببراءة المتهم إذا لم يتحقق أي منها و لو مع وجود شبهة شرب الخمر ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

و إذا كان الأمر كذلك ، فإن الإشكالية التي تلفت الانتباه هنا و تطرح تساؤلاً جوهرياً و مهماً هي مسألة عدم قيام الدليل الشرعي ؟

ففي كثير من الحالات قد لا يتحقق الدليل الشرعي من إقرار أو شهادة بكامل نصابها ، في الوقت الذي تحتوي فيه أوراق الدعوى على أدلة أو قرائن ترجح بأن الجاني شرب خمراً و اقتنع بها القاضي ، فهنا بلا شك يكون الجاني بمنأى عن العقاب ، لخلو قانون تحريم الخمر و إقامة حد الشرب من أي نص قانوني يجيز العقاب على شرب الخمر تعزيراً متى تخلف الدليل الشرعي ، الأمر الذي أحدث فراغاً تشريعياً من شأنه إفلات الجناة من العقاب ، و من ثم كان ينبغي على المشرع الليبي آنذاك سد هذا القصور و الفراغ التشريعي ، و ذلك بأن يفرض عقوبة تعزيرية في حالة عدم قيام الدليل الشرعي المنصوص عليه في المادة المبينة سلفاً على جريمة شرب الخمر ، استناداً إلى قواعد الإثبات في العقوبات التعزيرية ([2]) ، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في حكم لها : " ... و لما كان قانون تحريم الخمر و إقامة حد الشرب قد خلا من أي نص يجيز العقاب على شرب الخمر تعزيراً في حالة امتناع توقيع الحد ، و قد نص صراحةً في المادة (21) منه على إلغاء القانون رقم 3 لسنة 1951 بشأن

[1] - سامح السيد جاد ، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مطبعة الفرزدق ، السعودية ، ط 1 ، 1984 ، ص 75 و ما بعدها . محمد سامي النبراوي ، أحكام تشريعات الحدود الزنا - القذف - الخمر ، دار غريب للطباعة و النشر ، القاهرة ، ب ط ، ب س ، ص 249 و 250 . موسى مسعود رحومة ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، الدار الجماهيرية للنشر ، ط 1 ، 1988 ، ص 163 .

[2] - طارق مصطفى خماج ، مرجع سابق ، ص 166 .

المشروبات الروحية و المواد المسكرة الذي كان يعاقب تعزيراً على شرب الخمر ، كما نص على إلغاء كل نص يخالف أحكامه ، و بذلك فإن أي نص في أي قانون جنائي يعاقب على شرب الخمر تعزيراً ، قبل صدور قانون تحريم الخمر و إقامة حد الشرب ، يعتبر متعارضاً مع أحكام القانون المذكور .. **"** ([1]).

و في المقابل فإن المشرع قد فرق بين جريمة شرب المسلم للخمر و بين جريمة تعاطي المسلم للخمر من حيث الإثبات ، فهذه الأخيرة وسيلة إثباتها هي أدلة الأثبات العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، في حين أن الأولى قد وردت أدلة إثباتها على سبيل الحصر ، و في هذا السياق استقر قضاء المحكمة العليا قائلاً :

" .... أن جريمة شرب المسلم للخمر المنصوص عليها بالمادة (5) من القانون رقم 89 / 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب تختلف اختلافاً بيناً عن جريمة تعاطي المسلم للخمر في ركنها المادي **و دليل إثباتها** و عقوبتها ، إذ المادة (5) تجرم فعل شرب الخمر و دليل إثباتها وارد على سبيل الحصر بالمادة (12) من نفس القانون ، و المادة (6) تجرم فعل التعاطي و عقوبتها تعزيرية ، **أما وسيلة إثباتها فهي أدلة الإثبات العامة** .... **"** ([2]) .

ثانياً - إثبات جريمة شرب الخمر في إطار القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر :

بعد أن ألغى المشرع الليبي القانون رقم 89 / 1974 المشار إليه ، و تبنى محله القانون رقم 4 / 1423 المعني بتحريم الخمر و تعديلاته ، و الذي بمقتضاه انقلبت عقوبة شرب الخمر من حدية إلى تعزيرية ، ترتب على ذلك تغيراً في نظام و وسيلة إثباتها ، حيث صارت تخضع جريمة شرب الخمر في إثباتها للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ، و ذلك كما جاء في حكم المادة السابعة من القانون رقم (4) ، و التي جرى نصها على أنه : **"** تثبت

[1] - طعن جنائي رقم 2 / 25 ق ، جلسة 4 - 4 - 1978 ، مجلة المحكمة العليا ، س 15 ، ع 1 ، ص 180 .
[2] - انظر على سبيل المثال : الطعن الجنائي رقم 263 / 24 ق ، جلسة 4 - 3 - 1980 ، مجلة المحكمة العليا ، س 17 ، ع 1 ، ص 200 .

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأية وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية **"** .

و يبدو أن هذا النص لا وظيفة له في ظل القانون المذكور ، لأن الجرائم التعزيرية بطبيعتها يتم الرجوع بشأنها عند إثباتها إلى الأحكام و القواعد العامة للإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، و من ثم كان هذا النص يؤدي وظيفته عندما اعتبر المشرع جريمة شرب الخمر من الجرائم الحدية ([1]) .

و بالتالي ، وعملاً بأحكام المادة (7) سالفة الذكر ، فإن جريمة شرب الخمر يجوز إثباتها بأي دليل من أدلة الإثبات المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، و لقاضي الموضوع الحرية المطلقة بالأخذ بها متى كان للدليل أصل ثابت بأوراق الدعوى ، و مفاد هذا النص ـ حسبما جرى عليه قضاء المحكمة العليا ـ : **"** أن القانون رقم 4 / 1423 المذكور لم يرسم طريقاً معيناً لإثبات الجرائم الواردة فيه ، بل ترك أمر ذلك للقواعد العامة المبينة في قانون الإجراءات الجنائية بالوسائل التي حددها هذا القانون ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد جعل أمر إثبات جريمتي شرب الخمر و حيازته منوطاً بالدليل العلمي دون غيره ، و رتب على تخلف هذا الدليل براءة المطعون ضده دون أن يبحث باقي الأدلة المطروحة ، و هي اعترافات المطعون ضده و شهادة مأمور الضبط القضائي ، فإن الذي ذهب إليه الحكم لا يتفق و الفهم الصحيح للقانون **"** ([2]) .

و من هذا المنطلق ، فإن جريمة شرب الخمر في ظل وصفها بالتعزيرية و أحكام المادة السابعة من القانون رقم (4) السابق الإشارة إليه ، تخضع في إثباتها لمبدأ حرية الإثبات الجنائي ، حيث للقاضي إدانة المتهم سواء بالإقرار

---

[1] - الهادي علي أبو حمرة ، محاضرات غير منشورة في مادة قانون المخدرات ، ألقيت على طلبة القانون الجنائي بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، 2008 / 2009 . و ربما يُفسر بأن المقصود من عبارة " أو بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى " الواردة بالمادة 12 من القانون رقم 89 لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب ، هي أدلة الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، و ليس تلك الأدلة الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية .

[2] - طعن جنائي رقم 382 / 51 ق ، جلسة 19 - 7 - 2005 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 2 ، 2005، ص 433 . و آخر رقم 1648 / 49 ق ، جلسة 13 - 7 - 2004 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 2 ، 2004 ، ص 744 .

أو بشهادة الشهود ([1]) ، أو بالدليل العلمي إذا ما جاء ايجابياً (**نتيجة تحليل عينة دم المتهم**) ، و غيرها من الدلائل و القرائن الأخرى ([2]) ، متى كانت مطابقة للحقيقة الواقعية و المنطقية ، و في هذا السياق استقر قضاء المحكمة العليا قائلاً **"** من المقرر أن القانون و إن كان في جرائم الحدود قيد القاضي بأدلة معينة إلا أنه بالنسبة للجرائم التعزيرية فإن العبرة في الإثبات فيها باقتناع المحكمة و اطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها ، فلها أن تكون عقيدتها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها **"** ([3]) ، و بمفهوم آخر **"** من المقرر أن القانون قد أمد المحكمة في المسائل الجنائية بسلطة واسعة ، و حرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم و عدم ثبوتها ، ففتح لها في غير جرائم الحدود الباب في ذلك على مصراعيه تختار من كل طرقة ما تراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة و تزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض إرادتها ، و تأخذ بما تطمئن إليه عقيدتها و تطرح ما لا تطمئن إليه **"** ([4]) .

و الجدير بالبيان في هذا المقام أن المشرع المغربي اعتبر محضر المعاينة وسيلة لإثبات حالة السكر العلني البين - الظاهر - في المرسوم (1967) بشأن السكر العلني في فصله الخامس ، إلا أن هذه الوسيلة الإثباتية لا يمكن التعويل عليها ، لكونها و إن كانت في ظاهرها وسيلة فعالة و مقنعة ، غير أنها في المقابل لا تعكس الحقيقة الواقعية دائماً ، ذلك أن مأموري الضبط القضائي القائمين على تحرير محاضر المعاينة ليسوا في مأمن من الخطأ و من سوء في التقدير نتيجة الخلط بين السكر و الحالات الأخرى المشابهة له ، فالتمايل

---

[1] - **"** إن حالة السكر سواء كواقعة مادية أو كجريمة أو كظرف تشديد ، يمكن أن يعتمد في إثباتها و إقامة الدليل عليها على شهادة الشهود ، حيث بإمكان الشاهد أن يشهد على أن المتهم كان في حالة سكر أو أنه يتعاطى السكر بصورة دائمة **"** يوسف وهابي ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] - فعلى سبيل المثال فقد تكون الرائحة المنبعثة من فم أحد الأشخاص أثناء ضبطه قرينة على وجوده في حالة سكر ، و غالباً ما يتم الركون إليها رغم أنها ضعيفة و قابلة لإثبات العكس و لا تشكل دليلاً حاسماً ، حيث من المتصور أن يكون هذا الشخص شرب شيئاً يقارب رائحته رائحة الخمر ، أو أن يتناول مشروب كحولي معتقداً عن خطأ أنه مشروب آخر ، ثم يتدارك الأمر ببزقه ، ففي هذه الحالة تبقى الرائحة عالقة بفمه و لكنها في المقابل لا تفيد بشكل قاطع أنه شرب خمراً أو سكر فعلاً ، و من ثم تضحى الرائحة مجرد قرينة تحتمل الخطأ أكثر مما تحتمل الصواب ، و لا يستقيم القول بتأسيس حكم الإدانة بناءً عليها وحدها ما لم تساندها و تعززها قرائن أو أدلة أخرى . نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[3] - طعن جنائي رقم 113 / 26 ق ، جلسة 1 - 4 - 1980 ، مجلة المحكمة العليا ، س 17 ، ع 2 ، ص 149 .

[4] - طعن جنائي رقم 560 / 52 ق ، جلسة 13 - 6 - 2006 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، ج 4 ، 2006، ص 1641 .

و الترنح و التلعثم في الكلام لا يكفي بذاته لإثبات أن الشخص كان في حالة سكر ظاهر ناتج عن شرب الخمر ، و من ناحية أخرى قد تكون هناك خلافات أو عداوة بين محرر المحضر و الشخص موضوع محضر المعاينة ، تجعله متحاملاً عليه من خلال الكيد له عن طريق تلفيق تهمة لا وجود لها في الواقع ([1]) .

المطلب الثالث

مرحلة التنفيذ

الفرع الأول

قواعد تنفيذ عقوبة شرب الخمر في ضوء القانون رقم (89) لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب

من المعلوم أن القانون المذكور في مادته الثالثة عشرة ، اعتبر جريمة شرب الخمر المعاقب عليها بالجلد حداً أو تعزيراً جنحة يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً ، و الذي يخضع في مدته و آلية تمديده وفقاً للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ، و متى ثبت الحد عليه و صار الحكم نهائياً نُفذت في حقه العقوبة الحدية المقررة في المادة الخامسة ، و التي ليس لقاضي الموضوع حيالها سلطة تقديرية ، أي لا يجوز له أن يأمر بوقف تنفيذها و لا استبدالها بغيرها و لا تخفيضها أو العفو عنها ([2]) .

و قد أوضح المشرع في المادة التاسعة عشرة من القانون المشار إليه شروط و مكان و وسيلة و أوضاع تنفيذ عقوبة الجلد ، حيث لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم الصادر بشأنها نهائياً ، و أن يتم تنفيذها في مركز الشرطة بحضور عضو

[1] - يوسف وهابي ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] - يتضح من استقراء الفقرة الثانية من المادة (13) من القانون رقم 89 / 1974 المعني بتحريم الخمر و إقامة حد الشرب عدم انطباقها على عقوبة الجلد تعزيراً ، أي بمفهوم المخالفة يجوز للمحكمة أن تأمر في حكمها بوقف تنفيذها و استبدالها بعقوبة أخرى و إنقاصها ، كما من حق ولي الأمر إعفاء المتهم منها .

النيابة العامة المختص ، و تحت إشراف الطبيب المختص أيضاً و الذي يكشف على المحكوم عليه قبل و أثناء التنفيذ ، و يكون التنفيذ بواسطة سوط من الجلد متوسط ذي طرف واحد و غير معقد ، و يجرد المحكوم عليه من الملابس التي تمنع وصول الألم إلى الجسم و يوزع الجلد على الجسم ، و تتقى المواضع المخوفة ، و تجلد المرأة جالسة و هي مستورة الجسم و يوزع الجلد على ظهرها و كتفيها فقط ، و قد خصت المادة السالف ذكرها المرأة الحامل المحكوم عليها بحكم خاص مقتضاه تأجيل تنفيذ عقوبة الجلد عليها إلى ما بعد شهرين من الوضع .

و مما ينبغي الإشارة إليه هنا أن قانون تحريم الخمر و إقامة حد الشرب نظم في المادتين (17 ، 18) ، مسألتي سقوط الجريمة و العقوبة بمضي المدة ، حيث يستفاد من الأولى بأن الجريمة المعاقب عليها بالجلد حداً أو تعزيراً تسقط إذا ما انقضى على ارتكابها مدة ثلاث سنوات كاملة ، و تنقطع هذه المدة متى بوشر أي إجراء من إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، و تسري مدة السقوط من جديد اعتباراً من تاريخ آخر إجراء في الدعوى .

و يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت متطابقة مع ما ورد بالأحكام العامة في قانون العقوبات ، و تحديداً في المادة (107) قبل تعديلها بموجب القانون رقم (11) لسنة 1427 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية و تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية .

و يتبين من الثانية بأن عقوبة الجلد حداً أو تعزيراً تسقط هي الأخرى إذا ما مضى على الحكم النهائي الصادر بالخصوص مدة خمس سنوات كاملة ، على أن يوقف سريان هذه المدة إذا كان هناك مانع يحول دون مباشرة التنفيذ .

أما بالنسبة لباقي الجرائم الأخرى فقد أغفل المشرع ذكرها و سكت عنها و ترك أمر تنظيمها بالرجوع إلى القواعد العامة في التشريع العقابي .

الفرع الثاني

خضوع قواعد تنفيذ العقوبات للقواعد العامة بعد صدور القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر

بعد أن أخرج المشرع الليبي جريمة شرب الخمر من دائرة جرائم الحدود إلى دائرة جرائم التعزير ، ترتب على ذلك بالضرورة تغير في نظام قواعد تنفيذها ، بحيث أصبحت تخضع إلى القواعد الإجرائية العامة في التنفيذ مثلها مثل سائر الجرائم التعزيرية الأخرى ، فإذا كانت عقوبة شرب الخمر تُنفذ في مركز الشرطة عندما اعتبرت من قبيل الجرائم الحدية في زمن ما ، فإن الأمر على خلاف ذلك بعد عدول المشرع عن سياسته الجنائية و إدخالها في عداد الجرائم التعزيرية ، إذ إنها باعتبارها عقوبة مقيدة للحرية فتنفيذها على المحكوم عليه بها يتم في السجن الخاص بذلك بأمر يصدر من النيابة العامة ، عملاً بأحكام المادة (438) من قانون الإجراءات الجنائية ، و وفقاً لهذا النهج و التباين بين القانونين في آلية التنفيذ يمكن القول بأن جريمة شرب الخمر الحدية ذات عقوبة وقتية كونها تُنفذ بمجرد صدور حكم بات على المحكوم عليه ، بينما جريمة شرب الخمر التعزيرية لا تنتهي إلا بانتهاء مدة الحكم البات الصادر بحق المحكوم عليه ([1]) .

[1] - للتعرف على مزايا العقوبة الحدية بشأن شرب الخمر يراجع ما سبق توضيحه في ص 92 و 93 من هذه الرسالة .

الـخـاتـمـة

في نهاية هذه الدراسة البحثية و بتوفيق من عند الله سبحانه و تعالى و عونه توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات ، و لعله من المفيد ذكر أهمها في التالي :

أولاً - الـنـتـائـج :-

1 - إن لفظ الخمر يجوز فيه التذكير و التأنيث ، إلا أن التأنيث أشهر استعمالاً .

2 - يُطلق الخمر على كل مادة مسكرة ، بصرف النظر عن اسمها و نوعها و كيفية صناعتها ، و سواء أدى شربها إلى الاسكار أو لم يؤد إليه ، أسكر قليلها أو كثيرها .

3 - اختلف الفقه الإسلامي بشأن تطبيق الحد على أهل الذمة ، و الراجح عندنا أن حد الشرب يطبق على الذميين و المسلمين ، أخذاً بما ذهب إليه ابن حزم الظاهري ، الذي يرى بأن حد الذمي في الخمر كحد المسلم لا فرق في ذلك .

4 - حرمت الشريعة الإسلامية الخمر عملاً بمبدأ التدرج في التحريم ، و أبانت صراحةً عن وجوب اجتنابه ، إلا أنها لم تقرر عقوبة لمن يخالف حكمها ، مما أثار جدلاً واسعاً بين الفقهاء في كونها عقوبة تعزيرية أم حدية ، و رأينا نحن بأنها عقوبة تعزيرية و ليست حدية ، لأن هذه الأخيرة يجب أن تكون مقدرة شرعاً و كل ما ليس كذلك يعتبر تعزيراً ، و قد تبنى هذا الاتجاه جانب من الفقه و استدلوا بأحاديث عديدة منها : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يَقِتْ في الخمر حداً ([1]) .

[1] - سبق تخريجه .

5 - لم يستقر المشرع الليبي على تكييف ثابت بالنسبة لعقوبة شرب الخمر ، حيث كيفها في بادئ الأمر على أنها تعزيرية ، ثم حدية ، و رجوعه بعد عشرين عاماً إلى التكييف التعزيري عملاً بأحكام القانون رقم 4 / 1423 بشأن تحريم الخمر الذي تفصح تسميته بوضوح عن عدول المشرع عن موقفه السابق بتطبيق تشريعات الحدود على جريمة شرب الخمر .

6 - أحال المشرع الليبي إلى المادة (169) من قانون العقوبات ، و بمقتضى هذه الإحالة أضحت جرائم الخمر في عداد الجنايات و ليس كما وصفها سابقاً بأنها جنح ، و سياسته من وراء ذلك لا تعدو أن تكون تشديداً للعقوبة التي لا تحقق أي هدف بالنسبة لجريمة شرب الخمر لما لها من آثار سلبية على المحكوم عليه و من يعولهم ، بدلاً من ردعه و إصلاحه ، فضلاً عن العبء المادي الذي يقع على عاتق الدولة مقابل تنفيذها .

7 - لا يعاقب المشرع الليبي غير المسلمين عن جريمة شرب الخمر أو تعاطيه إلا إذا تم الشرب أو التعاطي في محل أو مكان عام أو مفتوح للجمهور ، أو إذا ما ضبط في إحدى هذه الأمكنة و هو في حالة سكر بين .

8 - استناداً إلى المادة السابعة من القانون رقم (4) لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر وتعديلاته ، أصبحت تثبت كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر بأية وسيلة من وسائل الإثبات الواردة في القانون الإجرائي العام بما فيها الدليل العلمي ، و تخضع في الأخذ بها أو طرحها لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، بخلاف ما كان عليه الحال في ظل اعتبار جريمة شرب الخمر حداً من الحدود ، عملاً بأحكام القانون رقم (89) لسنة 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب الملغي بموجب القانون المشار إليه سلفاً ، حيث كانت تثبت جريمة شرب الخمر باعتراف المتهم أمام السلطة القضائية و لو مرةً واحدة ، أو بشهادة رجلين ، أو بأي دليل من الأدلة الشرعية الأخرى .

9 - ليس ثمة تفرقة بين حد الشرب و حد السكر ، لأن الحد واجب بمجرد الشرب لا يتوقف تطبيقه على توافر حالة السكر ، و بذلك أخذ المشرع الليبي .

10 - اعتبر المشرع الليبي الخمر مادة ضارة بالإنسان و المجتمع ،،، حكمها حكم أسلحة الدمار الشامل .

11 - يشترط لمساءلة الجاني عن جريمة شرب الخمر أن يعلم بأن ما تناوله يعد خمراً ، أي يجب أن يتحقق القصد الجنائي العام في جانبه و إلا انتفت الجريمة و بالتبعية سقطت العقوبة .

12 - جريمة شرب الخمر جريمة وقتية ، بينما جريمة حيازة الخمر أو إحرازها فهي جريمة مستمرة .

13 - جريمة تصنيع الخمر تتحدد عقوبتها وفقاً لوقت ارتكابها في زمن السلم أو زمن الحرب .

14 - تتحقق جريمة صنع الخمر سواء تم الصنع بطريقة بدائية أو يدوية ، أو بواسطة الميكنة و الآلية .

15 - مع اختلاف موقف الفقه الإسلامي بشأن عقوبة تعاطي المخدرات ، فإن الراجح أنها عقوبة تعزيرية ، و من انتهى بأنها حدية ، اعتماداً على قياسها بالخمر مع فرض أننا سلمنا جدلاً بأن الأخيرة عقوبتها حدية ، فذلك يتعارض مع القاعدة المعروفة و التي مؤداها عدم جواز القياس في الحدود ، و التي لا تثبت بالرأي و القياس ، و إنما إثباتها لا يكون إلا بالنص .

16 - أخذ المشرع الليبي بفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون رقم (4) لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر قبل تعديله ، و ذلك عندما نص صراحةً على معاقبة ولي أمر الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد عن ألف دينار إذا ما ارتكب جريمة من جرائم الخمر .

17 - لم يتبن المشرع المغربي نصاً يُجرم بمقتضاه شرب الخمر ، حيث ترك مسألة شرب الخمور أو الابتعاد عن شربها رهناً بقناعة الناس الشخصية و ضمائرهم ، فلا يتدخل تجريماً و عقاباً إلا في الحالات التي يكون فيها الشرب قد وصل إلى حد الثمالة و الوضوح و الاستبانة ، و شريطة أن يتم ضبط الشارب في إحدى الأماكن العمومية ، أي بعبارة أخرى فهو لا يعاقب على شرب الخمر إلا إذا كان علنياً و بيناً في ذات الوقت ، و يخرج عن دائرة التجريم و العقاب السكر الظاهر السري .

18 - نظم المشرع المغربي تجارة المشروبات الكحولية ، فلا تتحقق جريمة الاتجار في الخمر إلا متى ثبت عدم الحصول على إذن من السلطة الإدارية يسمح بمزاولة هذه التجارة .

19 - يعاقب المشرع المصري كما هو الشأن في زمن ما بالنسبة للتشريع الليبي على حالة السكر البين الظاهر .

ثانياً - التوصيات :-

1 - ينبغي على المشرع الليبي إعادة النظر في قانون تحريم الخمر الراهن و تعديلاته ، و ذلك بجعل عقوبة شرب الخمر حدية لما تحققه من الردع و عدم التفكير في العودة إلى الجريمة ، كما أن العقوبة الحدية من شأنها تفادي الآثار السلبية المترتبة على السجون و التي من أهمها : فصل المحكوم عليه على من يعولهم و الوسط الاجتماعي ، استفحال عدوى الإجرام ، فضلاً عن الأعباء المادية التي ستقع على عاتق الدولة مقابل تنفيذ عقوبة السجن ، و من ثم فإن الأولى بالمشرع تبني عقوبة الجلد حداً كونها العقوبة الملائمة لجريمة شرب الخمر .

2 - يجب على الدولة العمل على إقامة الندوات العلمية و المؤتمرات ذات العلاقة بظاهرة شرب الخمور و المسكرات ، و ذلك بُغية الحد من انتشارها و النهي عنها ، و المحافظة على سلامة العقل كإحدى الضرورات الخمس التي أوجبت الشريعة الإسلامية عدم المساس بها .

3 - ليس ثمة ما يحول دون إدماج قانون الخمر و المخدرات في تشريع واحد ما دام إرادة المشرع انصرفت إلى وحدة القصد في كل منهما و هي حماية عقل الإنسان ، في ظل وصف جريمة شرب الخمر بأنها تعزيرية ، و عقوبتها و المخدرات في ضوء سريان القانونين سواء .

الـمـلاحـق

قائمة أهم المصادر و المراجع

أولاً - القرآن الكريم ، رواية الإمام قالون .

ثانياً - الحديث :-

1. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، راجعه و ضبط أحاديثه و علق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية للنشر ، بيروت ، ب ط ، ب س .

2. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 2005 .

3. أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 12 ، ط 2 ، 2001 .

4. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ب ط ، ب س .

5. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 4 ، ب ط ، ب س .

6. أبو عيسى محمد الترمذي ، الجامع الكبير ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ب دن ، ب ط ، ب س .

7. أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين خطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ج 4 ، و 12 ، ط 2 ، 1988 .

8. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار المغني ، الرياض ، ط 1 ، 1998 .

9. علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ج 3 ، ب ط ، 1966 .

10. محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 4 ، ط 1 ، 2000 .

11 . محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه و علق عليه و خرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي و إبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 4 ، ط 13 ، 2001 .

12 . محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، تحقيق : أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، دمشق ، ج 7 ، ط 2 ، 2003 .

13 . ـــــــــــــــــــ ، مختصر المزني على الأم ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 9 ، ط 1 ، 1993 .

14 . محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار اليمامة ، دمشق ، ج 6 ، ط 4 ، 1990 .

15 . محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي ، صحيح مسلم ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ج 11 ، ط 1 ، 2001 .

ثـالـثـاً ـ الـتـفـسـيـر :-

1. القرطبي ، دار الريان ، القاهرة ، ج 6 ، ب ط ، ب س .
2. الحكيم جوهر ، الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ج 1 ، ب ط ، ب س .

رابـعـاً ـ الـلـغـة :-

1. أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب المحيط ، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي ، أعاد بناءه يوسف خياط ، دار الجيل ، بيروت ، ج 2 1988.
2. ـــــــــــــــ ، لسان العرب ، دار صادر للنشر ، بيروت ، ط 1 ، 2000 .
3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج 1 ، ب ط ، ب س .
4. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ج 2 ، ط 4 ، 1987 .
5. الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 1 ، 1988 .
6. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الجيل ، بيروت ، ج 2 ب س .

7. محمد مرتضى الزبيدي الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ج 3 ، ب ط ، ب س .

8. محمد قلعجي و حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط 1 ، 1985 .

9. نشوان بن سعيد الحميري اليمني القاضي ، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ج 2 ، ب س .

خامساً ـ الفقه الإسلامي :-

أ ـ الفقه الحنفي :

1. زين الدين ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت ، ج 5 ، ط 3 ، 1993 .

2. علاء الدين أبي بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 5 و ج 7 ، ط 2 ، 1982 .

3. شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 9 ، ط 1 ، 2001 .

4. فخر الدين عثمان الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ج 3 ، ط 2 ، بالأوفست ، ب س .

5. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب ط ، ب س .

ب - الفقه الحنبلي :

1. شرف الدين موسى المقدسي ، الأقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 4 ، ب ط ، ب س .

2. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 6 ، ط 1 ، 2000 .

3. ـــــــــــــــ ، شرح منتهى الإرادات ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 4 ، ط 1 ، 2005 .

ج - الفقه الشافعي :

1. أبو بكر السيد محمد الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر ، ب ع ، ب ط ، ب س .

2. قليوبي و عميرة ، منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ج 3 ، ب ط ، ب س .

3. محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، و هو شرح على متن المنهاج للنووي ، دار الفكر ، ب ع، ب ط ، ب س .

د - الفقه المالكي :

1. أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف (بالحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ب ع ، ج 6 ، ط 3 ، 1992 .

2. أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 2 ، ب ط ، 1988.

3. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ج 4 ، ب ط ، ب س .

4. صالح عبد السميع الأزهري ، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 2 ، ب ط ، ب س .

5. عثمان بن حسنين المالكي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، دار الفكر ، بيروت ، ج 1 ، ب ط ، 1981 .

6. مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، المجلد السادس ، ب ط ، ب س .

7. محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ج 9 ، ب ط ، 1988 .

هـ - الفقه الظاهري :

1. ابن حزم ، المحلى ، تحقيق : لجنة التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج 11 ، ب ط ، ب س .
2. ابن حزم ، معجم فقه المحلى ، تصنيف و إعداد : محمد المنتصر الكتاني ، دار الجيل ، بيروت ، ج 12 ، ط 1 ، 1996 .

و- الفقه الشيعي :

1. أبو جعفر بن علي الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1980 .
2. علي أصغر مروارید ، سلسلة الينابيع الفقهية ، الحدود ، مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت ، ط 1 ، 1990 .

سادساً - مراجع أخرى :-

1. ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الراعية ، مدار الوطن ، الرياض ، ط 1 ، 1427 .
2. ـــــــــــ ، فتاوى الخمر و المخدرات ، إعداد و تعليق : أبو المجد أحمد حرك ، الكوثر للطباعة و النشر ، ب ع ، ب ط ، ب س .
3. أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة ، ج4 ، ب ط ، 2010 .
4. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابي الإسلامي ، دراسة مقارنة ب د ن ، ب ط ، ب س .

5. أبو الطيب صديق البخاري ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ج 4 ، 1985 .

6. ـــــــــــــــــ ، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ، مطابع قطر الوطنية ، ج 6 ، ب ط ، 1984 .

7. أحمد فتحي بهنسي ، الخمر و المخدرات في الإسلام ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 1989 .

8. ـــــــــــــــــ ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 2 ، 1988 .

9. أحمد فتحي سور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 8 ، 2012 .

10. ـــــــــــــــــ ، الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام " ، مطابع الأهرام التجارية ، قليوب ، ب ط ، 2010 .

11. أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، المكتب العصري الحديث ، الإسكندرية ، ط 1 ، 1969 .

12. ـــــــــــــــــ ، العود إلى الجريمة و الاعتياد على الإجرام ، " دراسة مقارنة " ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، ب ط ، 1956 .

13. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري " القسم العام "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب ط ، ب س .

14. إدوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ط 2 ، 1988 .

15. إيمان محمد علي الجابري ، حكم شرب الخمر (شرعاً ـ قانوناً ـ صحياً اجتماعياً) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ب ط ، 2010 .

16. السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، المجلد الثاني ط 7 ، 1985 .

17. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 4 ، 1962 .

18. جابر عبد العزيز، المخدرات و الأداء الجنسي العائق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ب ط ، 2010 .

19. حاتم حسن بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، الدار الجماهيرية للنشر ، ط 1 ، ب س .

20. حسين عبد الحميد رشوان ، علم الاجتماع الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ب ط ، 2005 .

21. حميد محمد القماطي ، العقوبات المالية بين الشريعة و القانون ، دراسة مقارنة ، المنشأة العامة للنشر ، طرابلس ، ليبيا ، ط 1 ، 1986 .

22. خالد رشيد الجميلي ، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، ط 1 ، 2002 .

23. رشاد سلام ، تطبيق الشريعة بين القبول و الرفض ، دار سينا للنشر، القاهرة ، ط 1 ، 1997 .

24. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 3 ، 1997 .

25. رءوف عبيد ، في التسيير و التخيير بين الفلسفة العامة و فلسفة القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ط ، 1971 .

26. ـــــــــــــ ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر ، العربي ، القاهرة ، ط 4 ، 1979 .

27. ـــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم (المخدرات الأسلحة و الذخائر - التشرد - الاشتباه ....) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 5 ، 1979 .

28. ـــــــــــــ ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 6 ، 1985 .

29. سامح السيد جاد ، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مطبعة الفرزدق ، السعودية ، ط 1 ، 1984 .

30. سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة و قيمتها العقابية ، ب د ن ، ب ط ، 1967 .

31. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، القسم الأول ، ط 3 ، 1983 .

32. ـــــــــــــ ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ب د ن ، ج 2 ، ب ط ، ب س .

33. ـــــــــــــ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ب د ن ، ج 2 ، ب ط ، ب س .

34. عبد الخالق النواوي ، شرب الخمر بين الشريعة و القانون ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط 1 ، 1971 .

35. عبد الرحيم صدقي ، الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية ، دار الشباب للطباعة ، القاهرة ، ب ط ، ب س .

36. عبد السلام الشريف ، النظام العقابي في الشريعة الإسلامية ، الدار الجماهيرية للنشر ، ب ط ، ب س .

37. عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 4 ، 2007 .

38. عبد العظيم شرف الدين ، العقوبة المقدرة في جرائم الحدود ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 .

39. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 1 و ج 2 ، ط 1 2005.

40. عبد الوهاب البطراوي ، شرح جرائم الحدود الشرعية معلقاً عليها بقوانين الحدود الليبية ، ب د ن ، طبعة 1996 .

41. عزت حسنين ، المسكرات و المخدرات في الشريعة و القانون ، " دراسة مقارنة " ، ب د ن ، ط 1 ، 1986 .

42. علي حسين الخلف ، تعدد الجرائم و أثره في العقاب في القانون المقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 1954 .

43. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل و أصول النظرية العامة ، ب د ن ، ط 2 ، 1974 .

44. عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2011 .

45. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، ب ط ، ب س .

46. ـــــــــــــــ ، قانون العقوبات " القسم العام " ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ب ط ، 1998 .

47. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، منشورات جامعة بنغازي ، ج 1 ، ب ط ، ب س .

48. ـــــــــــــــ ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج 2 ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1971 .

49. محمد الرازقي ، بحوث في القانون الجنائي الليبي و المقارن ، منشورات جامعة المرقب ، الخمس ، ب ط ، 2009 .

50. محمد علي البار ، الخمر بين الطب و الفقه ، دار الشروق ، جدة ، ب ط ، ب س .

51. محمد أبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ط ، ب س .

52. ـــــــــــــــ ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، ب د ن ، ب ط ، 1963 .

53. محمد رمضان باره ، أحكام تعاطي المخدرات في التشريع الليبي ، دراسة مقارنة ، منشورات مجمع الفاتح للجامعات ، ب ط ، 1989 .

54. محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 2 ، 1983 .

55. محمد سامي النبراوي ، أحكام تشريعات الحدود : الزنا - القذف الخمر ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ب ط ، ب س .

56. محمد بن يحيى النجيمي ، المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2004 .

57. محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، دار المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، ج1،1408 .

58. محمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 1 ، 2000 .

59. محمد مصطفى القللي ، في المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ب ط ، 1984 .

60. محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، دراسة مقارنة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ب ط ، 1995 .

61. محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1، ب ط ، ب س .

62. ـــــــــــ ، المستصفى ، المطبعة الأميرية بولاق ، ج 1 ، ط 1 ، ب س .

63. محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة و شريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 4 ، 1968 .

64. محمود صالح جابر ، سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس دار النفائس ، عمان ، ط 1 ، 2011 .

65. محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الإسلامي - الجريمة - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 .

66. ـــــــــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 7 ، 2012 .

67. مصطفى سالم كشلاف ، جرائم الخمر في التشريع الليبي ، ب د ن ، ط 1 ، 1992 .

68. موسى مسعود رحومة ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، الدار الجماهيرية للنشر ، ط 1 ، 1988 .

69. المنير أحمد لوكة ، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية ، " دراسة مقارنة " ، الدار الجماهيرية للنشر ، ط 1 ، 1994 .

70. هاني عرموش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان (التعريف ـ الإدمان ـ العلاج) ، دار النفائس ، عمان ، ب ط ، ب س .

71. هيئة كبار العلماء بالسعودية ، الحكم في المسكرات ، دار التقوى ، المدينة المنورة ، ط 1 ، 1993 .

72. الهادي علي أبو حمرة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر ، الدار الجماهيرية للنشر ، ط 1 ، 1425 م .

73. وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ج 3 ط 1 ، 2000 .

74. يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 2000 .

75. ـــــــــــــــ ، الحلال و الحرام في الإسلام ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط 3 ، 1963 .

76. يوسف وهابي ، خمريات القانون المغربي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية) ، مطبعة الجديدة ، الدار البيضاء ، ط 1 ، 2003 .

سابعاً - الرسائل العلمية (الدكتوراه و الماجستير) :-

1. أحمد محمد العطار ، النظرية العامة للسكر و أثره في المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ب س .

2. طاهر صالح العبيدي ، التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون اليمني مقارناً بالقانون الجنائي المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1993 .

3. طارق مصطفى خماج ، عقوبة شرب الخمر بين الحد و التعزير ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، قسم الشريعة الإسلامية ، جامعة طرابلس ، 2009 .

ثـامـنـاً ـ الـدوريـات :-

1. أحمد عبد العزيز الألفي ، حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، ع 10 ، 1979 .
2. عبد الحليم محمود ، حكم شرب البيرة و الاتجار بها ، مجلة الأزهر، ع 2 ، ج 6 ، س 35 ، 1964 .
3. عبد الحكيم قنيوة ، التعريف بالمادة المخدرة و أضرارها ، بحث غير منشور .
4. عبد العزيز عامر ، الجوانب الإيجابية و السلبية في صياغة تشريعات الحدود ، حد الشرب و غير المسلم ، دراسات قانونية ، جامعة بنغازي ، المجلد 7 ، س 8 ، 1978 .
5. مأمون محمد سلامة ، العقوبة و خصائصها في التشريع العقابي ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بمصر ، ع 1 و 2 ، المجلد 19 ، 1976 .
6. محمد حسن الجازوي ، تعليق على القانون رقم (23) لسنة 1369 بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية و تعديلاته ، مجلة إدارة القضايا، ع 11 ، س 6 ، 2007 .
7. محمد حسين الزهدي ، الدفاع الاجتماعي في الفقه الإسلامي ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بمصر ، ع 1 و ع 2 ، المجلد 19 ، 1976 .
8. محمد سليم العوا ، الحدود و النظريات المعاصرة في العقوبة ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية بمصر ، ع 1 و 2 ، المجلد 19 ، 1976 .

9. محمد عطية راغب ، شرب الخمر و حده في التشريع الإسلامي ، مجلة الأزهر ، ج 6 ، س 35 ، 1964 .

10. الهادي علي أبو حمرة ، مسألة تكرار الجرائم بين قانون العقوبات و قوانين الحدود (دراسة في التشريع الليبي) ، مجلة الجامعة الأسمرية ، ع 4 ، س 8 ، 2007 .

11. ـــــــــــــــــ ، نظرة على العقوبة الجنائية في التشريعات اللاحقة للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، مجلة جامعة ناصر الأممية ، ع 2 ، 2007 / 2008 .

12. ـــــــــــــــــ ، التوازن الإجرائي في القانون الجنائي ، مجلة إدارة القضايا ، ع 12 ، س 6 ، 2007 .

13. ـــــــــــــــــ ، الإشكاليات العملية للقانون رقم 7 / 1373 بشأن إلغاء محكمة الشعب ، مجلة إدارة القضايا ، ع 9 ، س 5 ، 2006 .

14. وهبة الزحيلي ، السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية ، المجلة العربية للفقه و القضاء تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، ع 3 ، أبريل / نيسان ، 1986 .

تاسعاً ـ التشريعات :-

1. قانون العقوبات الليبي ، موسوعة القوانين الجنائية و القوانين المكملة لها ، مطبعة وزارة العدل الليبية ، ج 1 / العقوبات ، ط 1 ، 2006 .

2. القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، سنة 1423 .

3. القانون رقم (20) لسنة 1425 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) سالف الذكر ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، سنة 1425 .

4. ـــــــــــ (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم (19) لسنة 1996 ، و القانون رقم (23) لسنة 2001 ، منشور هذا الأخير بالجريدة الرسمية ، العدد 1 ، السنة الثانية ، 2002 .

5. ـــــــــــ (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 15 ، سنة 1984 ، المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1423 ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، سنة 1423 و بالقانون رقم (10) لسنة 1371 ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، سنة 2003 .

6. قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، سلسلة القوانين المصرية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ط 2010 .

عاشراً ـ الأحكام القضائية :-

أ- القضاء الليبي :

1. مجلة المحكمة العليا ، تصدر دورياً عن المكتب الفني بالمحكمة العليا الليبية .

2. مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، طرابلس ، ليبيا .

ب- القضاء المصري :

- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، للأستاذين حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني، الإصدار الجنائي ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ب ط ، ب س .

الحادي عشر ـ الملاحق :-

1. القانون رقم (4) لسنة 1423 (1994) ، في شأن تحريم الخمر .
2. ---------- (20) لسنة 1425 (1996) ، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 / 1423 في شأن تحريم الخمر .
3. ---------- (89) لسنة 1974 بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب و مذكرته الإيضاحية - تفسيره التشريعي - بمعنى أدق .

الـفـهـرس

رقم الصفحة

المقدمة و تتضمن :-

- موضوع البحث و أهميته 1

- نطاق البحث 2

- إشكالية البحث 2

- الصعوبات التي واجهت الباحث 2

- منهج البحث 3

- خطة البحث 3

- دليل المختصرات المستخدمة في الدراسة 7

الفصل الأول

التعريف بالخمر و موقف الشريعة الإسلامية منها 8

المبحث الأول : تعريف الخمر و أنواعها 10

المطلب الأول / تعريف الخمر 10

الفرع الأول : الخمر في اللغة 10

الفرع الثاني : الخمر في الفقه 12

الفرع الثالث : الخمر في التشريع الليبي 14

المطلب الثاني / أنواع الخمور و أضرارها 15

الفرع الأول : أنواع الخمور 15

الفرع الثاني : الأضرار المترتبة على شرب الخمر 19

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الخمر 22

المطلب الأول / التدرج في تحريم الخمر ، و موقف أهل الذمة من جريمة شربه 22

الفرع الأول : التدرج في تحريم الخمر 22

الفرع الثاني : حكم أهل الذمة من جريمة شرب الخمر 25

المطلب الثاني / الخمر بين الحد و التعزير 30

الفرع الأول : معنى الحد و التعزير 30

الفرع الثاني : جريمة شرب الخمر جريمة تعزيرية 34

الفصل الثاني

السياسة التشريعية الجنائية لمواجهة الخمر 39

المبحث الأول : السياسة الموضوعية 42

المطلب الأول / سياسة التجريم 42

الفرع الأول : الحيازة و الإحراز 44

الفرع الثاني : الشرب و التعاطي 48

الفرع الثالث : الصنع و الاتجار 57

الفرع الرابع : جرائم أخرى ذات علاقة بالخمر و المسكرات 63

المطلب الثاني / سياسة العقاب 69

الفرع الأول : السياسة العقابية في ضوء القانون رقم 4 / 1423
بشأن تحريم الخمر 70

الفرع الثاني : الإحالة في عقاب جرائم الخمر إلى قانون العقوبات 72

الفرع الثالث : الجزاءات المقررة في قانون تحريم الخمر 78

الفرع الرابع : التشديد و حكم الفعل المرتكب تحت تأثير المسكر 87

المبحث الثاني : الجانب الإجرائي (السياسة الإجرائية) 97

المطلب الأول / ما يتعلق بالتحقيق و المحاكمة 98

الفرع الأول : المرحلة السابقة على التحقيق النهائي (المحاكمة) 99

الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة 102

المطلب الثاني / الإثبات 103

الفرع الأول : القواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات
الجنائية 103

الفرع الثاني : الإثبات في قانون تحريم الخمر 105

المطلب الثالث / مرحلة التنفيذ 111

الفرع الأول : قواعد تنفيذ عقوبة شرب الخمر في ضوء القانون رقم (89)
لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب 111

الفرع الثاني : خضوع قواعد تنفيذ العقوبات للأحكام العامة بعد صدور القانون رقم (4) لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر 113

- الخاتمة / النتائج و التوصيات 114

- الملاحق 119

- قائمة أهم المصادر و المراجع 120

- الفهرس 139

قانون رقم (4) لسنة 1423 م ([1])

في شأن تحريم الخمر

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993 و التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية و النقابات و الاتحادات و الروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقادها العادي في الفترة من 10 إلى 16 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 م .

و بعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

و على القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية .

و على قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية .

و على القانون رقم (89) لسنة 74 م في شأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب .

و على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 76 م .

و على القانون رقم (11) لسنة 84 م بشأن المرور على الطرق العامة .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يعتبر فعلاً محرماً شرب الخمر و تعاطيها و حيازتها و إحرازها و صنعها و التعامل فيها و تقديمها و إهداؤها و يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة بهذا القانون .

المادة الثانية

يعتبر خمراً كل مسكر سواء أسكر قليله أو كثيره .

---

[1] - منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 5 ، سنة 1423 م .

المادة الثالثة

يعاقب كل من صنع خمراً او اتجر فيه بالحبس و بغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على أربعة آلاف دينار .

المادة الرابعة

1. يعاقب كل من شرب خمراً خالصة أو مخلوطة أو تعاطاها أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو أعطاها أو أهداها أو تعامل فيها بأي وجه بغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار .
   فإذا كان الجاني معسراً وجب تشغيله مدة تعادل قيمة الغرامة المقضي بها بإحدى المرافق العامة المملوكة للمجتمع و ذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة .
   و تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جنحة يجوز فيها الحبس احتياطياً لأجل الإفصاح عن مصدر الخمر .
2. يعاقب ولي أمر الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على ألف دينار إذا ارتكب الصغير أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، فضلاً عن إيواء الصغير في أحد معسكرات التربية و التهذيب إلى أن يتعهد ولي أمره كتابياً بعدم عودة الصغير إلى ارتكاب الفعل .

المادة الخامسة

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار و لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من حصل على خمر خالصة أو مخلوطة من جهة أجنبية .

فإذا ترتب على الفعل تزويد تلك الجهة أو أحد عملائها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها على أي وجه من الوجوه و بأية وسيلة بمعلومات أو أسرار من شأنها إلحاق الضرر بأمن الجماهيرية العظمى أو أمن الأمة العربية وجب على الجهة المختصة بالتحقيق إحالة الأوراق على مكتب الادعاء الشعبي لاستكمال إجراءات التحقيق و رفع الدعوى طبقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

المادة السادسة

يعاقب غير المسلم إذا شرب أو تعاطى خمراً خالصة أو مخلوطة في محل أو مكان عام أو مفتوح للجمهور أو وجد في ذلك المحل أو المكان في حالة سكر ظاهر بالحبس مدة لا تقل عن شهرين و لا تزيد ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على ألف دينار ، كما يجوز للجهة المختصة أن تأمر بإبعاده عن أرض الجماهيرية العظمى بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

المادة السابعة

تثبت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأية وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

المادة الثامنة

يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حرمان الجاني من الحقوق و المزايا التالية :-

1 . الصلاحية لتولي أية وظيفة رئيسية أو قيادية أو البقاء فيها .

2 . حق التصعيد لأمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية و اللجان الشعبية و النقابات و الاتحادات و الروابط المهنية .

3 . الحصول على الألقاب و الرتب و الشارات العامة و الأوسمة و الأنواط و غيرها .

4 . عدم الصلاحية لتولي شؤون الوصاية و القوامة .

5 . عدم قبول شهادته أمام القضاء إذا ثبت للمحكمة قبل النطق بالحكم أنه أدين نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

6 . عدم منحه شهادة حسن السيرة و السلوك .

7 . عدم الترخيص للجاني بقيادة المركبات الآلية و الطائرات أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره و تنتهي هذه العقوبة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم بالإدانة نهائياً وذلك كله مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

و في حالة تكرار الحكم على الجاني أكثر من مرتين في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يحرم المحكوم عليه من تولي أية وظيفة أو البقاء فيها ، كما يحرم من الحق في الترخيص بقيادة المركبات الآلية و الطائرات نهائياً .

المادة التاسعة

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الخمر الخالصة أو المخلوطة التي تم ضبطها و يجري إحراقها أو إعدامها بمعرفة عضو النيابة المختص و يحرر محضر بذلك .

كما يحكم بمصادرة الآلات و الأدوات و المواد التي استعملت فعلاً في إنتاج الخمر و كذلك وسائل النقل التي استخدمت في نقلها بقصد الاتجار فيها و غلق المحلات المعدة لتعاطيها أو إنتاجها أو التعامل فيها و لا يجوز فتحها إلا إذا أعدت لغرض مشروع و بعد موافقة رئيس النيابة المختص .

المادة العاشرة

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على مائتي دينار كل من علم بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و لم يقم بواجب التبليغ عنها للجهات المختصة .

المادة الحادية عشرة

تضاعف العقوبة إذا عاد الفاعل إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية عشرة

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في قانون التهريب أو أي قانون آخر .

المادة الثالثة عشرة

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة

يلغى القانون رقم 89 لسنة 74 م بشأن تحريم الخمر و إقامة حد الشرب ، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و في وسائل الإعلام المختلفة ، و يعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر بتاريخ : 17 / شعبان / 1403 و . ر .

الموافق : 29 / أي النار / 1423 م .

قانون رقم (20) لسنة 1425 ميلادية ([2]) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية في شأن تحريم الخمر

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الاستثنائي لعام 1425 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية و النقابات و الاتحادات و الروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في اجتماعه بتاريخ 19 محرم الموافق 5 الصيف 1425 ميلادية .

و بعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .

و على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق انسان في عصر الجماهير .

و على القانون رقم (20) لسنة 1991 افرنجي بشأن تعزيز الحرية .

و على قانون العقوبات .

و على القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية في شأن تحريم الخمر .

صاغ القانون الآتي

تضاف إلى القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية في شأن تحريم الخمر مادة جديدة تحت رقم (المادة الأولى مكرراً) يكون نصها كالآتي :-

المادة الأولى مكرراً :-

((يعتبر الخمر وفقاً للتعريف الوارد في هذا القانون مادة ضارة بالإنسان و المجتمع و قيمه و أخلاقه و عقيدته و اقتصاده و هو سلاح فتاك شأنه شأن أسلحة الدمار يوجه للمجتمع لإلحاق الضرر به)) .

فإذا قامت أية جهة خارج الجماهيرية العظمى بجلب أو تصدير الخمر إلى داخل البلاد أو بيعها فيها أو المساعدة على شيء من ذلك فيحق للجماهيرية العظمى اتخاذ كافة الوسائل للدفاع عن نفسها من أخطارها حسب ظروف كل جريمة .

و لا يخل حكم هذه المادة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

---

[2] - منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 15 ، سنة 1425 م .

المادة الثانية

يستبدل بالعقوبات المنصوص عليها في المواد الثالثة و الفقرة الأولى من البند رقم (1) من المادة الرابعة و الخامسة و السادسة من القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه العقوبات الواردة في المادة (169) من قانون العقوبات و ذلك وفقاً للتفصيل الآتي :-

أولاً :-

العقوبة الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة (169) المشار إليها في حالة مخالفة المادتين الثالثة و الخامسة من القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه إذا ارتكب الفعل أثناء الحصار أو في زمن الحرب أو التهديد به .

ثانياً :-

العقوبة الواردة في بداية الفقرة الثانية من المادة (169) المشار إليها في حالة مخالفة المواد الثالثة و الخامسة و السادسة من القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه إذا ارتكب الفعل في غير الحالات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة .

ثالثاً :-

العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (169) من قانون العقوبات في حالة مخالفة الفقرة الأولى من البند رقم (1) من المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه .

فإذ ترتب على ارتكاب الجريمة تزويد أية جهة أجنبية أو أحد عملائها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها على أي وجه من الوجوه و بأية وسيلة كانت بمعلومات أو أسرار من شأنها الحاق الضرر بأمن الجماهيرية العظمى أو أمن الأمة العربية عد الضرر قد وقع بالفعل ، و تعين على الجهة المختصة بالتحقيق إحالة الأوراق إلى مكتب الادعاء الشعبي لاستكمال إجراءات التحقيق ، و رفع الدعوى طبقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

المادة الثالثة

تلغى الفقرتان الثانية و الثالثة من البند (1) و كذلك البند (2) من المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، و في و سائل الإعلام المختلفة ، و يعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 19 محرم

الموافق : 5 الصيف 1425 ميلادية .